جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

أوجه إلغاء القرارات الإدارية في التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص قانون الإداري

إعداد الطالبين:

- فاطمة الزهراء بوقنينة
- شيماء رزاق

إشراف الأستاذ:

أ. لغلام عزوز

لجنة المناقشة

لقب وإسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. الراعي العيد	محاضر أ	غرداية	رئيسا
د. لغلام عزوز	محاضر أ	غرداية	مشرفا ومقررا
أ.حميدات حكيم	مساعد أ	غرداية	مناقشا

نقشت مذكرة يوم: واحد وعشرون من شهر جوان سنة ألفين واحد وعشرين

السنة الجامعية: 1441 هـ– 1443 هـ 2020 –2021

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

أوجه إلغاء القرارات الإدارية في التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص قانون الإداري

إعداد الطالبين:

- فاطمة الزهراء بوقنينة
- شيماء رزاق

إشراف الأستاذ:

أ. لغلام عزوز

لجنة المناقشة

لقب وإسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. الراعي العيد	محاضر أ	غرداية	رئيسا
د. لغلام عزوز	محاضر أ	غرداية	مشرفا ومقررا
أ.حميدات حكيم	مساعد أ	غرداية	مناقشا

نقشت مذكرة يوم: واحد وعشرون من شهر جوان سنة ألفين واحد وعشرين

السنة الجامعية: 1441 هـ– 1443 هـ 2020 –2021 م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــــــــــر وعــرفـــــان

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة

وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى انجاز هذا العمـــل العلمي الأكاديمي

أولا وكما يقول عليه الصلاة والسلام "من لا يشكر الناس لا يشكر الله".

نتوجـــه بجزيـــل الشكـــر والامتنان

إلى كـــل من ساعـــدنا من قريـــــب أو من بعيد على انجـــــاز هذا العمل

وفي تذليل ما واجهناه من صعـــــوبات

ونخص بالذكـــر الأستاذ المشرف الفاضل لغلام عزوز

الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة

التي كانت عونا لنا في إتمام هـــذا البحث

ولا يفوتنا أن نشكر كل طاقم قسم الحقوق من الرئيس إلى الأمانة وكل أساتذة القسم و

بالخصوص اساتـــذة قسم الثانية ماستر قانون الإداري

كما نتقـــدم بالشكر إلى جميع موظفي جامعة غـــرداية

و بالأخص موظفي طاقم مكتبة قسم الحقوق و المكتبة المركزية

كل الأصدقاء والزملاء في الجامعة و كل من يساهم في دعم ومساعدة الطالب الجامعي .

إهـــــــــداء

قال الله تعالى : "وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه و بالوالدين إحسانا ".

أهدي هذا العمل إلى رمز التفاني و الإخلاص أمي الحبيبة

إلى منبت الخير و التضحية و الايثار والدي الكريم

إلى من شاركني حضن الأم و بهم أستمد عزتي و إصراري إخوتي : أسماء – ملاك – نصرالدين – كنزة ماريا – خديجة هناء

إلى من هو أقرب إليّ من روحي الدافع المعنوي و مركز التفاؤل خطيبي عبدو

إلى ابنة خالتي الحنونة : أقاسم كوثر فاطمة الزهراء وفقها الله

إلى كل عائلة رزاق و سويد منهم عماتي و خالاتي حفظهم الله

إلى جدي رزاق مبارك أطال الله في عمره

إلى جدتي الحنونة خضرة

إلى روح جدي الغالي سويد سعد رحمه الله

إلى جدتي أم الخير أطال الله في عمرها

إلى زميلتي التي شاركتني هذا العمل فاطمة الزهراء

إلى صديقاتي و كل زميلاتي و زملائي و النفوس الطيبة : راضية – نسيمة – شهرة زاد – لبنى – خديجة – كريمة

إلى الجزائر الأحرار و الشرفاء إليك يا وطني

إلى فلسطين الحبيبة نصرك الله

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة مجهودي المتواضع رمزا و عرفانا .

شيماء رزاق.

إهـــــــــــــــداء

إلى من رعاني ومهد لي طريق حياتي، إلى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة (والدي العزيز) حفظه الله واطال عمره

إلى من حملتني وهنا على وهن ومازالت تحملني حفظها الله واطال في عمرها

والدتي العزيزة

اهذي عملي هذا إلى رفقاء البيت الطاهر الانيق شقيقاتي و أشقائي :احلام، زينب، اية، عبدالباسط، عبدالرحمان، عبدالله

إلى كل من عائلة بوقنينة والودان

إلى كافة الأساتذتي من الابتدائي وصولا إلا الجامعة

إلى كل الذين شاركوني فرحة النجاح

إلى كل من وسعهم قلبي ولم تسعهم صفحتي أهدي لهم ثمرة هذا العمل.

فاطمة الزهراء بوقنينة

قائمة المختصرات

1- ص: صفحة

2- ب .س: بدون سنة

3- ج: جزء

4- ب.ج: بدون جزء

5- ط : طبعة

6- ب. ط : بدون طبعة

7- س : سنة

8- ج. ر : جريدة الرسمية

9- ق إ م : قانون الإجراءات المدنية

10- م : المادة

11- سا ساعة

12- د س ن: دون سنة النشر

13 – ق . إ . م . إ : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

13- Page : P

مـــقـــــدمـــــة

تقيم مختلف الدول أجهزة إدارية لتنفيذ سياستها العامة الرامية لسد احتياجات الشعب في شتى المجالات، الأمر الذي يضفي على دراسة الإدارة العامة أهمية بالغة باعتبارها الوسيلة المثلى بيد السلطات العامة لوضع تلك السياسات حيّز التطبيق اتجاه المواطنين ما فتئت علاقاتهم تتوطد وتتوثق باستمرار، كالظاهرة الاجتماعية يتحدد بمقتضاها مدى نمو ورقي وتطور الدولة، فقد اصبح القانون الإداري يحظى باهتمام كبير نظرا لازدياد تدخل وتطور وظيفة الدولة في مختلف مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويعد القرار الإداري إحدى الوسائل المهمة التي تعتمد عليها الجهات لتنفيذ مهامها ونشاطاتها، بهذا الوصف يعتبر من الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة.

وبموجب القرار الإداري تستطيع الإدارة إنشاء حقوق أو فرض التزامات أو إنشاء مركز قانوني، وكل هذا يمثل الغاية من إصداره، كما يعتبر من أهم العمليات الإدارية وأدقها لما له من تأثيرات في المجتمع، لذا يتوجب على المسؤول الإداري التيقظ والحذر عند اتخاذ القرار لما له من أهمية في حياة الإدارة و الأفراد وتحقيق مصالحهم، ضمن إطار المشروعية القانونية وبإرادة منفردة من قبل الإدارة، لأنها تسعى لتحقيق المنفعة العامة لإصدار عدة تصرفات قانونية في اطار نشاطها الإداري .

تؤدي هذه القرارات الناتجة بدورها أن تصدر في شكل قانوني وأن تكون مستوفية لأركانها التي تضمن لها عدم التعرض للإلغاء الإداري، مما لاشك فيه أنه إنهاء و إعدام الآثار القانونية للقرارات الإدارية بالنسبة للمستقبل فقط، و ذلك اعتبارا من تاريخه مع ترك وإبقاء آثارها السابقة قائمة بالنسبة للماضي وسلطة الإلغاء الإداري للقرارات الإدارية تنصب على القرارات الإدارية غير المشروعة والإدارية مقيدة في استعمال سلطتها الإدارية بالمدة القانونية وهي شهران، أما بالنسبة للإلغاء الإداري للقرارات الإدارية المشروعة ومدى إمكانية إلغائها إداريا.

إنّ أوجه الإلغاء في مختلف عيوبها التي قد تصيب القرار الإداري وتجعله غير مشروع وتؤدي بالتالي الى الحكم بإلغائه وهذا الذي اخترناه لموضوع دراستنا، هي مجموعة

الوسائل التي يمكن بواسطتها القضاء المختص إلغاء قرار إداري مطعون فيه بعدم الشرعية وبالإلغاء، أو أسباب وحالات التي يمكن بواسطتها للقاضي إلغاء القرار الإداري معين مطعون فيه ويتم دلك بدراسة أوجه الإلغاء.

وتكمن أهمية هذا الموضوع في معرفة مفهوم وصور وآثار المترتبة على أوجه الإلغاء، التي وضعت كوسيلة في يد المخاطبين بها لحد من التعسف الإدارة في استعمالها امتيازات السلطة العامة.

وقد دفعتنا عدة أسباب لاختيار الموضوع منها ما هو ذاتي وما هو موضوعي، أما الذاتية منها فتتمثل فيما يلي:

كثرة المسائل المتعلقة بأوجه الإلغاء وتبيين أهميته على مستوى القضاء الاداري، والرغبة في دراسة الموضوع دراسة معمقة ومفصلة والإلمام بمختلف جوانبه للوصول الى استنتاجات قانونية واضحة .

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في الآتي:

رغبة البحث في القضاء الإداري وإيجاد الحلول وإظهار عيوب القرارات الإدارية، و الرغبة في معرفة الدوافع التي تؤدي الى إلغاء القرار الإداري، ثم التطرق الى كافة العناصر المتعلقة بأوجه الالغاء من حيث التعريفات و الصور الاثار المترتبة عليها.

وتتمثل أهداف الدراسة في بيان مفهوم أوجه الإلغاء في القرارات الإدارية في الفقه الفرنسي والجزائري ومعرفة صورها واثار المترتبة عليها في القضاء الإداري، ومعرفة أهم العيوب التي تشوب القرار الإداري في التشريع الجزائري، إضافة إلى تسليط الضوء على الأساس القانوني الممنوح للإدارة في إلغاء القرار الإداري.

ولقد وجدت عدة دراسات سابقة لهذا الموضوع ولكنها ليست في نفس السياق نذكر أهمها:

– دباخ ليندة، نهاية القرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون العام تخصص : دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، 2014–2015.

– بلقصة محمد، أوجه الإلغاء القرارات الإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، السنة الجامعية 2015– 2016 .

– سامية شويرب، الإلغاء الإداري للقرارات غير المشروعة، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي حقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، السنة الجامعية 2017 – 2018.

– نوال جوهري، سحب وإلغاء القرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالحميد بن باديس، مستغانم، 2017–2018.

إلاّ أنّ دراستنا لهذه الدراسات السابقة أننا تطرقنا للموضوع من زاوية مغايرة، و قد تضمنا إشكالية مغايرة و تقسيما مختلفا.

ولقد واجهتنا العديد من الصعوبات أثناء إعداد هذا البحث تمثلت أهمها في:

تشابه في محتوى المراجع رغم كثرتها، نقص المراجع المتخصصة، ضيق الوقت و صعوبة التنقل إلى الجامعات المقربة من الولاية لأسباب وقائية المتمثلة في التقليل من عدوى انتقال فيروس كورونا، ضف إليها صعوبة الولوج إلى المكتبة الرقمية التي وضعها الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية كون الموقع جديد ولم يرتقي لطموح الطلبة.

بهدف محاولة الإلمام بمختلف جوانب الموضوع و الإجابة على إشكالية البحث التالية:

فيما تتمثل أوجه الإلغاء القرارات الإدارية في التشريع الجزائري؟

وتتفرع عن الاشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الفرعية نذكر أهمها :

– ماهية الإلغاء والقرار الإداري ؟

- فيما تتمثل أوجه الإلغاء الإداري ؟
- ماهي الآثار المترتبة عليها في القضاء الجزائر؟

وللإجابة على الاشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية و بغية التوصل إلى نتائج قانونية ارتئينا أن نتبع المنهج الوصفي قصد الوصول إلى نتائج معينة لهذا سنتبع في دراستنا المنهج الوصفي الذي يستدعي عرض أهم التعريفات الفقهية لأوجه الالغاء و ذكر صورها، كما دعمناه بالمنهج التحليلي في مناقشة و تحليل بعض النصوص القانونية.

ولدراسة الموضوع قمنا بتقسيمه إلى فصلين لكل فصل مبحثين، تناولنا في الفصل الأول بعنوان الإطار المفاهيم للأوجه الإلغاء القرارات الإدارية في التشريع الجزائري الذي قسمناه بدوره إلى مبحثين، المبحث الأول تناولنا مفهوم الإلغاء، وتعرضنا في المبحث الثاني تناولنا مفهوم القرارات الإدارية، أما في الفصل الثاني بعنوان الجوانب العملية للأوجه الإلغاء القرارات الإدارية في التشريع الجزائري، وقسمناه لمبحثين، الأول تحت عنوان عدم المشروعية الخارجية والداخلية، وفي المبحث الثاني الإجراءات القضائية لرفع دعوى الإلغاء.

وتتويجا لما تمت دراسته في هذا البحث من خلال هذين الفصلين زودناه بخاتمة تضمنت أهم النتائج و التوصيات المتواصل إليها.

الفصل الأول: الإطار النظري لأوجه إلغاء القرارات الإدارية في التشريع الجزائري.

تمهيد:

الإلغاء الإداري للقرارات الإدارية هو إنهاء وإعدام الآثار القانونية للقرارات الإدارية بالنسبة للمستقبل فقط اعتباراً من تاريخ الإلغاء مع ترك وابقاء اثارها السابقة قائمة بالنسبة للماضي فقط، وسلطته تنصب على القرارات الادارية غير المشروعة والادارة العامة مقيدة في استعمال المدة القانونية لأعمال هذه السلطة (شهران) اما بالنسبة لمسائلته ومدى الغائها إداريا فانه يجب التمييز في هذا الشأن بين القرارات الفردية والتنظيمية.

فالقرارات الفردية المشروعة لا يجوز للإدارة العامة أن تمسها إلغاء أو تعديلا على أساس أنها خلقت وأنشأت مراكزا قانونية ذاتية وفردية أي ولدت حقوقا ذاتية مكتسبة لأصحابها لا يجوز المساس بها. إنّ استعمال الإدارة العامة سلطة الإلغاء في مواجهة هذا النوع من القرارات الإدارية يشكل اغتصابا لحقوق مكتسبة[1].

ومما سبق ذكره ارتئينا أن نقسم الدراسة في هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين، المبحث الأول بعنوان مفهوم الإلغاء الإداري للقرارات الإدارية، أما في المبحث الثاني، فسنتطرق إلى مفهوم القرارات الإدارية.

[1] عمار عوابدي، **نظرية القرارات الادارية بين علم الادارة و القانون الاداري**، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، ط 5، **2009، ص 169.**

المبحث الأول: مفهوم الإلغاء الإداري للقرارات الإدارية

قد يصدر قرار إداري من قبل جهة إدارية يمس حقوق الموظفين أو المواطنين، وقد تلغي الإدارة قرار سبق لها وأن أصدرته، فيمس هذا الإلغاء الحقوق المكتسبة، وفي مثل هذه الأحوال أتاح القانون لكل ذي مصلحة أن يبادر بالطعن أمام القضاء، لكن قبل هذه المرحلة يمكن أن يلغى إداريا بناء على تظلم، أو تلقائيا عن طريق الرقابة، لما أصدرته من قرارات، لذلك سوف تقسم الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبين فيه التعريف اللغوي والاصطلاحي والفقهي للإلغاء، أما المطلب الثاني فسنتناول فيه أنواع و أسباب الإلغاء.[1]

المطلب الأول: آلية الإلغاء الإداري

تطرقت أغلب التشريعات بما فيها التشريع العربي إلى آلية الإلغاء الإداري، وإن اختلفت التعاريف المقدمة في هذا الشأن إلا أنها تلتقي في نقطة واحدة، هي إن الإلغاء الإداري هو ذلك الإلغاء الآثار القانونية للقرار الصادر بالنسبة للمستقبل فقط مع إبقاء أثاره بالنسبة للماضي، على أن السلطة المصدرة للقرار هي نفسها السلطة المصدرة له أو السلطة التي تعلوها أو السلطة الوصية، وبالتالي سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف كلمة الإلغاء لغة في الفرع الأول، ثم اصطلاحا في الفرع الثاني، ثم المقصود بالإلغاء الإداري للفقهاء في الفرع الثالث كل من الجزائر أولا، ثم مصر ثانيا[2].

---

[1] دحمان حمادو، **الوسائل الغير القضائية على اعمال الادارة المحلية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة ابي بكر بالقايد، تلمسان، **2010، ص62.**

[2] دباخ ليندة، **نهاية القرار الاداري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص: دولة و مؤسسات عمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة،**2014-2015،ص24.**

الفرع الأول: الإلغاء لغة: إن للإلغاء في اللغة معنيين، هما: أولاهما: قال ابن منظور (ت 711 ه) في اللسان: ألغيتُ الشيء: أبطلتُه، وكان إبن عباس ((رضي الله عنهما)) يُلغي طلاق المكره أي يبطله[1].

وثانيهما: الإلقاءُ والإسقاط، قال باطلا وبابه عدا يقال وألغي الشيءَ: أبطلته، وألغاه من العَدَد ألقاه منه ومنه قوله تعالى: {لَا تَسْمَعُ فِيهَا لَاغِيَةً }[2] ، أي كلمة ذات لغو[3] .

فالإلغاء : هو الانصراف عن الشيء وإسقاط، يقال : ألغيته من العدد، إذا أسقطته.

وألغيت الشيء أي أبطلته، ويلغي الطلاق المكره، أي يبطله ولم يتجاوز الفقهاء في استعمالاتهم المعنى اللغوي، حيث استعملوه بمعنى الإسقاط والفساد والفسخ والإبطال، على حسب ما يتعلق به كإلغاء العقد، أو إلغاء تصرف مفلس أو إلغاء الخصوصية وغير ذلك[4].

وفي تعريف آخر الالغاء: مصدر الغى.

الإلغاء (في النحو): إبطال عمل العامل لفظا ومحلا في افعال القلوب التي تتعدى الى مفعولين تقول: العلم نافع علمت، والعلم علمت نافع. وهو حكم جائز لا واجب.

الإلغاء: (النحو والصرف) إبطال عمل العامل لفظا ومحلا في أفعال القلوب التي تتعدى إلى مفعولين، تقول العلم نافع علمت، والعلم علمت نافع. وهو حكم جائز لا واجب[5].

الفرع الثاني : الإلغاء اصطلاحا: فقد استخدمه النحويون منذ وقت مبكر، وخصّوه بجواز إبطال عمل الأفعال القلبية المتصرفة الداخلة على المبتدأ والخبر والناصبة لكلّ منهما، ولعلّ أوّل من عرّف الإلغاء اصطلاحا هو: أبو علي الشلوبين (ت 645 ه)، إذ قال : ((الإلغاء :

---

[1] سامية شويرب والكريم بوحميدة، **الالغاء الاداري للقرارات الغير مشروعة**، مذكرة ماستر اكاديمي حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، غرداية، **2017-2018، ص 19.**

[2] القران الكريم، **سورة الغاشية**، الآية **11.**

[3] مختار الصحاح، محمّد بن ابي بكر الرازي، طبعة مؤسسة المحتار، القاهرة، مادة لغا، **ص344.**

[4] ويكي فقه ، الموسوعة الحوزوية ب. م، **المعني اللغوي للالغاء**،https://ar.wikifeqh.ir / **2021/03/01 سا 19:30.**

5 ر ب.م، تعريف ومعنى الالغاء بالعربي في معجم المعاجم الجامع الوسيط (لغة العرب) " مجلة كلية العلوم – الاسلامية ،الالكترونية – **01/03/2021 سا 19:30**، Ar http://. wikifeqh.ir

أن لا يعمل العامل بشرط أن لا يكون هناك ما يمنعه من العمل نحو : زيد ظننت منطلق، وزيد منطلق ظننت)) أيّ : أنّ الإلغاء أمر اختياري تابع لقصد المتكلّم وإرادته، وليس هناك ما يوجبه كوجود مانع من إعمال الفعل. [1]

الفرع الثالث: الإلغاء فقهيا: يكاد يكون تعريف الإلغاء الإداري واحد لدى معظم الفقهاء، سواء في الفقه الجزائري، أو الفقه المصري، والذي سنتطرق له كالتالي:

أولا : مدلول الإلغاء الإداري في الفقه الجزائري: عرفه الدكتور **عبد الغني بسيوني عبد الله** الإلغاء الإداري بأنه: "سبب من أسباب نهاية وإنقضاء القرارات الإدارية، وهو إزالة آثار القرار الإداري بالنسبة للمستقبل دون الماضي إبتداءا من تاريخ الإلغاء"[2].

كما عرفه الدكتور **عمار عوابدي** بأنه: "قيام السلطات الإدارية المختصة الولائية، الوصائية أو الرئاسية بالقضاء على آثار القرارات الإدارية وإعدامها وإنهائها بالأثر فوري، أي بالنسبة للمستقبل فقط مع ترك آثارها في الماضي قائمة"[3].

وفي تعريف آخر له هو: "إنهاء وإعدام الآثار القانونية للقرارات الإدارية بالنسبة للمستقبل فقط مع ترك وإبقاء آثارها السابقة قائمة اعتبارا من تاريخ الإلغاء مع ترك وإبقاء آثارها السابقة قائمة بالنسبة للماضي فقط"[4].

---

[1] شرح جمل الزجاجي، ابن عصفور الاشبيلي، تحقيق أنيس بدوي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط 03، **1 / 174.**

[2] فاطمة الزهراء عزاوي هجيرة عزاوي، **مقومات الامن القانوني في القرارات الادارية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي حقوق تخصص قانون اداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، غرداية، **2019-2020، ص 78.**

[3] ناصر بدرية، **نطاق السلطة الرئاسية في القانون الاداري الجزائري**، مذكرة نيل ماجستير في القانون العام، معهد العلوم القانونية والادارية، المركز الجامعي الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة،**2008-2009، ص 242.**

[4] عمار عوابدي، **نظرية القرارات الادارية بين علم الادارة والقانون الاداري**، المرجع السابق، **ص169.**

في حين الأستاذ **احمد محيو** فقد عرفه بأنه: "ابطال عمل اداري بالنسبة للمستقبل، سواء من قبل صانع العمل أو من قبل رئيسه التسلسلي، ويضع الإلغاء حدا للعمل ولأثاره بالنسبة للمستقبل فقط."[1]

أما الإلغاء في نظر الأستاذ **محمد الصغيّر بعلي** هو:" لجوء الإدارة إلى إصدار قرار إداري لاحق يزيل ويقضي على وجود قرار إداري سابق، من حيث عدم ترتيب هذا الأخير في المستقبل". [2]

وعرفه الدكتور **عمار بوضياف** على أنه: " حق الإدارة الولائية أو الرئاسية في إعدام قرارها الإداري بالنسبة للمستقبل فقط بحيث تظل آثاره بالنسبة لمرحلة التنفيذ وقبل الإلغاء سليمة فلا يشملها الإلغاء "[3].

حيث عرفه الدكتور **عزري الزين** كما يلي : " الإلغاء هو عمل قانوني الذي يصدر عن الإدارة متضمنا إنهاء أثر القرار الإداري بالنسبة للمستقبل، مع ترك آثاره التي رتبها منذ لحظة صدوره وحتى إلغائه. والأصل أن يتم الإلغاء بقرار صادر من السلطة التي أصدرت القرار الأصلي، أو السلطة الرئاسية لها، ما لم ينص المشرع على منح سلطة أخرى هذا الحق، ومن الضروري أيضا أنّ يتخذ قرار الإلغاء نفس الشكل وإجراءات صدور القرار الأصل، فإذا كان الأخير كتابيا يجب أنّ يكون قرار الإلغاء كتابيا أيضا.[4]

ثانيا: مدلول الإلغاء الإداري في الفقه المصري: رجوعا إلى الفقه المصري نجد أنه قدم تعاريف مختلفة بخصوص الإلغاء الإداري، على أن جلها تنصبت على معنى واحد.

---

[1] احمد محيو، **محاضرة في المؤسسات الادارية**، ط02، د م ج، الجزائر، **1984، ص 23.**

[2] محمد الصغير بعلي، **القرارات الادارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، **2005، ص 130.**

[3] عمار بوضياف، **القرار الاداري دراسة تشريعية** – قضائية – فقهية، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، **2008**، ص**248**.

[4] عزري الزين، **الاعمال الادارية و منازعاتها، مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي و اثاره على حركة التشريع**، الجزائر، **2010، ص 26.**

عرفه الدكتور "**شريف يوسف خاطر**" الإلغاء الإداري على أنه: "إنهاء آثار القرار الإداري بالنسبة للمستقبل فقط دون أنّ يتعدى ذلك آثاره في الماضي، أيّ أنّ القرار يظل منتجا لآثاره في الفترة السابقة على صدور القرار الإداري للإلغاء."[1]

وكما عرفه الدكتور "**ماجد راغب الحلو** "الإلغاء الإداري على أنه: "تجريد من قوته القانونية بالنسبة للمستقبل فقط مع بقاء ما خلف من آثار في الماضي، وذلك بواسطة السلطة الإدارية المختصة"[2].

وقد عرفه الدكتور "**محمد فؤاد عبد الباسط**" الإلغاء الإداري على أنه: "الإلغاء الصادر من السلطة الإدارية يجرد القرار من قوته الإلزامية بالنسبة للمستقبل فقط، بحيث يبقى سليما ما أنتجه من آثار قانونية في الفترة ما بين إصداره وبين إلغائه[3] ". **وعرفه الطماوي** :"إنهاء اثار القرار الإداري بالنسبة للمستقبل مع ترك اثاره في الماضي سليمة ". [4]

المطلب الثاني: أنواع الالغاء وأسبابه

سنتناول في هذا المطلب أهم أنواع الإلغاء في الفرع الأول و أسبابه التي تشوبه في الفرع الثاني.

الفرع الأول : أنواع الإلغاء: يأخذ إلغاء التشريع عدة صور من حيث أثره، يقسم الإلغاء إلى: إلغاء كلي وإلغاء جزئي، ومن حيث الطريقة التي يتم بها، يقسم إلى: إلغاء صريح وإلغاء ضمني.

أولا: الإلغاء الكلي: إذا ألغى القانون الجديد القانون القديم كلية بحيث تزول جميع آثاره نهائيا من تاريخ العمل بالقانون الجديد.

---

[1] شريف حلمي يوسف خاطر، **القرار الاداري**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،**2009، ص 121.**

[2] ماجد راغب الحلو، **القرارات الادارية**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ب ط، **2009، ص 225.**

[3] محمد فؤاد عبد الباسط، **التعريف المقومات**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، **2005، ص 456.**

[4] سليمان الطماوي، **النظرية العامة للقرارات الادارية**، دراسة مقارنة، ب ن، الاسكندرية، **1957، ص 468.**

ثانيا: الإلغاء الجزئي: يكون الإلغاء جزئيا إذا تم تعديل بعض النصوص وأحكام ومواد القانون فقط دون أن يمتد الإلغاء إلى كل وجميع النصوص والمواد[1] .

ثالثا: الإلغاء الصريح: يكون الإلغاء صريحا إذا تم عن طريق التشريع، إذ بهذه الطريقة فقط يمكن أنّ ترفع صراحة القوة الملزمة لقواعده قانونية ما. ويتخذ الإلغاء الصريح إحدى صورتين: النص صراحة على الإلغاء، وتوقيت سريان التشريع الجديد بمدة معينة.

1 – النص صراحة على الإلغاء: يكون الإلغاء صريحا في هذه الصورة إذا صدرت قاعدة تشريعية جديدة تقتضي صراحة بنسخ القاعدة القانونية القائمة. ومن أمثلة هذا الإلغاء ما نصت عليه المادة 11 من التشريع المتضمن التنظيم القضائي الصادر بالأمر رقم 65 – 278 في 16 نوفمبر 1965 التي قضت بأنّ ((تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر))، ومن أمثلته أيضا ما نصت عليه المادة 468 من تقنين العقوبات الصادر بالأمر رقم 66 – 156 في 08 جوان 1966 التي قضت بالآتي: ((تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر ...))، ففي هذه الصورة الأولى، كما تبين الأمثلة السابقة، يلغي صراحة ما كان معمولا به قبل صدور التشريع الجديد.

2 – توقيت سريان النص التشريعي الجديد بمدة معينة: إذا كان الإلغاء الصريح بالشكل المذكور في الصورة الأولى السابق هو الأسلوب السائد في أغلب الأحيان، فإن لهذا الإلغاء صورة أخرى هي توقيت سريان النص التشريعي الجديد بمدة معينة تذكر فيه، بحيث يعتبر هذا النص ملغى من تلقاء نفسه بمضي هذه المدة دون حاجة إلى نص جديد يلغيه. ويطلق على مثل هذا التشريع مصطلح **التشريع المؤقت**[2] .

رابعا الإلغاء الضمني: هذا الإلغاء لا ينص عليه صراحة وإنّما يستخلص من موقف المشرع ومن ظروف الحال. وطبقا للمادة الثانية من التقنين المدني سالفة الإشارة إليها يتحقق الإلغاء

---

[1] محمد الصغير بعلي، **المدخل للعلوم القانونية نظرية القانون نظرية الحق**، ب ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، **2006، ص 93.**

[2] محمد سعيد جعفور، **مدخل الى العلوم القانونية الوجيز في نظرية القانون**، ط 16، ب ج، دار هومة للطباعة النشر و التوزيع الجزائر، **2007، ص 240-241.**

الضمني بإحدى صورتين : صدور قاعدة تشريعية جديدة تتعارض ولا تأتلف مع قاعدة قانونية قديمة، وصدور تشريع جديد ينظم موضوعا كان المشرع نظمه بتشريع سابق[1].

1 – التعارض بين القاعدة الجديدة والقاعدة القديمة : إذا استحال الجمع بين القاعدتين، بأنّ لم يمكن إعمالهما سويا، اعتبرت القاعدة القديمة ملغاة ضمنيا بالقاعدة الجديدة. والقاعدة هنا إنّ التشريع الجديد يلغي التشريع السابق فيما بينهما من تعارض. والإلغاء يكون بالقدر الذي يرفع التنافر أو التعارض بين القاعدتين، إذّ قد يكون هذا التنافر كليا وقد يكون جزئيا[2].

أ – حالة التعارض الكلي بين القاعدتين : إذا كان التعارض بين القاعدة الجديدة والقاعدة القديمة كليا أو تاما، بحيث يستحيل التوفيق بين أحكامهما نسخت القديمة منهما برمتها، إذ لا يمكن حينئذ تطبيق القاعدتين معا في ذات الوقت.

ب – حالة التعارض الجزئي بين القاعدتين : أمّا إذا كان التعارض بين القاعدتين جزئيا لا يتعلق إلا بشق من القاعدة القديمة، فلا يقع الإلغاء الا في حدود هذا الشق الذي قام التعارض بصدده، أيّ أنّ الإلغاء حينئذ يكون فقط في حدود التعارض مع القاعدة الجديدة.

ويلاحظ أنّ التعارض الذي يؤدي إلى إلغاء القاعدة أو القواعد القديمة هو الذي يقع بين أحكام متماثلة من حيث العمومية والخصوصية[3].

الفرع الثاني: أسباب الإلغاء: يبحث القاضي في مدى توافر القرار الإداري على أركانه ليفحص انطلاقا منها مدى مشروعيته.

أولا: مفهوم عيب عدم الاختصاص: يشترط في المشروعية القرار الإداري أن يصدر ممن يملك الاختصاص بإصداره، وتؤكد القاعدة إلى أن تحديد الاختصاص هو من عمل المشرع الذي وزع الاختصاصات الإدارية على أعضاء السلطة الإدارية على نحو معين، فإذا مورس

---

[1] المرجع نفسه، **ص 241**.

[2] محمد سعيد جعفور، **مدخل الى العلوم القانونية الوجيز في نظرية القانون**، المرجع السابق، **ص 241**

[3] المرجع نفسه و الصفحة.

اختصاص لم يمنحه قانون سلطة مباشرته وقع التصرف باطلا ويمكن إلغاؤه[1]. ويقوم القاضي الإداري بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه، إذا ما توصل إلى ركن الاختصاص تشوبه عيوب، حيث يعتبر عيب الاختصاص أول وأوضح وجه للإلغاء القرارات الإدارية من طرف مجلس الدول الفرنسي منذ 1807 في قضية duybriace[2].

ثانيا: مفهوم عيب الشكل والإجراءات: ركن الشكل والإجراءات هي مجموعة الشكليات والإجراءات الإدارية التي تتعاون وتتكامل في تكوين وبناء القالب والإطار الخارجي الذي يكشف ويبرر إرادة السلطة الإدارية في اتخاذ وإصدار قرار إداري معين، وذلك حتى يصبح القرار الإداري ظاهر ومعلوم ومنتجا لآثاره القانونية ومحتاجاته إزاء المخاطبين به.

1- تعريف عيب الشكل:

1-1. عيب الشكل: عرف شكل القرار الإداري بأنه: القالب الذي يفرغ فيه هذا القرار، أي المظهر الخارجي له، وبالمقابل فإن عيب الشكل هو عدم احترام كلي أو جزئي لتلك الشكليات أو البيانات الواجبة قانونا .

كما ينقصد بها الصورة الخارجية التي تحتم القوانين واللوائح أن يفرغ فيها القرار، وإذا كان الأصل أنه: "... لا يشترط في القرار الإداري أن يصدر في صيغة معينة أو بشكل معين بل ينطبق هذا الوصف ويجري حكمه كلما أفصحت الإدارة أثناء قيامها بوظائفها عن إرادتها الملزمة بقصد إحداث أثر قانوني"[3].

2- تعريف عيب الإجراءات : سنتطرق لتوضيح تعريف عيب الإجراءات و أهم صوره.

2-1. تعريف الإجراءات : هي مجموعة الإجراءات والمراحل السابقة على عملية اتخاذ القرارات الإدارية وندخل في تكوينها وتشكيل محتواها وهي أي الإجراءات تؤثر في مدى

---

1 عبد اللطيف رزايقية، **الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الوادي، الجزائر، **2013-2014. ص 106.**

[2] محمد الصغير بعلي، **دعوى الإلغاء**، دار النشر والتوزيع، الجزائر، **2007 ص 289.**

[3] سليمان الطماوي، **القضاء الإداري قضاء الإلغاء**، دار الفكر العربي، مصر، ب س، **ص 640.**

شرعية الإدارية في جميع الحالات لأنها تعتبر جزءا من القرارات الإدارية المتخذة، فإذا ما تخلفت هذه الإجراءات المنصوص عليها قانونا لاتخاذ قرار إداري، فإن القرار يقع باطلا ويجوز الطعن فيه إداريا أو قضائيا[1].

ثالثا: عيب انعدام السبب: عيب انعدام السبب في القرارات الإدارية هو عيب من عيوب عدم شرعية القرارات الإدارية، يصيب ويشوب ركن السبب في القرارات الإدارية ويجعله حالة وسبب ووسيلة من أسباب ووسائل الحكم بالإلغاء في دعوى الإلغاء.

أما ركن مخالفة القانون هو العيب الذي يشوب محل القرارات الإدارية عندما تصدر القرارات الإدارية مخالفة في محلها أي في آثارها القانونية[2].

1- مفهوم عيب انعدام السبب: يقصد بعيب السبب عدم مشروعية سبب القرار الإداري، إما لعدم وجود الحالة الواقعية أو الحالة القانونية الباعثة على إصداره، أو لعدم صحة التكييف القانوني للوقائع التي بني عليها القرار[3].

1-1. تعريف عيب انعدام السبب: المعنى العام للسبب كل ركن من أركان القرارات الإدارية هو كل فكرة، أو أمر أو مشكلة أو واقعة خارجية تقوم بعيدة ومستقلة عن ذهنية و إدارة شخص السلطة الإدارية وتحركه وتدفعه إلى اتخاذ وإصدار قرار إداري معين بخصوصها.

أما التعريف القانوني الفني والخاص لركن السبب في القرارات الإدارية فقد قامت بشأنه عدة محاولات فقهية وقضائية، تدور وتصب أغلبها في حقيقة أن مضمون ماهية ركن البيان في القرارات الإدارية هو كل واقعة قانونية أو مادية تحدث وتقوم خارجيا وبعيدة عن

---

[1] عمار عوابدي، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري**، ج 02، ط 08، ديوان المطبوعات الجامعية،2014 ص **512**.

[2] عمار عوابدي، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري**، المرجع السابق، **ص 544**.

[3] إ سماعيل البدوي، **القضاء الإداري**، دراسة مقارنة، ج 04، أسباب الطعن بالإلغاء، دار النهضة العربية، القاهرة، **1999، ص 148**.

ذهنية وإرادة السلطة الإدارية المختصة فتحركها وتدفعها إلى اتخاذ قرارا إداري معين في مواجهة هذه الواقعة المادية أو القانونية [1].

وهناك تعريف آخر لركن السبب وهو الحالة القانونية أو الواقعية التي تسوغ إصدار هذا القرار، أي أن السبب هو الوقائع والظروف المادية والقانونية التي دفعت الإدارة لإصدار قرارها، ولقد ذهب اتجاه في الفقه إلى اعتبار ركن السبب من شروط صحة القرار الإداري ويجب أن يتحقق السبب بشروطه وأوصافه التي فرضها القانون لكي يكون القرار مشروعا، ونتيجة لذلك اعتبر هذا الاتجاه أن الحالة القانونية أو الواقعة هي التي يبرر إصدار القرار وتعد سبب وجوده [2].

كما يمكن أيضا تعريفه بأنه: " الحالة الواقعة أو القانونية السابقة عهد القرار والدافعة لتدخل الإدارة لاتخاذه، فهو مبرر وسند خارجي لإصداره [3].

رابعا: مفهوم عيب مخالفة القانون: هو العيب الذي يصيب محل القرار الإداري، و يحدث عند خروج الإدارة عن الأحكام الموضوعية للقانون فيكون القرار الصادر معيبا من حيث موضوعه و مضمونه معيبا من حيث موضوعه ومضمونه وجوهره[4].

1-1. تعريف عيب مخالفة القانون: هناك عدة تعريفات لمخالفة القانون: هو عيب يصيب القرار الإداري في محله أو أسباب اتخاذه ويجعله غير قانوني.

يقصد بمحل القرار الأثر الحال والمباشر المترتب عنه، يجب أن يكون المحل ممكنا، صحيحا ومشروعا. [5]

---

[1] عمار عوابدي، المرجع نفسه و الصفحة.

[2] عمار بوضياف، **الوسيط في قضاء الإلغاء**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط 01، عمان، **2011، ص 321.**

[3] محمد الصغير بعلي، **دعوى الإلغاء**، المرجع السابق، **ص 346.**

[4] جاسم كاظم كباشي، **تحديد مفهوم عيب مخالفة القانون واهميته**، عبر الرابط:

https ://almerja.com/reading.php? idm=50257 ، 20121/04/30، سا 03:05.

[5] بوحميدة عطاالله، **الوجيز في القضاء الإداري**، دار هومه للنشر و التوزيع، الجزائر، **2011، ص 249.**

ويتميز عيب مخالفة القانون بتعلقه بموضوع القرار، فمن خلال عيب الاختصاص، وعيب الشكل وعيب الإجراءات ببسط القاضي رقابته على القرار في عناصره الخارجية، أما العيب مخالفة القانون فهو وسيلة الرقابة على مضمون القرارات الإدارية.

ولابد أن يأخذ عيب مخالفة القانون بمعناه الضيق، أي العيب الذي يشوب محل القرار الإداري وحده، ومرد ذلك أن كل العيوب التي تلحق القرار الإداري بداء بعيب الاختصاص وانتهاء بعيب الانحراف بالسلطة تعتمد مخالفة للقانون بمعناه الواسع، ولابد أن يأخذ القانون بمعناه الواسع أيضا، اي كل قاعدة قانونية تشل مصدرا لمبدأ المشروعية.[1]

كما أن هذا العيب من أهم أوجه الإلغاء على الإطلاق وأكثرها تطبيقا في العمل: فرقابة القضاء الإداري فيما يتعلق بالاختصاص والشكل هي رقابة خارجية، بعيدة عن فحوى القرار المطعون فيه، مطابقة محل القرار الإداري لأحكام القانون العام، ومحل القرار الإداري – كما ذكرنا– هو الأثر القانوني، الذي يترتب عليه حلال ومباشرة هذا الأثر القانوني يجب أن يكون ممكنا وجائزا، وقائما على سبب قانوني يبرره، هذه العناصر كلها يخضعها القضاء للرقابة.[2]

خامسا: عيب انحراف في استعمال السلطة في القرارات الإدارية: عيب الانحراف في استعمال السلطة وهو حالة من حالات عدم شرعية القرارات الإدارية وسبب ووسيلة من أسباب ووسائل الرقابة على مدى شرعية القرارات الإدارية، والحكم بالإلغاء في دعوى الإلغاء من طرف القاضي المختص.

1- مفهوم عيب انحراف في استعمال السلطة في القرارات الإدارية: سنتطرق إلى تعريف عيب انحراف السلطة كل من الفقه الفرنسي ثم الجزائري.

1-1. تعريف عيب الانحراف في استعمال السلطة: نتطرق إلى تعريف هذا العيب لدى الفرنسيين ثم لدى الجزائريين:

---

[1] عبد القادر عدو، **المنازعات الإدارية**، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، **2012، ص 156 – 157.**

[2] سليمان الطماوي، **القضاء الإلغاء**، المرجع السابق، **ص 691.**

أ – تعريف عيب الانحراف في استعمال السلطة في الفقه الفرنسي: عرفوه بعض الفقهاء الفرنسيين أنه : "الانحراف في استعمال السلطة يتمثل في استخدام سلطة معينة بواسطة جهة إدارية من أجل تحقيق هدف آخر غير ذلك الذي أجله منحت لها هذه السلطة بواسطتها"[1].

أيضا قام بتعريفه أستاذ هو ريو: "ترتكب السلطة الإدارية عيب الانحراف حيث تتخذ قرار يدخل في اختصاصها مراعية فيه الشكل المقرر وغير مجانية فيه لحرفية القانون، مدفوعة بأغراض أخرى غير التي من أجلها منحت سلطاتها، أي غرض آخر غير حماية المصلحة العامة والمرفق الموضوع تحت إشرافها"[2]

والاستاذ delaubodere عرفه : "تكون بصدد انحراف بالسلطة عندما تمارس سلطة إدارية ما تصرفا يدخل في اختصاصها، لكن بغرض تحقيق هدف غير الذي يمكن القيام بذلك التصرف من أجله بصورة مشروعة"[3].

ب. تعريف عيب الانحراف في استعمال السلطة في الجزائر: عرفه المشرع الجزائري بأنه: "هو العيب الذي يصيب ركن الهدف، من القرار الإداري ويجعله غير مشروع"، نقصد بالهدف الأثر البعيد والغاية المرجوة من القرار الإداري ويفترض فيه أن يحقق المصلحة العامة للإدارة والأفراد، خاصة ضمان حسن سير المرفق العام بانتظام واستمرار وعليه ففي حالة الانحراف في السلطة، يكون القرار سليما في بعض عناصره، فقد اتخذ من موظف مختص (عنصر الاختصاص) واستوفى الشكليات والإجراءات المطلوبة (ركن الشكل والإجراء) لكن الإدارة استهدفت من ورائه عرضا مغايرا للغرض المسطر لها[4] .

---

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **دعوى إلغاء القرار الإداري مجلس الدولة الأسباب و الشروط**، منشأة المعارف، الاسكندرية، **2004، ص 281**.

[2] سليمان محمد الطماوي، **نظرية التعسف في استعمال السلطة والانحراف بالسلطة**، دراسة مقارنة، توزيع دار الفكر العربي، ط 03، **1987، ص 68**.

[3] De lauboderen venezia et gaudement, **traite de la juridiction**, tome 01, **1973.P : 538**.

[4] بوحميدة عطاالله، **الوجيز في القضاء الإداري**، المرجع السابق، **ص 244**.

كما أنه هو العيب الذي يصيب ويشوب ركن الهدف في القرارات الإدارية ويجعلها غير مشروعة من حيث ركن الهدف وبالتالي قابلة للطعن بكافة أنواع الدعاوي القضائية الإدارية، ولا سيما كل من دعوى التفسير الإدارية، ودعوى فحص وتقدير مدى شرعية القرارات الإدارية، كما يعد وسيلة قضائية جدية وقوية وفعالة في مراقبة أعمال السلطات الإدارية في الدولة [1].

[1] عمار عوابدي، المرجع السابق، **ص 531**.

المبحث الثاني: مفهوم القرارات الإدارية

يعتبر القرار الإداري تعبير عن الإرادة المنفردة لسلطة إدارية بقصد إحداث أثر قانوني معين،[1] ويتوقف تعريفه على بيان ماهيته للإحاطة به، وهذا ما حاول الفقه والقضاء أيضا التعرض له وعدم إغفاله ولقد تعددت التعريفات، وغالبا ما يتضمن التعريف العناصر التي تشكله[2].

أنشأ المشرع الجزائري مجلس الدولة بموجب دستور 1996،[3] وإعطائه صلاحية توحيد الاجتهاد القضائي على مستوى القضاء الإداري، ونظمه بموجب القانون العضوي رقم 01\98 الصادر بتاريخ 30\05\1998[4].

وإعترف له بموجبه سلطة النظر في المنازعات المتعلقة بفحص مشروعية القرارات الإدارية سواء ابتدائيا نهائيا، أوعن طريق الاستئناف.

غير أنه برجوعنا إلى المنظومة التشريعية في الجزائر لا نجده يشير في أي مادة من المواد إلى تعريف للقرار الإداري، وهذا شيء طبيعي، إذ لطالما ترك المشرع الخوض في الجدال الذي يتمخض عن التعريفات للفقهاء ولرجال القضاء،[5] لذا ارتأينا دراسة هذا المبحث في المطالب التالية :

المطلب الأول: تعريف وخصائص القرار الاداري

تناولت في إطار دراستي للإلغاء الإداري للقرارات الإدارية إلى بعض التعاريف التي تناولت القرار الإداري وهي كالاتي :

---

[1] محمد ماهر ابو العينين، **دعوى الالغاء امام القضاء الاداري**، الكتاب الاول، 1998، الكتب القانونية، مصر، **ص 16**.

[2] محمد طه .ح. الحسيني، **تعريف القرار الاداري و عناصره**، "**مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية**"، العدد **الأول**، السنة التاسعة، جامعة بابل، العراق، **2017، ص 504**.

[3] انظر **الدستور الجزائري**، لسنة **1996**.

[4] انظر القانون العضوي، رقم **01\98 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة**، واختصاصاته، وعمله.

[5] كوسة فضيل، **القرار الاداري في ضوء قضاء مجلس الدولة**، ب ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، **2013، ص 12 – 13**.

الفرع الأول: تعريف القرار الإداري: تطرقت في هذا الجزء من المبحث إلى المدلول اللغوي والاصطلاحي للقرار الإداري، وبالإضافة يجب علينا الإطلالة على مختلف التعاريف الفقهية والتشريعية والقضائية، التي حاولت تعريفه بالكيفية التالية :

أولا : المدلول اللغوي للقرار الإداري : قبل التطرق لبعض التعريفات الفقهية التي أعطيت للقرار الإداري، لا بأس من محاولة لإعطاء تعريف لغوي لكلمة " **قرار**".

تعني كلمة القرار لغة ما قر به الرأي من الحكم في مسألة أو أمر من الأمور كما تعني المستقر والثابت المطمئن من الأرض.[1]

ما قر فيه أيّ حصل فيه السكن والسكون، كما تعني كلمة قرار لغويا انتهى الأمر[2]، مصداقا لقوله تعالى: **{وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ }**[3]، وقوله : **{ أَمَّنْ جَعَلَ الْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلَالَهَا أَنْهَارًا وَجَعَلَ لَهَا رَوَاسِيَ وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا اءله مَعَ اللَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ }**[4] .

وهناك تعريفات لغوية عديدة للقرار، منها التعريف اللغوي الذي يفيد أنّ القرار: " هو فصل او حكم في مسألة أو قضية أو خلاف". وكذا التعريف اللغوي الذي يقرر أن القرار هو: "...اختيار بين بدائل مختلفة" كما عرف القرار لغويا على النحو التالي: " ... يعني القرار اختيار الطريق أو المسلك أو المنهج أو الحل الأفضل – الأحسن، من بين عدة طرق أو مسالك أو مناهج أو حلول متكافئة. كما يعني القرار كذلك الوصول إلى الغاية أو تحقيق الهدف" كما عرف القرار لغويا لأنه: "... النتيجة التي تستخلص من مجموعة فروض"[5].

---

[1] بوعمران عادل، **النظرية العامة للقرارات والعقود الادارية دراسة تشريعية، فقهية و قضائية**، ب ط، ب ج، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة – الجزائر، 2010، **ص 09**.

[2] عمار عوابدي، **نظرية القرارات الادارية بين علم الادارة والقانون الاداري**، المرجع السابق، **ص 14**.

[3] القران الكريم، **سورة ابراهيم**، الآية: **26**.

[4] القران الكريم، **سورة النمل**، الآية: **61**.

[5] عمار عوابدي، **نظرية القرارات الادارية بين علم الادارة والقانون الاداري**، مرجع سابق، **ص 14 – 15**.

ويعني كذلك القرار: السكون والثبات، ويعني: العزم كما يعني: المنزل المستقر، ومنه قول الله عز وجلّ في كتابه الكريم: { **قَالُوا بَلْ أَنْتُمْ لَا مَرْحَبًا بِكُمْ أَنْتُمْ قَدَّمْتُمُوهُ لَنَا فَبِئْسَ الْقَرَارُ**}.[1]

يقول العلامة ابن كثير في تفسيره لقوله تعالى:" **فَبِئْسَ الْقَرَارُ** "، أي فبئس المنزل والمستقر والمصير[2].

ثانيا: المدلول الاصطلاحي للقرار الاداري: لم تتبنى أيا من التشريعات الوطنية أو المقارنة ذات الصلة بالمادة الإدارية تعريفا واضحا وصريحا للقرار الإداري حيث اكتفت جلها بالإشارة فقط لفكرة القرار في نصوص متناثرة منها تاركة مهمة تحديد المفهوم وبيانه للاجتهادات القضائية والفقهية وهي الاجتهادات التي وإنّ انطوت على جملة من الاختلافات فيما بينها بخصوص مفهوم القرار الإداري ومدلوله إلا أنها اتفقت في مجملها على كونه : " **تصرف إداري انفرادي يصدر بإرادة إحدى السلطات الإدارية في الدولة ويحدث اثارا قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد أو بتعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم**"[3].

فالفقهاء الإداريون يعترفون بصعوبة إعطاء تعريف للقرار الإداري، وذلك نظرا لكثرة السلطات الإدارية التي تصدره، غير أنه بالرجوع إلى المؤلفات في مجال الفقه الإداري، نجد مجموعة كبيرة من التعريفات التي أعطيت له.[4]

---

[1] القرآن الكريم، **سورة ص**، الآية: **60**.

[2] ابو الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (700-774ه)، **تفسير القران العظيم**، ج 4، ط 1، دار الغد الجديد، القاهرة،**2007**، **ص 38**.

[3] بوعمران عادل، **النظرية العامة للقرارات والعقود الادارية**، مرجع سابق، **ص 10**.

[4] كوسة فضيل، **القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة**، المرجع السابق، **ص 14**.

ثالثا: التعريف الفقهي للقرار الإداري: إن صعوبة تعريف القرار الإداري لم يمنع الفقه من إعطائه تعاريف كثيرة قد تختلف وقد تلتقي[1]. فهكذا قامت محاولات عديدة من بعض الفقهاء في القانون الإداري لتعريف القرارات الإدارية ففي **الفقه الفرنسي** فقد حاول **الفقيه ليون دوجي** إعطاء تعريف القرار الإداري بأنه: " كل عمل إداري يصدر بقصد تعديل الأوضاع القانونية كما هي قائمة وقت صدوره أو ما ستكون في لحظة مستقبلية معينة".

ويتضح من هذا التعريف إغفال الفقيه لعنصر هام في تمييز القرار الإداري عن بقية الأعمال الإدارية، وهو صدور القرار الإداري بصفة منفردة ذات صورة تنفيذية.

وبدوره حاول **الفقيه هو ريو** قد عرف القرار الإداري بأنه: " إعلان للإرادة بقد إحداث أثر قانوني إزاء الأفراد يصدر عن سلطة إدارية في صورة تنفيذية أو في صورة تؤدي إلى التنفيذ المباشر".[2]

وأدلى **الفقه المصري** بدلوه في محاولة منه لتمييز القرار الإداري، فقد عرفه **الأستاذ سليمان الطماوي** بقوله : " إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضي القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين، متى كان ذلك ممكنا وجائزا قانونا، وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة"[3].

ويعاب على تعريف الدكتور **الطماوي** في ربط القرار بالإفصاح، متجاهلا أنه يمكن أن يكون القرار الإداري المتخذ سلبيا أو ضمنيا.

وعرفه **الدكتور عبد العزيز عبد المنعم خليفة** بقوله أنه: " تصرف قانوني منفرد صادر عن الإرادة، قاصدة به تحقيق المصلحة العامة من خلال تعديل أو إلغاء مراكز قانونية قائمة مادام هذا الأمر ممكنا من الناحية الواقعية، وجائزا من الناحية القانونية في ظل القوانين

---

[1] رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الادارية (شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل)**، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون – الجزائر، **2001، ص 33.**

[2] كوسة فضيل، **القرار الاداري في ضوء قضاء مجلس الدولة**، المرجع السابق، **ص 14 -15.**

[3] سليمان محمد الطماوي، **نظرية التعسف في استعمال السلطة**، دراسة مقارنة، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة، **1966**، ص **30.**

واللوائح المعمول بها حال صدور القرار الإداري"،[1] ويلاحظ حسب تعريف الدكتور خليفة أنّ القرار الإداري تقتصر مهمته على تعديل أو إلغاء المراكز القانونية دون أنّ يكون حق في إنشائها.

وعرفه **الدكتور محمد فؤاد مهنا:** "عمل قانوني من جانب واحد يصدر بإرادة إحدى السلطات الإدارية في الدولة ويحدث اثارا قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم ".[2] وفي إطلالة على **الفقه الجزائري** نجد كثرة التعاريف على كثرة الفقهاء:

إذّ فرق **الدكتور عمار عوابدي** بين مفهوم القرار الإداري في نطاق علم الإدارة والقانون الإداري، ففي نطاق علم الإدارة، رأى أنّه: " تعبير أو إظهار لإرادة الإدارة في التمسك باختيار معين للقيام أو الامتناع عن القيام به".[3]

ورأى **الدكتور عوابدي** أن التعريفات في نطاق علم الإدارة خالية تماما من الحقائق والعناصر والجوانب القانونية للقرارات الإدارية، لذا كان لابد من تدخل علم القانون الإداري لمساندته ودعمه في القضاء على هذا العيب.

ويستنتج في هذا الصدد: " أنّ القرار الإداري عمل قانوني يخلق اثارا قانونية عن طريق إنشاء مراكز قانونية عامة أو خاصة، لم تكن موجودة وقائمة، وتعديل أو إلغاء مراكز قانونية عامة أو خاصة كانت موجودة وقائمة عن الأعمال الإدارية المادية التي تأتيها وتقوم بها السلطة الإدارية، دون أن تستهدف وراء القيام بها إحداث أثار قانونية معنية".[4]

---

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **القرارات الادارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة**، دار الفكر، الاسكندرية – مصر، **2007، ص 29.**

[2] محمد فؤاد مهنا، **مبادئ واحكام القانون الاداري في جمهورية مصر العربية**، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، **1973، ص 670.**

[3] Charles Debbash، **Science administrative**، Dalloz : Paris، **1972،P : 77.**

[4] نوال جوهري، **سحب وإلغاء القرار الإداري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، **2017 – 2018، ص 06.**

وعرفه **الدكتور عمار بوضياف** بقوله: "القرار الإداري تعبير إداري صادر عن جهة إدارية بالإرادة المنفردة ويحدث اثارا قانونية".[1]

أما **الأستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي فعرفه:** " القرار الإداري هو العمل القانوني الانفرادي الصادر عن مرفق عام، والذي من شأنه إحداث أثر قانوني، تحقيقا للمصلحة العامة".[2]

بينما عرفه **الدكتور ناصر لباد** لقوله: " أنه عمل قانوني صادر بصفة انفرادية من سلطة إدارية، الهدف منه هو إنشاء بالنسبة للغير حقوق والتزامات "[3].

ونرى نحن، أن القرار الإداري هو: " عمل قانوني تصدره السلطة الإدارية بإرادتها المنفردة، ويحمل الصيغة التنفيذية لمواجهة وضعية قانونية معينة، وهذا بإنشاء مركز قانوني أو تعديله أو إلغائه، في ظل مبدأ المشروعية ".

رابعا: التعريف التشريعي للقرار الإداري: نلاحظ من القوانين المتعاقبة والمشكلة للمنظومة التشريعية في الجزائر، أنّها لم تتطرق إلي أيّ تعريف يخص القرار الإداري، رغم وجود عدة نصوص قانونية من قوانين مختلفة أشارت إليه منها:

- المادة 143 من دستور 1996: "ينظر القاضي في الطعن في قرارات السلطات الإدارية".

- المادة 801 من القانون رقم 08 / 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص: " تخص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

- 1 دعاوى إلغاء القرارات الادارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى المشروعية ... ".

- المادة 141 الفقرة الثانية من الأمر رقم 06 / 03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية: " تكرس وضعية خارج الإطار بقرار إداري فردي من السلطة المخولة، لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات".

---

[1] كوسة فضيل، **القرار الاداري في ضوء قضاء مجلس الدولة**، المرجع السابق، **ص 17.**

[2] محمد صغير بعلي، **الوجيز في المنازعات الادارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، **2005، ص 127.**

[3] ناصر لباد، **الوجيز في القانون الاداري**، مخبر الدراسات السلوكية و الدراسات القانونية، ط 03، **2006**، ص **246.**

1) دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 / 438 المؤرخ في 1996/12/08، الجريدة الرسمية رقم 76 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 19/08 المؤرخ في 2008/11/15 الجريدة الرسمية عدد 63

2) القانون رقم 08 / 09 المؤرخ في 25 / 02 /2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، الجريدة الرسمية رقم 21.

-المادة 09 من القانون العضوي رقم 98 / 01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله: " يفصل مجلس الدولة ابتدائيا نهائيا في :

2 – الطعون بالإلغاء المرفوعة ضدّ القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية ... ".[1]

– المادة 80 من القانون رقم 01 / 21 المؤرخ في 22 / 12 / 2001 المتضمن قانون الإجراءات الجبائية: " يمكن حسب الحالة للمكلف بالضريبة ... اللجوء الى لجنة الطعن المختصة المنصوص عليها في المواد ادناه في أجل اربعة (04) أشهر ابتداء من تاريخ استلام قرار الإدارة "[2].

– المادة 459 من الامر 66 / 06 / 1996 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم: " يعاقب بغرامة من 30 الى 100 دج، ويجوز أنّ يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر كل من خالف المراسيم أو القرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية إذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقبا عليها بنصوص خاصة".[3]

---

[1] القانون العضوي رقم **01/98** الصادر بتاريخ **30 /05/1998**، الجريدة الرسمية عدد **37** بتاريخ **06/01 /1998**، **المتضمن انشاء مجلس الدولة واختصاصه وتنظيمه المعدل و المتمم.**

[2] القانون رقم **01 / 21** المؤرخ في **22 / 12 / 2001**، المتضمن قانون المالية لسنة **2002**، **والمتضمن قانون الاجراءات الجبائية**، الجريدة الرسمية عدد **79** لسنة **2001.**

[3] الامر رقم **66 / 156** المؤرخ في **08** جوان **1966**، **المتعلق بقانون العقوبات**، الجريدة الرسمية رقم **49** بتاريخ **1966/06/11** المعدل والمتمم بموجب القانون رقم **06 / 23** المؤرخ في **20 / 12 / 2006**، جريدة رسمية عدد **84** مؤرخة في **24 / 12 / 2006.**

من قراءة هذه المواد يتبين لنا أنّها حددت اختصاص القضاء الإداري في النظر في دعاوى الإلغاء، التفسير وتقدير مدى المشروعية في المقررات الإدارية واجال الطعن، وحتى العقوبة الجبائية التي تسلط على مخالفيها دون أنّ تحدد لنا ما يقصد بالقرار الإداري.

فأمر طبيعي أنّ يعزف المشرع عن التطرق لتعريفات، تتعلق بمصطلحات قانونية، عادة ما يثور حولها الجدل ويكثر بشأنها الاختلاف، تاركا ذلك للفقه والقضاء.

خامسا: التعريف القضائي للقرار الإداري: لم تقتصر مهمة القضاء في سن أحكام في النزاعات المرفوعة أمامه، بل تتعدى إلى محاولة تبسيط المفاهيم والنقاط العريضة التي يدور حولها النزاع للمتقاضين، وإنّ استلزم الأمر إعطاء تعريف لها.

فقد استقر أحكام المحكمة الادارية العليا في جمهورية مصر، في تعريفها للقرار الإداري، بأنّه: " إفصاح الإدارة المختصة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة، بما لها من سلطة عامة، بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين، يكون ممكنا وجائزا قانونا، ابتغاء مصلحة عامة "[1].

والملاحظ أنّ عددا كبيرا من الفقهاء إنتقدوا التعريف القضائي السابق، الذي إعتمدته المحكمة الإدارية العليا منذ عام 1954 في القضية رقم 934، إستنادا إلى أنّه يجمع ما بين القرار الإداري وموضوعات أخرى، بعيدة عن ماهيته.[2]

من جانب حاول القضاء الإداري الجزائري في عدة قرارات، إعطاء تعريف للقرار الإداري، نذكر منها قرارين:

– قرار صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2001/02/05 قضى فيه بما يلي: "عن طابع الرسالة المؤرخة في 1998/02/23 الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي لعين مليلة. حيث أنّ العقد الإداري هو عقد قانوني أحادي الجانب متخذ من سلطة إدارية خلال ممارسة سلطة إدارية منشئ لحقوق والتزامات للخواص.

---

[1] قرار المحكمة الادارية العليا في مصر رقم **3413** صادر بتاريخ **26 / 11 / 1988**.

[2] عبد الفتاح حسن، **القضاء الاداري**، ج 1، قضاء الالغاء، **1979، ص 165**.

وأنّه مع ذلك، يمكن أنّ تتضمن قرارات إدارية رسالات بسيطة موجهة للمعنيين بالأمر، لأنّ ما هو مهم ليس تسمية تظاهرات اراء الإدارة، ولكن المضمون هو الذي يحدد طابع العقد الإداري.

وأنّ رسالة المجلس الشعبي البلدي لعين مليلة المؤرخة في 1998/02/23 لها بدون منازع طابع العقد الإداري، بما أنّه أجاب للمدعي بما أنّ طلبه المؤرخ في 1998/02/01 تم رفضه، لأنّ المزاد العلني الذي منح له يخص فقط رسم الذبح على مستوى مذبحة البلدية" [1].

يتبين من قرار مجلس الدولة، أنّ القاضي تذبذب في استعماله مرات مصطلح "العقد الإداري" ومرات أخرى مصطلح "القرار الإداري"، والأصح هو استعمال مصطلح القرار الإداري، لأنّ العقد الإداري ليس عقدا قانونيا أحادي الجانب. كما أنّ الرسالة التي رد فيها رئيس المجلس الشعبي البلدي على طلب المستأنف بالرفض تعد قرارا إداريا، لطالما أنشأت حقوقا والتزامات.[2]

– قرار صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2002/07/15 قضى بما يلي: " وبما أنّه ما يسمى بالقرار الإداري في الفقه والإجتهاد القضائي أنّه يقصد به إفصاح الإدارة عن غرادتها المنفردة، بقصد إحداث أثر قانوني أو بأعمال مادية وإجراءات تنفيذية وتستخلص هذه العناصر بالنظر إلى طبيعة القرار الذاتية.

وبما أنّ المكتوب رقم 94/1961 الصادر بتاريخ 1994/10/17 يتضمن العبارات التالية (يشرفني إعلامكم بأن طلبكم كان موضوع رأي إيجابي، ولهذا الغرض نطلب منكم الاتصال برئيس المنذوبية التنفيذية لبلدية قسنطينة من أجل إمكانية التكفل بمشروعكم الذي سيقام بإقليم هذه البلدية).

[1] قرار مجلس الدولة، الغرفة الاولى، **رقم 000529**، فهرس رقم **98**، صادر بتاريخ **2001/02/05**.

[2] كوسة فضيل، **القرار الاداري في ضوء قضاء مجلس الدولة**، المرجع السابق، **ص 22**.

وبما أنّه يتبين من وضوح العبارات التي تضمنها مضمون هذا المكتوب بأنّ المستأنف عليه الأول والي ولاية قسنطينة لم يفصح عن إرادته الجازمة بمنح القطعة المتنازع عليها لفائدة العارض، مما يكشف عن طبيعتها القانونية".[1]

ويتبين من خلال التمعن في القرار الذي أصدره مجلس الدولة إنعدام الفصح عن الإرادة الجازمة بمنح القطعة الأرضية للمستأنف، إذّ أنّ إتجاه إرادة السلطة الإدارية إلى إحداث أثر قانوني هو فقط ما يعدّ من قبيل القرارات الإدارية، وهو ما لا نلمسه من المكتوب الذي أصدره والي ولاية قسنطينة.

ولا تعني عبارة " إفصاح" أنّ القرارات الإدارية لا تكون إلاّ صريحة، فمن المعقول أن يكون القرار ضمنيا،[2] ويدخل ضمن نطاق القرار الإداري، كل مكتوب أو برقية أو إرسالية من شأنها إحداث حقوق والتزامات، وأنّ لم تفرّغ في شكل إرسالية قرار، هذا ما قضى به مجلس الدولة في قرار صادر بتاريخ 2000/02/28: " حيث أنّ البرقية ولو كانت رسمية حسب المستأنف عليه لا ترقى إلى مستوى القرار الإداري المشترك لرفع دعوى قضائية أمام الغرفة الإدارية.

حيث أم المجلس يرى أنّ البرقية هذه صادرة عن مدير عام للحماية المدنية، وألحقت بالطاعن أضرارا كونها أنّها مست بحقه في النجاح، وعليه فإنّ البرقية المطعون فيها رقم 4158 والمطلوب إلغاؤها تحل محل القرار الإداري، مادامت قد أنتجت حقوقا ومست بأخرى، وعليه طلب إلغائها طلب مقبول شكلا"[3].

فباعتبار البرقية التي أصدرها المدير العام للحماية المدنية لولاية برج بوعريريج أنتجت مركزا قانونيا للمستأنف، إعتبرها قاضي مجلس الدولة تحل محل القرار الإداري.

---

[1] قرار مجلس الدولة، الغرفة الرابعة، رقم **005038**، فهرس رقم **398**، صادر بتاريخ **2002/07/15**.

[2] كوسة فضيل، **القرار الاداري في ضوء قضاء مجلس الدولة، ص 23**.

[3] قرار مجلس الدولة، الغرفة الرابعة، رقم **181660**، فهرس رقم **114**، صادر بتاريخ **2000/02/28**.

الفرع الثاني: خصائص القرار الإداري: من خلال التعريف السابق للقرار الإداري نخلص إلى أنه ينطوي على جملة من السمات والخصائص وهي التي تشكل في الوقت ذاته عناصر وجوده حيث أنّ إسقاط أو انتزاع أيّا منها هو بمثابة انتزاع لصفة القرار عن العمل القانوني وبالتالي إخراج له من رقابة قضاء المشروعية، وتتلخص هذه العناصر فيما يلي:[1]

أولا: القرار الإداري تصرف إداري: القرار هو تصرف من الإدارة وتعبير عن إرادتها فلا يمكن لتلك الأخيرة أن تعبر إلاّ من خلال ما يصدر عنها من قرارات إدارية، غير أن ذلك لا يعني بالضرورة أنّ يكون إفصاحها أو تعبيرها صريحا ظاهريا وملموسا إذّ يمكن أنّ يشكل صمتها والتزامها السلبية قرارا إداريا أيضا، وهو ما يعرف فقها بالقرار السلبي[2]، فخوفا منه على مراكز المخاطبين من تعسف الإدارة قد يتدخل المشرع ويلزم الإدارة أحيانا بضرورة الإفصاح عن إرادتها فإنّ هي تقاعست والتزمت الصمت فإنّنا نكون أمام قرار سلبي.

والواقع أنّ القرار السلبي هو أسلوب يلجأ إليه المشرع لتجنب تحكم الإدارة وفرضها سلطة استبدادية اتجاه الأفراد فالفرد اذّا ما خير بين موقف تلوذ الإدارة من خلاله بالصمت ولا يستطيع أنّ يحرك ساكنا تجاهه وبين اعتبار هذا الصمت بمثابة قرار إداري يرفض طلبه يمكنه من اللجوء للقضاء لمخاصمته فلا ريب أنّه سيفضل الحل الأخير لأنّ فيه حماية لحقوقه تجاه تعسف الإدارة المتمثل في صمتها المطبق.[3]

ويجب عدم الخلط بين القرار السلبي والقرار الضمني ففي القرار السلبي تكون سلطة الإدارة مقيدة حيث يستخلص من امتناع الإدارة عن اتخاذ موقف معين في موضوع يلزمها القانون باتخاذ موقف بشأنه، بينما تكون سلطة الإدارة في القرار الضمني غير مقيدة نصا

---

[1] بوعمران عادل، **النظرية العامة للقرارات و العقود الادارية دراسة تشريعية، فقهية و قضائية**، المرجع السابق، **ص 24.**

[2] عادل الطبطبائي، **نشأة القرار الاداري السلبي و خصائصه القانونية**، مقال منشور بمجلة العلوم الادارية الصادرة عن الشعبة المصرية للمعهد الدوبي للعلوم الادارية، العدد الاول، السنة السادسة و الثلاثون، جوان **1994، ص 08.**

[3] عادل الطبطبائي، مرجع سابق، **ص 11.**

ومتروك لها سلطة التقدير ويستخلص موقف الإدارة في هذا الحال من ملابسات وقرائن معينة[1].

ولا شك أنّ أهمية التمييز بينهما تظهر في كون القرار السلبي قرار مستمر يجوز الطعن فيه في أيّ وقت طالما كانت حالة الاستمرار قائمة أمّا القرار الضمني فهو قرار إيجابي يتقيد بالطعن فيه في الميعاد المقرر.[2]

ثانيا: القرار الإداري عمل انفرادي: فهو انفرادي لكونه يصدر بإرادة السلطة الإدارية وحدها وعلى هذا فلا يعتبر قرارا إداريا العمل القانوني الذي يتكون بتقابل إرادتين مختلفتين أيّ باشتراك طرفين كل منهما يعمل لحسابه الخاص.[3] ويستوي في ذلك أنّ يكون كلا من الطرفين سلطة إدارية أو إحداهما كذلك و الأخر فرد أو هيئة خاصة ففي كلتا الحالتين لا يعد العمل قرارا وإنّما عقدا أو اتفاقا.

والقول بأنّ القرار الإداري يصدر بصفة انفرادية ومن جانب واحد ليس معناه أنّه يجب أنّ يصدر عن فرد واحد فقد يشترك في تكوين العمل القانوني أكثر من فرد يعمل كل منهما في مراحل تكوينه ومع ذلك يعد قرارا طالما أنهم جميعا يعملون كطرف واحد ولحساب جهة إدارية واحدة[4].

ثالثا: القرار الاداري يصدر عن جهة إدارية مختصة: هو الشرط الثالث من الشروط التي يشترط أنّ تكون في العمل القانوني حتى يجوز على وصف القرار الإداري فلا يكون العمل

---

[1] نادية محمد فرج الله، **معنى القرار الاداري موضوع دعوى الالغاء**، امام مجلس الدولة المصري و الفرنسي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، **ص 68،69**.

[2] عبد الحميد جبريل حسين ادم، **التنفيذ المباشر الاداري، تطبيقاته و الرقابة القضائية عليه**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، **2007، ص 65**

[3] محمد فؤاد مهنا، **القرار الاداري في القانون الاداري المصري و الفرنسي**، مقال منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، العددان **الثالث و الرابع**، السنة السابعة، **1959، ص 11**.

[4] محمد سعيد حسين امين، **مبادئ القانون الاداري دراسة في اسس التنظيم الاداري – اساليب العمل الاداري**، دار الثقافة الجامعية، مصر، **1997، ص 523**.

الإداري قرارا انطلاقا من المعيار العضوي إلاّ متى كان صادرا عن أحد الجهات الإدارية في الدولة سواء المركزية كرئاسة الجمهورية والوزير الأول والوزارة والهيئات العمومية الوطنية أو اللامركزية الإقليمية منها كالولاية والبلدية أو المرفقية كالجامعة والمعاهد العليا...إلخ.

ويلحق المشرع بالقرار الاداري ولاعتبارات موضوعية يقدرها أعمالا صادرة عن منظمات مهنية من قبيل ذلك ما نصت عليه المادة 09 من القانون العضوي 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله[1] إذ أناطت لمجلس الدولة صلاحية النظر في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية الوطنية[2].

وجدير بالإشارة الى أنّه قد تم التخفيف تشريعا وقضاء من حدة العمل بهذا المعيار وذلك بالعمل المادي والذي يتشكل من عنصري المصلحة العامة والسلطة العامة حيث يتم التركيز من خلاله على طبيعة وفحوى العمل وشكله بصرف النظر عن الجهة التي صدر عنها.[3]

حيث جاء في نص المادة 55 منه: " عندما تكون المؤسسة العمومية الاقتصادية مؤهلة لتسيير مباني عامة اوجزء من الاملاك العامة ..."

رابعا: القرار الإداري يرتب اثر قانوني: سبق التقرير بأنّ القرار الإداري باعتباره عملا صادرا عن جهة إدارية يتطلب لوجوده تعبيرا وإفصاحا إداريا غير انّه ليس كل إفصاح من الإدارة هو قرار إداري ويصلح لأن يكون محلا لرقابة قضاء المشروعية فالعبرة في تحديد طبيعة القرار الإداري ليست بألفاظه ومبانيه ولكن بمضمونه وفحواه وبالأثر القانوني

---

[1] محمد العربي، **القضاء الاداري نصوص قانونية و تنظيمية الملكية للطباعة و الاعلام**، الجزائر، **2000، ص 10.**

[2] عمار بوضياف، **القرار الاداري دراسة تشريعية قضائية فقهية**، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، **2007، ص 36.**

[3] وما يؤكده توجه المشرع للعمل بالمعيار المادي هو احكام المادتين **55، 56** من **القانون 01/88** المؤرخ في 1988/12/01 و **المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية**، الجريدة الرسمية، **عدد 02**، المؤرخة في 1988/01/13، **ص 30.**

المترتب عنه والذي تحدث الإدارة بموجبه تغييرات في العلاقات القانونية السائدة سواء بإنشاء لمراكز قانونية (قرار توظيف، قرار تسليم رخصة)، أو تعديلها (قرار ترقية موظف) أو إنهائها (قرار عزل موظف، سحب رخصة قيادة سيارة).

وانطلاقا من ذلك فإن الأعمال الإدارية التي لا تمس بمصالح المخاطبين لا تعد قرارات إدارية منها[1]:

1-الأعمال التحضيرية Les Actes préparatoires : وتتمثل في الآراء التي تسبق إصدار القرار النهائي كالآراء البسيطة والآراء الاستشارية والآراء الإلزامية.

2-الأعمال التنظيمية الداخلية الإدارية: وتضم الأعمال المتعلقة بحسن النظام والسير الداخلي للإدارة ومصالحها كالتعليمات والمناشير والأوامر المصلحية[2].

3 – الأعمال التهديدية: Les Actes comminatoires كالإنذارات التي توجهها الادارة شريطة ألا تكون مصحوبة بعقوبة ما[3].

4 – الأعمال التمهيدية: وتتضمن جملة الأعمال التي تمهد الإدارة من خلالها لترتيب أثر قانوني ما.

5 – الأعمال المادية Les Actes materiel : التي تأتيها الإدارة عن قصد كالأعمال التي تباشرها في إطار تنفيذها للنصوص القانونية والأعمال الإدارية الموجودة من قبل، وعن غير قصد كالأعمال المادية التي تصدر نتيجة خطأ أو إهمال منها [4].

---

[1] عبد الغني بسيوني عبد الله، **القانون الاداري دراسة مقارنة – الاسس والمبادئ وتطبيقاتها في لبنان**، الدار الجامعية، مصر، **1987، ص 467**.

[2] سليمان الطماوي، **القضاء الاداري قضاء الالغاء**، دار الفكر العربي، مصر، **1986، ص 484.**

– André de laubadeure : traité de droit administratifs . TOME.01.9 édition par jean– cloude venezia – y ves GOUDMET. LG.D.J.Paris . **1984 .p : 353.354.355.**

[3] رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الادارية شروط قبول الدعوى الادارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ب س، ص **68.**

[4] محمد الصغير بعلي، **القرارات الادارية**، دار العلوم، عنابة، **2005، ص 10.**

6 – الأعمال النموذجية Les Actes types: كالوثائق التي تضعها الإدارة لتكون نمطا ونموذجا لهدف التوحيد.[1]

7 – الأعمال التحسيسية الإرشادية: للإدارة وردودها على استفسارات الجمهور.

المطلب الثاني: أركان وأنواع القرارات الإدارية

بما أن القرار الإداري يمتاز بمجموعة من الصفا والأركان الواجب توفرها فيه ليحظى بصفة القرار الإداري السليم، ومن الواجب توافر هذه الأركان مجتمعة في القرار الإداري ليأخذ صفة القرار الشرعي، ومن هذه الأركان ركن الاختصاص وركن الغاية وركن السبب وركن المحل وركن الشكل، وفيما يأتي سيتم ذكر هذه الأركان مع شرحها في الفرع الأول، أما من حيث الأنواع فهناك قرارات من حيث التكوين فتنقسم إلى قرارات بسيطة وأخرى مركبة كما هناك قرارات من حيث عموميتها ومداها فتنقسم إلى قرارات فردية وأخرى تنظيمية، بالإضافة إلى القرارات من حيث قابليتها للخضوع لرقابة القضاء الإداري فتنقسم إلى قرارات خاضعة لرقابة القضاء الإداري وقرارات إدارية محصنة ضد رقابة القضاء هذا ما سنتطرق اليه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أركان القرار الإداري: لا يكون القرار الإداري سليما ومشروعا إلا إذا ألم بكل عناصر المشروعية واستوفى كل الأركان المطلوبة والتي نوجزها فيما يلي:

أولا: ركن الاختصاص: سنتطرق إلى مفهوم الاختصاص أهميته ثم عناصره كما يلي :

1 – مفهوم الاختصاص: ويقصد به صدور القرار ممن يملك قانونا سلطة إصداره، كما يعني أيضا صلاحية عضو السلطة الإدارية شخصيا وموضوعيا ومكانيا وزمنيا للتعبير عن إرادتها الملزمة.[2]

---

[1] رشيد خلوفي، المرجع السابق، **ص 68.**

[2] عدنان عمرو، **مبادئ القانون الاداري، نشاط الادارة ووسائلها**، منشأة المعارف، الاسكندرية، **2004، ص 65.**

وليس الاختصاص هو السلطة ذلك أن الإختصاص هو مجموع ما خول للإدارة القيام به من أعمال فيما تعني السلطة مباشرة تلك الاختصاصات المخولة وترجمتها عمليا .[1]

والاختصاص بهذا المعنى هو كثير الشبه بفكرة الاهلية في القانون الخاص فكلاهما يعني القدرة على القيام بتصرف يترتب عنه اثار قانونية وليس معنى ذلك تطابقهما ذلك لان الاختصاص يقترن بالسلطة العامة وبالتنظيم الاداري كما ان الغاية من ضبط قواعده هي تحقيق الصالح العام والتخصص في مباشرة العمل فيما تتركز الاهلية في القانون الخاص على كفاية النضج العقلي والشخصي.[2]

2 – أهمية الاختصاص: تعد فكرة الاختصاص آلية من آليات التنظيم الإداري في الدولة وأداة لدعم تخصص أعضاء الإدارة ولتحسين نوعية أعمالها الإدارية فمن قال تخصص قال تمرس وتمكن، كما أنها وسيلة للقضاء على البطالة المقنعة في الأجهزة الإدارية،[3] ووسيلة لتقريب الإدارة من المواطن بتسهيل اتصاله بها وبتعريفه بالجهة المعينة بالقرار والمسؤولة عنه.[4]

ويعد الاختصاص من النظام العام فلا يجوز للإدارة أن تتنازل عن اختصاصها المقرر لها قانونا أو تفوض فيه إلا بإجازة من القانون نفسه بل ولا يشفع الاستعجال للإدارة في مخالفة قواعد الاختصاص[5].

---

[1] محمد مصطفى حسن، **السلطة التقديرية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، ب س، **ص 47.**

[2] عدنان عمرو، المرجع السابق، **ص 66.**

[3] ابراهيم عبد العزيز شيحا، **الادارة العامة**، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، **1983، ص 299.**

[4] رضوان بوجمعة، **المقتضب في القانون الاداري المغربي**، ط 01، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، المغرب، **1999، ص182.**

[5] حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في **03** ماي **1925** في قضية كازانوفا، نقلا عن الدكتور محمد الطماوي القضاء الاداري، **قضاء الالغاء**، المرجع السابق، ص 966.

وليس هناك ما يبرر مخالفتها لها عدا الظروف الاستثنائية وبتوافر شروطها القانونية[1]، كما ليس للإدارة الحق في تعديل قواعد الاختصاص لان قواعد الاختصاص لم تقرر لصالح الادارة وانما شرعت لتحقيق الصالح العام، كما لا يجوز لها تصحيح عيب عدم الاختصاص إذا ما شاب قرارها بإجراء لاحق على صدوره [2].

3 – عناصر ركن الاختصاص: تتحدد فكرة الاختصاص بأربعة عناصر هي

3 – 1 : العنصر الشخصي للاختصاص: المقصود منه صدور القرار واتخاذه من طرف الاشخاص والهيئات أو السلطات الادارية المرخص لها وحدها قانونا اصدار هذه القرارات ومباشرتها دون غيرها .

واذا كان المستقر عليه في الاختصاص انه شخصي وانه اناط المشرع بفرد او هيئة اختصاصا ما فأمر مزاولته مقصورا عليها دون غيرها فإن المشرع قد أورد جملة من الاستثناءات على هذا الاصل حماية منه للنظام العام وضمانا منه لسيرورة المرافق العامة بانتظام واطراد وتتجلى هذه الاستثناءات في:

أ –التفويض :

أ – أ : مدلوله : دعما منه لفكرة التخصص في المادة الادارية ولفكرة التنظيم الاداري المحكم وسعيا منه لتخفيف الاعباء عن بعض الجهات الادارية خاصة في ظل تزايد احتياجات المواطن فقد اقر المشرع صراحة وفي بعض الحالات نقل صلاحيات او اختصاصات معينة من صاحب الاختصاص الاصيل الى شخص اخر وهي العملية التي تعرف قانونا بالتفويض.[3]

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، **ص 51.**

[2] عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص **475.**

[3] بوعمران عادل، المرجع السابق، **ص 32 و 33.**

أ – ب : **صور التفويض:** وتتمثل في:

– **تفويض الاختصاص:** وفي هذه الصورة إجازة صريحة من المشرع بنقل وتحويل جزء من الاختصاص المعهود لشخص إداري لمباشرته من قبل شخص اداري اخر، من ابرز اثار ونتائج العمل بهذه الصورة من التفويض هي حرمان الاصيل من مباشرة العمل محل التفويض طيلة مدة التفويض وتحميل العضو المفوض (بفتح الواو) المسؤولية الكاملة عما فوض له نصا.

– **تفويض التوقيع:** ويقتصر التفويض في هذه الحالة على نقل صلاحية التوقيع لا غير ويكون التفويض في هذه الحالة قائما على اعتبارات شخصية ويرخص فيه للأصيل مباشرة العمل محل التفويض (التوقيع) في أي وقت فيما تلقى على عاتقه المسؤولية الكاملة عن العمل المفوض فيه.[1]

أ – ج: **شروط التفويض وضوابطه:** يجب على الادارة حتى يكون التفويض سليما ان تتقيد عن العمل به بجملة من الشروط والضوابط التالية:

– **استناد التفويض الى نص قانوني يقره:** اذ يتوجب ان يتقرر التفويض بنص صريح يبيحه فاذا تم بغير ذلك كان قرار التفويض مشوبا بالبطلان، ويشترط في هذا النص ان يكون في نفس قوة ومرتبة النص الاصلي الذي يقرر الاختصاص للأصيل.[2]

– **صدور قرار التفويض من السلطة المختصة بإجرائه:** لا يكون التفويض مفترضا انما يشترط ان يصدر به قرار اداري صريح تتحدد بموجبه مضامين التفويض واجاله وكيفيات تنفيذه وهذا القرار في واقعه ليس الا انعكاسا وتنفيذا للنص القانوني الذي يرخص به،[3] كما يشترط أن يكون هذا القرار صادرا عن السلطة الادارية المختصة قانونا بإجراء التفويض.

---

[1] سليمان الطماوي، **القضاء الإداري، ص 727.**

[2] ابراهيم عبد العزيز شيحا، **الادارة العامة**، المرجع السابق، **ص 274.**

[3] صبري محمد السنوسي، **ركن الاختصاص في القرار الاداري الكويتي و رقابة القضائية عليه دراسة مقارنة**، مقال منشور بمجلة كلية الحقوق الكويتية، **ع 04**، س **31** ديسمبر **2007، ص 117.**

- **التفويض لا يكون في اختصاص مفوض:** إذ لا يجوز للمفوض له ان يفوض غيره في ممارسة ما فوض له (التفويض من فوق التفويض) لما في ذلك من شيوع للمسؤولية وتشعب لها ولما قد يترتب عنه من فوضى ادارية.

- **يجب ان يكون التفويض جزئيا:** ومعنى ذلك أن يقتصر التفويض على جزء من اختصاصات الأصيل لا على الاختصاصات كلها لان القول بغير ذلك يعني تنازل عن كل صلاحياته وهوما لا يملكه[1].

- **التفويض محدد المدة :** فالتفويض اجراء مؤقت وسلطة ضبط المدة المعهودة للأصيل والذي يجوز له انهاءه والرجوع فيه قبل انقضاء الآجال المحددة .[2]

ب - الحلول : ويقصد به تخويل شخص إداري سلطة مباشرة اختصاص معهود أصالة لشخص اداري اخر وذلك في الحالات والكيفيات التي حددها القانون.

والحلول اجراء غاية في الخطورة لما فيه من اخلال بقواعد توزيع الاختصاص ولما يشكله من انتزاع قصري وجبري للصلاحيات ولولا الشرعية التي اضيفت عليه نصا لعد اغتصابا[3] .

وتجد نظرية الحلول غرضها في مبدأ استمرارية المرفق العام، فلا يعقل انه في حالة عدم وجود السلطة الادارية صاحبة الاختصاص او تعرضها لمانع، سواء بفعلها (الاستقالة أو الامتناع عن القيام بعملها) أو خارج إرادتها (المرض أو الوفاة) إن يتوقف سير المرفق العام.

وقد اقرت المادة 88 من الدستور حالة الحلول محل رئيس الجمهورية، اذا استحال على رئيس الجمهورية ممارسة مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، رغم استعمالها مصطلح "

[1] عبد العزيز شيحا، **الادارة العامة**، المرجع السابق، **ص 277.**

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، **ص 62.**

[3] بوعمران عادل، **النظرية العامة للقرارات الادارية**، المرجع السابق، **ص 35.**

ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة". اذ ان رئيس مجلس الأمة يتولى رئاسة الدولة في مدة 45 يوما مع احترام أحكام المادة 90 من الدستور.[1]

3 – 2 : العنصر المكاني للاختصاص: ويقصد به حصر الحدود الادارية الاقليمية والمكانية التي يجوز لرجل الإدارة المختص في نطاقها ممارسة سلطاته في إصدار القرارات إدارية ومثال ذلك الولاية بالنسبة للوالي والبلدية لرئيس البلدية.

3 – 3 : العنصر الزماني للاختصاص: ويقصد به تحديد الفترة الزمنية التي يمكن خلالها لعضو السلطة الإدارية إصدار قراراته ومثال ذلك العهدة الانتخابية لرئيس الدورات للمجالس المحلية ومدة التعيين للوالي.

3 – 4 : العنصر الموضوعي للاختصاص: والمقصود منه تحديد جملة الموضوعات وطبيعة الاعمال التي يجوز لرجل الإدارة المختص أن يصدر بشأنها وفي نطاقها قرارات إدارية بحيث لا يصح له تجاوزها عند مباشرته لاختصاصاته وإلا عد عمله معيبا أو معدوما.[2]

ثانيا: ركن المحل: محل القرار هو موضوعه والاثر القانوني الذي يترتب عليه مباشرة ويؤدي الى احداث في التنظيم القانوني السائد وذلك بإنشاء مركز قانوني جديد أو بتعديل أو إلغاء مركز قانوني كان قائم، ويشترط أن يكون الأثر القانوني للقرار ممكن التحقيق قانونا وواقعا، وأن يكون محل القرار مشروعا ومطابقا لقواعد القانون الإداري.[3]

ثالثا: ركن الشكل والإجراء: إنه لا يكفي أن يلتزم عضو السلطة الإدارية حدود اختصاصه كي يصبح قراره سليم وإنما يتوجب ان يصدر هذا القرار وفقا للإجراءات التي حددها المشرع وفي الأشكال المرسومة له.

---

[1] كوسة فضيل، المرجع السابق، **ص 128 – 129.**

[2] بوعمران عادل، **النظرية العامة للقرارات و العقود الادارية**، المرجع السابق، **ص 36 و 37.**

[3] بوعمران عادل، **النظرية العامة و للقرارات و العقود الادارية دراسة تشريعية، فقهية و قضائية**، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة، دار الهدى، عين مليلة–الجزائر، **2011، ص 35 – 36.**

1 – شكل القرار: "شكل القرار هو الصورة التي تفرغ فيها الإدارة إرادتها "[1]. ولا تكون الإدارة في الأصل مقيدة بصيغ محددة للتعبير عن إرادتها اذ لا تشترط في القرار الإداري أن يصدر في صيغة معينة او شكل معين، بل ينطبق هذا الوصف ويجري حكمه كلما افصحت الإدارة أثناء قيامها بوظائفها عن إرادتها الملزمة بقصد إحداث أثر قانوني.

غير انه قد يلزمها المشرع صراحة بوضع قراراتها في شكل يحدده والا عدت غير سليمة.[2]

ومن ابرز تلك الشكليات تحرير القرار بلغة معينة، التوقيع، النشر، التسبيب ... إلخ.

ولقد اعمد الفقه الى التمييز بين الشكليات تبعا لاختلاف تأثير كل منهما على مشروعية القرار مسترشدا في ذلك بمعايير عدة قسم بموجبها شكليات القرار الى شكليات جوهرية واخرى ثانوية:

أ – الشكلية الجوهرية: ويتحقق وجودها في حالتين:

– الشكليات التي يتشدد المشرع في طلبها والتي بإسقاطها او مخالفتها يعد القرار معيبا.

– الشكليات التي لم يرتب القانون صراحة البطلان على مخالفتها واسقاطها ولكن من شأن إغفالها ومخالفتها التأثير على جوهر ومضمون القرار.[3]

ب – الشكليات الثانوية: وهي التي لم يترتب المشرع صراحة البطلان على إسقاطها أو مخالفتها والتي من شأن إسقاطها أو اغفالها أو مخالفتها التأثير على مضمون القرار أو تفويت المصلحة التي عنى القانون بتأمينها.

2 – الإجراءات: وهي جملة الخطوات التي يطلبها المشرع صراحة والتي تعد الادارة ملزمة بالمرور بها وأدائها قبل أو عند أو بعد إصدار القرار، كإجراء الاستشارة وإجراء النشر والتبليغ واحترام حقوق الدفاع...إلخ.

3 – أهمية ركن الشكل والإجراء: تكمن أهمية ركن الشكل والاجراء فيما يلي :

---

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، **ص 78**.

[2] بوعمران عادل، **النظرية العامة للقرارات و العقود الادارية دراسة فقهية، تشريعية و قضائية**، ب ج، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة، دار الهدى، عين مليلة – الجزائر، **2018، ص 49**.

[3] بوعمران عادل، المرجع السابق، ص **41 – 42** .

– دعم وتقوية مبدأ الشرعية في الدولة بالتوسيع من مصادر ومظاهر...

– تلافي الذاتية والعفوية في القرارات الادارية وتجنيب الادارة الزلل[1].

– ارساء الضمانات اللازمة لحماية حقوق الانسان.

– تسهيل مهمة القضاء المختص في بسط رقابته على القرارات.

رابعا : ركن السبب: سنتطرق إلى مفهومه وشروط صحته.

1 – مفهوم السبب: هو جملة الدوافع المادية أو القانونية التي تلزم رجل الادارة وتدفعه الى اتخاذ القرار الاداري.

2 – شروط صحة السبب: لقد اشترط الفقه والقضاء الاداريين لسلامة السبب الذي ينبني عليه القرار الاداري جملة الشروط التالية:

– أن يكون السبب مشروعا ويقصد بذلك ان تكون الواقعة التي يستند عليها مصدر القرار الاداري مشروعة ولا تخالف قواعد القانون ومبادئه العامة .

– أن يكون السبب صحيحا حقيقيا لا وهميا.

خامسا : ركن الغاية: غاية القرار هي الهدف الذي تبتغيه الادارة من وراء اصدار قرارها او هي النتيجة التي تسعى الادارة الى تحقيقها من وراء اصدارها للقرار، وتخضع الادارة في تحديدها لغايتها

لقاعدتين رئيسيتين:

1 – قاعدة الصالح العام: حيث يتوجب على رجل الادارة ان يستهدف من وراء قراراته الصالح العام فان هو حاد عن ذلك فان قراره يكون معيبا، وللعلم فان رجل الادارة ملزم بمراعاة ذلك دون حاجة لنص يلزمه[2].

2 – قاعدة تخصيص الاهداف : لما كانت حدود المصلحة العامة واسعة فضفاضة وليس من صالح الادارة ترك عضو الادارة حرا طليقا في نطاقها فان المشرع قد يحدد له ودوما في

[1] بوعمران عادل، المرجع السابق، **ص 37 – 38** .

[2] بوعمران عادل، المرجع السابق، **ص 39 – 40** .

نطاق المصلحة العامة هدفا محدد ومخصصا لا يجوز لرجل الادارة ان يسعى لتحقيق غيره ولو كان الهدف الذي يسعى لتحقيقه متعلقا بالصالح العام ويتعرف رجل الادارة على وجود هذا القيد من عدمه بالرجوع الى النصوص او استخلاصه له من روح التشريع.

الفرع الثاني: أنواع القرارات الإدارية: تتكون القرارات الإدارية من انواع حسب تقسيماتها من حيث التكوين اولا، ومن حيث مداها وعمومتها ثانيا، وكذلك من حيث خضوعها لرقابة القضاء ثالثا.

أولا : أنواع القرارات من حيث التكوين: تنقسم القرارات الإدارية من حيث تكوينها وبناءها القانوني الى قرارات بسيطة واخرى مركبة.

1 – القرارات البسيطة: هي القرارات التي تصدر بصفة مستقلة وتكون قائمة بذاتها كقرارات التعيين والترقية والتأديب والعزل ومنح رخص البناء ورخصة حمل السلاح ... إلخ. [1]

2 – القرارات المركبة: وتضم القرارات التي لا تصدر بصفة منفصلة ة مستقلة وانما تدخل في تمام عمل قانوني اداري اخر وترتبط به وقد تأتي سابقة او لاحقة او معاصرة له كالقرارات المتخذة بصدد عملية تعاقدية او انتخابية او نزع ملكية، وتكون هذه القرارات المركبة منفصلة وبالتالي قابلة لان تكون محلا لرقابة قضاء المشروعية ما كان دورها فرعيا وليس فاعلا او جوهريا في تكوين العملية الادارية المركبة كالقرارات المتضمنة المنع من المشاركة في المناقصات وقرارات اساء المزايدة او المناقصة.

ثانيا: أنواع القرارات من حيث عموميتها ومداها: تنقسم القرارات بالنظر الى القواعد المضمنة الى القرارات الفردية والقرارات التنظيمية:

[1] بوعمران عادل، المرجع نفسه، **ص 40 – 41** .

1 – القرارات الفردية: وهي القرارات الصادرة بشأن حالات او اشخاص معينين بذواتهم وتمتاز بأنها تستهلك مضمونها وفحواها بمجرد تطبيقها كقرار التعيين في منصب وظيفي وقرارات الترقية او التأديب ... إلخ.

2 – القرارات التنظيمية: هي القرارات التي تتضمن قواعد عامة موضوعية ومجردة وتتعلق بجملة من الحالات والمراكز القانونية والافراد غير المحددين بذواتهم ووظيفتها إنشاء أو تعديل او الغاء مراكز قانونية عامة، وتتميز بجملة من المواصفات التي تميزها عن نظيرتها الفردية كالتجريد والعمومية اضافة الى الثبات النسبي.

وهي الخاصية التي تتشابه فيها مع القاعدة القانونية بحيث لا تستفيد مضمونها واثارها بمجرد تطبيقها اول مرة بل تظل قابلة للتطبيق كلما توافرت مستلزمات وظروف ذلك.

ثالثا : أنواع القرارات من حيث قابليتها للخضوع لرقابة القضاء الإداري

1 – القرارات الخاضعة لرقابة القضاء الاداري: تخضع اغلب القرارات الادارية كأصل عام لرقابة القضاء الاداري وذلك نزولا عند موجبات مبدأ المشروعية والخضوع للقانون الذي يسود الدولة الحديثة.

2 – القرارات الإدارية المحصنة ضد رقابة القضاء: إذا كان الأصل هو خضوع القرارات الإدارية الى رقابة القضاء الإداري فإن هناك طائفة من القرارات تم إخراجها من مجال التغطية القضائية بصفة كلية وتحصينها ضد تلك الرقابة وذلك إما باجتهادات قضائية كما هو الحال في القرارات السيادية أو بموجب نصوص قانونية خاصة[1].

[1] بوعمران عادل، المرجع السابق، **ص 43 – 42** .

خلاصة:

تطرقنا من خلال دراستنا لهذا الفصل إلى تعريف الإلغاء الإداري من الناحية اللغوية والاصطلاحية، كما أنه افصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة للأفراد بناءًا على سلطتها العامة بمقتضى القوانين واللوائح بغية إحداث أثر قانوني يكون جائزا وممكنا قانونا وبباعث من المصلحة العامة التي يبتغيها. ثم رأينا أنواع الإلغاء الإداري الذي يكمن في الإلغاء الكلي والجزئي والصريح والضمني، بعدها تطرقنا إلى أسباب الإلغاء التي تشوبه. كما يعد القرار الإداري أهم مظهر من مظاهر نشاط وامتيازات السلطة التي تتمتع بها الإدارة وتستمدها من القانون العام، كما أنه يعتبر نشاطا مهما من أنشطة السلطة الإدارية ويتكون من عدة أركان وهي ركن الاختصاص والشكل والمحل والسبب والغاية التي تعد جسدا للقرار الإداري. ورأينا أهم أنواع القرارات الإدارية وتتمثل في القرارات الإدارية من حيث التكوين ومن حيث عمومتيها ومداها ومن حيث قابليتها للخضوع لرقابة القضائية.

الفصل الثاني: الجوانب العملية للأوجه إلغاء القرارات الإدارية في التشريع الجزائري.

تمهيد:

تعرف أوجه الإلغاء (أو البطلان) أو أسباب الإبطال ... إلخ بانها جملة الأسباب التي بإمكان المدعي أن يستند عليها للحصول على إلغاء القرار الإداري المطعون فيه وهي بهذا المعنى لا تخرج عن كونها عيوبا تشوب القرار الإداري، وتؤدي بالتالي إلى إلغائه[1].

كما تتميز الدعوى الإدارية عن الدعوى العادية، بعد متساوي أطرفها ذلك أن الإدارة تتمتع بامتيازات السلطة العامة، وتمثل الطرف القوي في الخصومة الإدارية أمام الفرد الذي تمثل الطرف الضعيف، لهذا أحاط المشرع الدعوى الإدارية ببعض المميزات التي تخدم المصلحة العامة، وتخفف عدم التوازن الموجود بين الطرفين.

ومن أهم الدعاوى الإدارية دعوى الإلغاء، التي خصها المشرع بمجموعة من الأحكام والقواعد القانونية عن غيرها من الدعاوي الأخرى من حيث أطراف الدعوي والإجراءات، كما أنها الدعوة الوحيدة والأصلية لإلغاء القرارات، والغاية منها حماية الحقوق والحريات العامة للأفراد.

في هذا الفصل سنتناول دراسة أوجه عدم المشروعية للقرارات الإدارية، وذلك بتخصيص مبحثين، الأول بعنوان عدم المشروعة الخارجية والداخلية، بمطلبين، الأول سيحتوي على عيب عدم الاختصاص وعيب عدم الشكل والإجراء أما الثاني فخصصنا لعيب انعدام السبب ومخالفة القانون، وعيب إساءة استعمال السلطة (عيب انحراف باستعمال السلطة).

أما المبحث الثاني فخصصناه اجراءات القضائية لرفع دعوى إلغاء، فخصص المطلب الأول إجراءات السير في دعوى الإلغاء، بينما المبحث الثاني اجراءات الفصل في دعوى الإلغاء وأثار مترتبة عليها.

[1] عبدالقادر عدو، **المنازعات الإدارية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، **2012، ص139.**

المبحث الأول: عيوب عدم المشروعية الخارجية والداخلية

إن القرارات الإدارية التي تصدرها السلطة الإدارية من أهم الوسائل القانونية التي تباشر بها الإدارة نشاطها الإداري الهادف إلى تحقيق المصلحة العامة، ويعد بيان موضوع القرارات الإدارية من أدق موضوعات القانون **الإداري**، إن لم يكن أدقها على الإطلاق، نظرا لما يثيره القرار الإداري من إشكالات عملية ونظرية كثيرة جدا، يتعين عليها عند إصدارها مثل هذه القرارات أن تلتزم مبدأ المشروعية أو كليهما.[1] كما يكون القرار صادرا من طرف شخص مختص وسليما وغير مخالفا للقانون يجب أن يصدر في شكل معين وإجراءات محددة.

بهذه الشروط يتخذ القرار الإداري مشروعيته الخارجية والتي كانت سباقة في ظهور دعاوي الإلغاء، كما إنه يصبح مشوب بعيب عدم اللاشرعية الخارجية، وهي الأكثر انتشارا في إصدار القرارات الإدارية، بمعنى أن العيب يظهر من حيث الشكل الخارجي.[2]

لا تقتصر رقابة القاضي الإداري للأعمال الصادرة عن السلطات الإدارية من قرارات وعقود على المشروعية الخارجية فقط بل إنما تمتد إلى المشروعية الداخلية.[3] كما ان لعيوب المشروعية الداخلية دور أساسي في حماية مبدأ المشروعية وذلك من خلال الكشف عن العيوب التي يمكن أن تشوب القرار الإداري وبالتالي التصدي لها من طرف القاضي الإداري ورقابة محتواها المخالف للقانون وغير المشروع،[4] كما يمكن تعريفه بأنه العيب

---

(1) سمير عبد الله سماعنة، **عيب عدم الاختصاص وأثره على القرار الإداري (ملخص)**، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 42، العدد2، الجامعة الأردنية، الأردن، **2015. ص 799.**

(2) بلقصة محمد، **أوجه إلغاء القرارات الإدارية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، **2015-2016. ص10.**

(3) بلقصة محمد، **أوجه إلغاء القرارات الإدارية**، المرجع نفسه، **ص57 .**

(4) سعيد داود وموسى كمال حمزة، **دور دعوى الإلغاء في حماية مبدأ المشروعية**، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، غرداية، **2017-2018. ص72.**

الذي يصيب القرار الإداري في محتواه الداخلي أو الخلل الذي يقع فيه رجل الإدارة أثناء إصداره للقرار.

المطلب الأول: عيب عدم الاختصاص والشكل والإجراءات

يطلق على هذه العيوب بتسمية العيوب الخارجية، والتي كانت سابقة في الظهور على العيوب الداخلية للقرار الإداري، فإذا كان هذا الاخير مخالفا للاختصاص أو الشكل والإجراءات نكون أمام اللاشرعية خارجية، فهي تمس دائما الشكل دون الموضوع، وتتمثل في عيب الاختصاص والشكل والإجراءات.

الفرع الأول: عيب الاختصاص (اغتصاب السلطة): يميز الفقه والقضاء بين نوعين رئيسين من عيب عدم الاختصاص، عيب عدم الاختصاص الجسيم **(اغتصاب السلطة)**، الذي يصل بالقرار الإداري إلى درجة الانعدام، وعدم اختصاص البسيط الذي يجعل القرار الإداري معيبا وقابلا للإلغاء في حالة الطعن أمام القضاء الإداري.[1]

أولا: عيب عدم الاختصاص الجسيم (اغتصاب السلطة): ويعبر عنه بغضب السلطة أو الوظائف usurpation de pouvoir وهو أشد العيوب جسامة حيث لا يؤدي فقط إلى اعتبار القرار باطلا وإنما منعدما، بحيث لا يتحصن ضد دعوى الإلغاء بمرور ميعاد الطعن، ومن صور هذا العيب.[2]

الحالة الأولى: صدور القرار الإداري من فرد عادي أو هيئة خاصة: الغرض هنا أن يقحم شخص عادي ليس موظفا نفسه في الاختصاصات الإدارية، فيكون عمله منبت الصلة بالأعمال الإدارية، ولا أثر له. ومع ذلك فإن مجلس الدولة الفرنسي في الوقت الحاضر، يقبل دعوى الإلغاء الموجهة إلى هذه الاعمال ليزيل شبهة قيام القرار الإداري، لأنه وجد أن هذا

---

(1) حسين طاهري، **شرح وجيز للإجراءات المنيعة في المواد الإدارية**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، **2005. ص87**

(2) عبد القادر عدو، **المنازعات الإدارية**، مرجع سابق، **ص143**

السبيل أنجع في حماية أفراد، فيقرر أن العمل المطعون فيه (باطل ولا أثر له) وهي الصيغة المرادفة للانعدام في قضائه.[1]

ومع هذا فيجيب ألا يغيب عن الأذهان في هذا المجال، أحكام نظرية الموظفين الواقعين أو الفعليين والتي أدت إلى التسليم بصحته بعض الأعمال الصادرة من أفراد عاديين، كما لو كانوا موظفين عموميين بناء على الضرورات العملية، وقاعدة استمرار سير المرافق العامة.

وإذا كانت هذه النظرية من صنع قضاء الإداري الفرنسي، فإن تطبيقها في الجزائر قد كرسه المشرع في المادة 1/280 من الامر 24/76 المؤرخ في 1967/01/18 المعل ومتمم ومتضمن القانون البلدي الملغى المتعلق بالبلدية والتي نصت على "كل شخص غير القابض البلدي بتدخل بدون إذن قانوني في إدارة النقود البلدية يعتبر بهذه الإدارة محاسبا."[2]

الحالة الثانية: اعتداء السلطة الإدارية على اختصاصات السلطتين القضائية والتشريعية: تناول القرار الإداري تنظيم أمر لا يملك أن ينظمه إلا المشرع وفقا لأحكام الدستور، أو أن تحاول الإدارة حسم منازعات من اختصاص القضاء بقرارات إدارية منعدمة، وفي هاتين الحالتين يكون عيب الاختصاص جسيما لدرجة تجعل القرار منعدما، عير أن الفقهاء يلاحظون بحق، ان قضاء مجلس الدولة في فرنسا متحفظ لأقصى درجة في هذا المجال، وأنه كثيرا ما يكتفي باعتبار العيب في هذه الحالات بسيطا، ويعللون مسلكه هذا، بغموض نصوص الدستور المحددة للاختصاص وعدم رسمها للحد الفاصل بين مجال القانون والقرار الإداري، كما أن حدود الاختصاصات ليست ثابتة بل متحركة: فهي في الظروف العادية غيرها في الأوقات الاستثنائية.[3]

---

(1) سليمان الطماوي، **القضاء الإداري قضاء الإلغاء**، دار الفكر العربي، مصر، ب س. **ص599**

(2) دستور الجزائر لسنة 1967 المعدل والمتمم من الأمر رقم 24/76 المؤرخ في 1967/01/18

(3) سليمان الطماوي، **القضاء الإداري وقضاء الإلغاء**، مرجع سابق، **ص600**

بينما قام دستور 2016[1] بتوزيع الاختصاصات على كل سلطة في الدولة حيث أعطى للسلطة التشريعية الحق والولاية العامة في سن القوانين سواء العادية منها أو العضوية وذلك بموجب المادتين 140 و141 منه، ومنح للسلطة القضائية سلطة الفصل في النزاعات المعروضة امامها بموجب المادة 156 وما بعدها من الدستور.

كما يعد مشوبا بعيب عدم الاختصاص الجسيم قرار رئيس الدائرة القاضي يطرد المدعي من شقته وبيع الأثاث الموجود بها، باعتبار أن القرارات الناطقة بالخروج هي من اختصاص السلطة القضائية.[2]

بينما اعتداء على السلطة التشريعية يمكن في هذا المثال: تحديد اختصاص بنك الجزائر هو من عمل المشرع، وإن اصدار مجلس النقد والقرض قرار تنظيميا يضيف إلى البنك صلاحية سحب صفة الوسيط المعتمد لعمليات، وهي في الحقيقة من صلاحيات اللجنة المصرفية، بجعل هذا القرار مشوبا بعيب عدم الاختصاص الجسيم، إذ يعد اعتداء على اختصاص السلطة التشريعية.[3]

ثانيا: عيب عدم الاختصاص البسيط: هو حالات عدم احترام قواعد الاختصاص بالقرارات الإدارية بين السلطات والأشخاص والأجهزة الإدارية فيما بينها وداخل السلطات والأشخاص والأجهزة الإدارية فيما بينها وداخل النظام الإداري للدولة، كان تعتدي السلطات الإدارية المركزية على اختصاصات بعضها البعض وكذلك العكس أو تعتدي السلطات الإدارية اللامركزية على اختصاصات بعضها البعض، أو يعتدي العاملون على اختصاص رؤسائهم.[4]

---

(1) دستور الجزائر لسنة 1996، المعدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1437 الموافق ل6 مارس.

(2) المجلس الأعلى، 17 يناير 1987، المجلة القضائية، عدد3، **1990، ص169.**

(3) مجلس الدولة، 8 مايو 2000، **قضية يونين بنك ضد محافظ بنك الجزائر، مجلة مجلس الدولة**، عدد6، **2005. ص75.**

(4) عمار عوابدي، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري**، مرجع سابق، **ص504-505.**

كما أنه يشكل حالة وسببا من حالات وأسباب الحكم بإلغاء في دعوى الإلغاء كما أنه يشكل ويكون سببا من أسباب الحكم بالتعويض في دعوى التعويض والمسؤولية الإدارية،ويتخذ في هذه الهيب ثلاثة حالات منها: عيب اختصاص الموضوعي عيب اختصاص المكاني، عيب اختصاص الزماني.

الحالة الأولى: عيب اختصاص الموضوعي: وهو تحديد موضوعات والأعمال التي يمكن للشخص أو السلطة أو الهيئة الإدارية أن تتخذ بشأنها وقيها قرارات إدارية معينة ومن صوره ما يلي:

أ. اعتداء هيئة دنيا على اختصاص هيئة عليا: ومن صوره اتخاذ الوالي قرارا هو من صلاحيات الوزير أو اتخاذ رئيس البلدية قرار في مجال الضبط هو من اختصاص الوالي.[1]

ب. اعتداء الرئيس على اختصاصا المرءوسين: إذا كانت قاعدة أن للرئيس الإداري هيمنة تامة على أعمال مرؤوسة، وبهذه المثابة يستطيع أن يراقب إعماله بعد صدورها، وأن يوجه على سبيل الإلزام قبل اتخاذ قراراته.

وبناء على ذلك إذا أصدر الرئيس الإداري، قرار في مسألة من المسائل التي جعلها القانون من اختصاص المرؤوس وحده دون تعقيب أو تعديل من جانب رئيسه، وفي هذه الحالة لا يجوز للرئيس أن يجعل نفسه محل المرؤوس في اتخذا القرار، ولإصار هذا القرار معيبا بعيب عدم الاختصاص الموضوعي.[2]

ج. اعتداء هيئة إدارية على هيئة إدارية موازنة لها: على الرغم من محاول النصوص توزيع الاختصاصات بين مختلف الموظفين والهيئات الإدارية، إلا أن ترابط وتشابك

---

(1) عبد القادر **عدو، المنازعات الإدارية**، مرجع سابق، **ص145.**

(2) عبد الله الكنتاوي، **ركن الاختصاص في القرار الإداري**، مذكرة للحصول على شهادة الماستر في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، **2010-2011، ص157.**

العلاقات الإدارية داخل الإدارة العامة قد يؤدي إلى تدل واعتداء هيئة إدارية على اختصاص هيئة إدارية أخرى موازية[1]، كما لا تربطها بها صلة تبعية أو إشراف، والقالب أن يكون المشرع قد جعل السلطتين (المعتدية، والمعتدى عليها) على قدم المساواة فيما يتعلق بممارسة اختصاص كل منهما.

أمثلة: اعتداء وزير على صلاحيات وزير آخر أو اعتداء مجلس محلي على صلاحيات رئيس البلدية وصدور مداولة عن المجلس البلدي يمنع بيع المشروبات الكحولية على تراب البلدية في حين أن الأمر يعود إلى رئيس المجلس باعتباره سلطة ضبط إداري على مستوى البلدية، وبالنتيجة إبطال المداولة لعدم الاختصاص.

الحالة الثانية: عيب اختصاص الزماني: لكل مسؤول إداري وعموما لكل موظف نطاق زمني يكتسب من خلاله صفة تؤهله لمباشرة صلاحيات تنتهي مدتها بانتهاء هذه الصفة وزوالها عن المسؤول أو الموظف، في بداية الحياة الوظيفية تكون بصدور قرار التعيين الصادر عن الجهة المختصة، ونهاية الصفة تكون بالتقاعد أو الوفاة أو الاستقالة كما تكون بنقل الموظف نوعيا من منصب إلى آخر بكسبه صيغة جديدة ويلقى على عاتقه واجبات جديدة، ويؤهله لاتخاذ قرارات تتماشى والمنصب الجديد.

بناءا على ذلك لا يجوز للموظف العام إصدار قرارات إدارية قبل اكتساب الصفة وصدور قرار تعيينه، كما لا يجوز له اصدار قرارات إدارية بعد إحالته على التقاعد أو تقديم استقالة وقبولها من الجهة المعنية، لأنف في كلا الوضعيتين يكون غير مختص زمنيا بإصدار القرار لفقده الصفة.

ولقد استقر الفقه والقضاء في كل من فرنسا ومصر والجزائر والمغرب على وجوب معرفة إرادة المشرع بهذا الصدد، فإذا رتب المشرع البطلان كجزاء على مخالفة قيد زمني وارد في النص محل المخالفة كان القرار حينئذ باطلا لحكم المشرع عليه ولصدوره عن غير

(1) محمد صغير بعلي، **الوسيط في المنازعات الإدارية**،دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، **2009، ص183.**

ذي اختصاص لفوات المدة أما إذا لم يقرر المشرع جزاء على مخالفة الميعاد فإن هذا القيد الزمني أو الأجل الوارد في النص لا يعد وان يكون مجرد ميعاد تنظيمي القصد منه سرعة البث في إصدار القرارات الإدارية لا عير، ولا يترتب على المخالفة البطلان.[1]

الحالة الثالثة: عيب اختصاص المكاني: تقتضي نظرية التنظيم الإداري عدم الاكتفاء بتقييد المسؤول الإداري مصدر القرار بمجال معين ودائرة اختصاص موضوعية أو مجال زمني فقط، بل ينبغي ولحسن أداء العمل الإداري وتوزيع المهام بين أعوان الإدارة خاصة المحلية والمرفقية تحديد النطاق الجغرافي الذي ينبغي أن يصدر القرار الإداري في حدوده.[2]

ثالثا: تطبيقات عيب الاختصاص في النظام القضائي الجزائري: يطبق قضاء الفرقة الإدارية في النظام القضائي الجزائري عيب عدم الاختصاص عيب ووسيلة من أسباب ووسائل الحكم بالإلغاء القرارات الإدارية في دعوى الإلغاء.[3] ومن بينها حكم التالي:

حكم الغرفة الإدارية بالمجالس العليا الصادرة بتاريخ 22 جانفي 1977 في ملف القضية رقم 14308 والقاضي بالإلغاء قرار السيد مدير معهد الحقوق والعلوم الإدارية بجامعة الجزائر والذي يتضمن فصل أستاذ مساعد بالمعهد لأن السلطة الإدارية المختصة بذلك هي السيد وزير التعليم العالي بالاشتراك مع اللجنة المتساوية الأعضاء لوزارة التعليم العالي طبقا لأحكام الأمر رقم 66-133 والمؤرخ في 02 جوان 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية وتطبيقا لأحكام المادة 17 من المرسوم رقم 68-295 والمتضمن القانون الأساسي للأساتذة المساعدين.

الفرع الثاني: عيب الشكل والإجراءات: ركن الشكل والإجراءات هي مجموعة الشكليات والإجراءات الإدارية التي تتعاون وتتكامل في تكوين وبناء القالب والإطار الخارجي الذي

---

[1] محمد بعلي الصغير، **الوسيط في المنازعات الإدارية**، المرجع السابق، **ص 183** .

[2] عمار بوضياف، **الوسيط في قضاء الإلغاء**، دار الثقافة للنشر والتوزيع،ط 1، عمان، **2011م /1432 ه، ص308.**

[3] عمار عوايدي، المرجع السابق، **ص506.**

يكشف ويبرر إرادة السلطة الإدارية في اتخاذ وإصدار قرار إداري معين، وذلك حتى يصبح القرار الإداري ظاهر ومعلوم ومنتجا لآثاره القانونية ومحتاجته إزاء المخاطبين به.

اولا: عيب الشكل

1.التفريق بين الشكلية الجوهرية والشكلية غير الجوهرية (الثانوية): فرق القضاء الإداري بين الشكلية الجوهرية التي يستطيع إهدارها بطلان القرار الإداري، والشكلية غير الجوهرية التي لا يترتب على مخالفتها البطلان، وأرجح معيار للتمييز بين الشكل الجوهري والشكل غير الجوهري هو درجة جسامة عيب الشكل. فإذا كان عيب الشكل جسيما لدرجة أن تجنبه كان يمكن أن يؤثر في القرار ويغير من جوهره اعتبر الشكل جوهريا، وإذا لم يصل إلى هذه الدرجة من الوسامة عد شكلا ثانويا.[1]

ومن الشكليات الجوهرية التي يترتب على عدم مراعاتها بطلان القرار:

أ- نسيب القرار: القاعدة أن الإدارة غير ملزمة ينتسب قرارتها إلا إذا نص القانون على ذلك، إذ يفترض أن كل قرار له سبب صحيح ومن القرارات التي يجب نسبها القرارات المتضمنة العقوبات التأديبية (المادة 165 من الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة). القرارات المتضمنة رفض ترخيص، ومن ho ذلك رفض رخصة البناء، أو رخصة الهدم، أو رخصة التجزئة (المرسوم التنفيذي رقم 91 – 176 يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم).[2]

ثانيا: عيب الإجراءات: إن حالات عيب الشكل والإجراءات في القرارات الإدارية سبب من أسباب الحكم بالإلغاء ومن أهم عيوب الإجراءات كالتالي:

---

[1] عبد القادر عدو، **المنازعات الإدارية**، مرجع سابق، **ص151.**

[2] عبد القادر عدو، المرجع نفسه، **ص151.**

1- **الكتابة:** الأصل أن الكتابة ليست ركنا في القرار الإداري وهي شرط من شروط صحة القرار غير أن القانون قد ينص عليها صراحة أو ضمنا ولذلك إذا اشترط القانون أن يتخذ القرار شكل الكتابي فيتعين على الجهة الإدارية أن تحترم النصوص.[1]

2- **توقيع القرار:** تجسيدا لمبدأ دراية السلطة السليمة بالقرارات المتخذة تحت طائلة إبطالها إداريا وقضائيا.[2]

3- **مسألة تاريخ القرار:** المبدأ في قضاء مجلس الدولة الفرنسي أن خلو القرار من التاريخ أو الخطأ فيه لا يعني تخلف شكل الجوهري يؤدي إلى إبطاله. ويستثنى من ذلك حالة أن يؤثر الخطأ في التاريخ على مشروعية لقرار، كما لو كان تاريخ القرار الصادر من مجلس يقابل فترة لم يكن المجلس منعقدا فيها.

4- **لغة القرار الإداري:** بعد تحرير القرار باللغة العربية شكلية جوهرية، يؤدي عدم مراعاتها إلى بطلان القرار الإداري، وقضاء المجلس مؤسس على نص المادة 3 من الدستور حيث نصت على أن اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية، ولقد أثار مجلس الدولة هذا العيب تلقائيا بمناسبة نظره في طعن بالاستئناف وهذا ما يعني أن هذا العيب تلقائيا بمناسبة نظره في طعن بالاستئناف وهذا ما يعني أن هذا العيب يتعلق بالنظام العام.[3]

ثالثا: تطبيقات عيب مخالفة ركن الشكل والإجراءات في النظام القضائي الجزائري: يطبق قضائي الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في النظام الجزائري عيب مخالفة الشكل والإجراءات كحالة وسبب ووسيلة في نفس الوقت ويطبق أحكام ومبادئ نظرية القانون الإدارية القضائية في نطاق انفتاح ومرونة ومنطقية وواقعية نظام وحدة القضاء والقانون الجزائري السابق شرحه وتحليله، حيث لا توجد نصوص قانونية عامة أو خاصة تقضي بإلغاء القرارات

---

(1) سامية شويرب، **إلغاء إداري للقرارات غير المشروعة، ص32.**

(2) فاضيل كوسة، **القرار الإداري في ضوء فضاء مجلس الدولة**، دار هومة للطباعة الونشر، الجزائر، **2013، ص150.**

(3) عبد القادر عدو، مرجع سابق، **ص153.**

الإدارية، ومن أمثلة تطبيقات الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا لعيب مخالفة الشكل والإجراءات في القرارات الإدارية لدعم التالي:

– حكم الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا/ المجلس الأعلى سابقا، الصادر بتاريخ: 26 جانفي 1980 في ملف القضية رقم: 18981 قضية العقون عمار ضد والي باتنة ووزير الداخلية، حيث قضى فضاء الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بإلغاء قرار والي ولاية باتنة القاضي يفصل السيد العقون عمار من منصبه كمدير لشركة ولائية، لأن القرار المذكور مسوي بعيب مخالفة الشكل والإجراءات في القرارات الإدارية.[1]

المطلب الثاني: عيوب عدم المشروعية الداخلية

عيب انعدام السبب في القرارات الإدارية هو عيب من عيوب عدم شرعية القرارات الإدارية، يصيب ويشوب ركن السبب في القرارات الإدارية ويجعله حالة وسبب ووسيلة من أسباب ووسائل الحكم بالإلغاء في دعوى الإلغاء.

اما ركن مخالفة القانون هو العيب الذي يشوب محل القرارات الإدارية عندما تصدر القرارات الإدارية مخالفة في محلها أي في أثرها القانونية.

الفرع الأول: عيب انعدام السبب ومخالفة القانون

أولا: عيب السبب: يأخذ انعدام السبب الذي يشكل وجها لإلغاء القرارات الإدارية العديد من العيوب التي قدمها الفقه والقضاء الإداري على النحو الآتي:

1. **انعدام الوجود المادي للوقائع:** إن حالة انعدام الوجود المادي للوقائع المادية أو القانونية في عيب انعدام السبب في القرارات الإدارية كسبب ووسيلة من أسباب ووسائل الحكم بالإلغاء في دعوى الإلغاء، هي حالة استناد السلطة الإدارية المختصة في اصدرا قرار إداري معين إلى وقائع مادية أو قانونية غير وجودة ماديا وغير صحيحة من الناحية المادية أي أنها ارتكبت خطأ مادي في تحديد الوجود المادي للوقائع المادية أو القانونية التي شكلت

(1) عمار عوابدي، المرجع السابق، **ص517.**

سبب إصدار القرار الإداري، ففي هذه الحالة بعد القرار الإداري مشوب بعيب انعدام السبب ويعتبر بالتالي غير مشروع يجب الحكم بإلغائه بوساطة دعوى الإلغاء أما القاضي المختص، سواء كانت السلطة الإدارية حسنة أو سيئة في ذلك.[1]

2. **الخطأ في التكييف القانوني للواقعة:** إن القرار ما يستند على واقعة معينة لا يمكن أي يكون مشروعا إلا إذا كانت هذه الواقعة من شأنها تبرير القرار من الناحية القانونية، وعمل القاضي في هذه الفرضية هو التأكد من أو الواقعة الموجودة فعلا تتضمن الوصف القانوني الذي من شأنه تسويغ القرار.[2]

وهكذا فإنه يتعين المشروعية القرار المتضمن جزاء تأديبيا أن يصدق على سلوك الموظف وصف الجريمة التأديبية.

بدأ مجلس الدولة رقابته على التكييف القانوني للوقائع منذ حكمه في قضية Gomel، حيث ألغى المجلس قرار البلدية برفض الترخيص بالبناء قرب الساحة، استنادا إلى طابع أثري لهذه الساحة، وقد تبين للمجلس أن الساحة لا تندرج ضمن المواقع الأثرية، وقد سار القضاء الإداري الجزائري حذو القضاء الفرنسي في ممارسة هذا النوع من الرقابة على أسباب القرار، وتطبيقا لذلك أبطل مجلس الدولة قرار عزل موظف على أساس خطأ مجلس الأعلى للقضاء في التكييف، مليكة القاضي المعني لمحل تجاري فقط دون أن يسيره إخلالا بما بفرض على طائفة القضاة واجب التحفظ.

3. **حالة الخطأ في تقدير مدى أهمية أو خطورة الوقائع:** إن عنصر الملائمة وتقدير مدى أهمية أو تطور الوقائع في ركن السبب في القرارات الإدارية يعني تمتع السلطات الإدارية المختصة بالسلطة التقديرية وحرية التقدير والملاءمة لمدى اهمية أو خطورة الوقائع المكونة للسبب والتي استندت على أساساها السلطات الإدارية المختصة في اتخاذ القرارات أو الإجراءات الإدارية، وكذا مدى التناسب والتطابق بين قيمة واهمية أو خطورة هذه الوقائع

---

(1) عمار عوابدي، المرجع السابق، **ص549.**

(2) عبد القادر عدو، **المنازعات الإدارية**، مرجع سابق، **ص 168.**

والقرارات المتخذة بشأنها وعلى أساسها، والأصل العام والمبدأ العام أن قاضي الشرعية ودعوى الإلغاء لا يراقب عمليات وسلطات الإدارة العامة في تقدير وملاءمة مدى اهمية أو خطورة الوقائع أي الأسباب لأن السلطات الإدارية المختصة في ذلك تملك وتتمتع بالسلطة التقديرية وحرية التقدير والملاءمة وسلمية وفعالة ورشيدة من حيث ظروف الزمان والمكان والمعطيات والظروف الواقعة التي تشكلها البيئة الإدارية المحيطة بعملية اتخاذ واصدار القرارات الإدارية وبما أن قاضي الشعرية ودعوى الإلغاء تنحصر وتتحدد حدود على ركن السبب في القرارات الإدارية في نطاق رقابة الشرعية فقط ولا تتعداها إلى الرقابة على عناصر الملاءمة.[1]

ثانيا: عيب مخالفة القانون: هو عيب يصيب القرار الإداري في محله أو أسباب اتخاذه ويجعله غير قانوني،يقصد بمحل القرار الأثر الحال والمباشر المترتب عنه، يجب أن يكون المحل ممكنا، صحيحا ومشروعا، ويتميز عيب مخالفة القانون بتعلقه بموضوع القرار، فمن خلال عيب الاختصاص، وعيب الشكل وعيب الإجراءات ببسط القاضي رقابته على القرار في عناصره الخارجية، أما العيب مخالفة القانون فهو وسيلة الرقابة على مضمون القرارات الإدارية.

كما أن لعيب مخالفة القانون صورتان أساسيتان يتمثلان في:

1. **المخالفة المباشرة للقانون:** تتحقق المخالفة المباشر للقانون حيث تنتهك الإدارة القواعد القانوني التي يجب عليها التقيد بها سواء بالامتناع عن العمل بفرضه القانون، أو القيام بعمل يخالف ما ينص عليه القانون، وهذا العيب هو أكثر أسباب الإبطال إشارة.[2]

كما تتعلق عدم المشروعية هذه بمحل القرار، وبما أن مخالفة القانون ليست من النظام العام فعلى المدعي واجدب إثبات وجود القاعدة القانونية التي اعتمدها في تأسيس طلباته

---

(1) عمار عوابدي، مرجع سابق، **ص554-555.**

(2) عبد القادر عدو، **منازعات الإدارية**، مرجع سابق، **ص157.**

والتي خالفتها الإدارة وأهملتها، حينئذ يقوم القاضي بمقابلة محتوى القرار الإداري المنازع بالقاعدة القانونية التي تمسك بها الخصوم فإن لاحظ المخالفة ألغي القرار على أساسها.[1]

إن مخالفة الإدارة للقاعدة القانونية قد تكون باتخاذها موقفا إيجابيا، كأن ترفض الإدارة منح رخصة ما مع استيفاء شروطها، وقد تتخذ موقفا سلبيا بأن تمتنع عن تنفيذ قاعدة قانونية موجودة.

2. **المخالفة غير المباشرة للقانون:** تتحقق مخالفة القانون في هذا الغرض من خلال تغيير الإدارة للنصوص بما يخالف إرادة المشرع ويخرج بعدها عن مقصده.

كما أنها تتمثل في وجود خطأ في تفسير القاعدة القانونية أو الخطأ في تطبيقها:

أ. **الخطأ في تفسير القاعدة القانونية:** هذه الصورة أدق وأخطر من الحالة السابقة، لأنها خفية، ذلك إن الإدارة هنا لا تتنكر للقاعدة القانونية أو تتجاهلها كما في حالة مخالفة المباشرة، وإنما تعطي القاعدة القانونية معنى غير المقصود قانونيا، ويطلق على هذه المخالفة أحيانا الخطأ القانوني، وكما كان مجلس الدولة هو الذي يراقب مشروعية أعمال الإدارة عن طريق دعوى الإلغاء، فقد ترتب على ذلك الإدارة ملزمة بالتفسير الذي يقول به القضاء الإداري وعلى رأسه المحكمة الإدارية العليا حتى ولوكان هذا التفسير لا يتفق مع حرفية النص.[2]

والسبب الغالب للتفسير الخاطئ هو الغموض الذي يشوبه أحيانا النصوص القانونية، ولكن قد يرجع التفسير الخاطئ إلى غموض القاعدة القانونية وصعوبة تحديد مدلولها، وإنما إلى سوء نية القواعد حتى يمكن تطبيقها على حالات لم تتجه إرادة المشرع إلى تطبيق هذه النصوص عليها.[3]

---

(1) بوحميدة عطاء الله، مرجع سابق، **ص251.**

(2) سليمان الطماوي، **القضاء الإداري القضاء الإلغاء**، مرجع سابق، **ص722.**

(3) عبد القادر **عدو، منازعات الإدارية**، مرجع سابق، **ص158.**

ب. **الخطأ في تطبيق القاعدة القانونية:** إذا ما كان تطبيق القاعدة القانونية مرهونا بتحقيق حالة واقعية على نحو معين، فإن تخلف الوقائع التي تقوم عليها القرار، أو عدم استيفائها للشروط التي يتطلبها المشرع، يؤدي إلى بطلان القرار لصادر على أساسها، ولمجلس الدولة أن يراقب الوقائع ويتحقق من سلامتها، حتى يتوصل إلى القول بمشروعية القرار أو عدم المشروعية، ولقد كان الكثيرون يظنون أن رقابة مجلس الدولة في قضاء الإلغاء هي رقابة قانونية لا تمتد إلى الوقائع، ومن قبيل الرقاب في حالة الطعن بالنقض، لكن هذه الفكرة خاطئة لا محل لها الآن، لأن القضاء الإداري له أن يفحص الوقائع بالقدر الذي يمكنه من الحكم على سلامة تطبيق القاعدة القانونية.

ومن أمثلة تطبيقات النظام القضائي الجزائري لعيب مخالفة القانون:

حكم الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا (المجلس الأعلى سابقا) بتاريخ 1985/12/21 في القضية رقم43308 قضية (ع.ب) ضد كل من وزير الداخلية ولاية الجزائر حيث ألغت الغرفة المذكورة قرار والي الجزائر الصادر بتاريخ 16 أبريل 1984 القاضي يمنح المحل الواقع برقم 10 شارع مولود زادي بالجزائر العاصمة مخالفة للحكم القضائي عن المجلس الأعلى بتاريخ 18 جوان 1983، أي أن قرار الوالي هنا مشوب بعيب المخالف الصريحة والمباشرة لحجية التي المقتضى به بحيث أن حكم المجلس الأعلى المذكور يقضي بأحقية السيد (ع.ب) ولذا كان هذا العيب سببا لإلغاء قرار الوالي ولاية الجزائر العاصمة بتاريخ: 16 أبريل 1984.[1]

الفرع الثاني: عيب انحراف في استعمال السلطة في القرارات الإدارية: عيب الانحراف في استعمال السلطة وهو حالة من حالات عدم شرعية القرارات الإدارية وسبب ووسيلة من

[1] انظر في تفاصيل وقائع ومراحل سير هذه القضية، حكم الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، بتاريخ: 21-12-1985 في ملف رقم 43308 أي قضية السيد (ع.ب) ضد كل من وزير الداخلية ووالي ولاية الجزائر، المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا، العدد الثالث، **1989، ص205.**

أسباب ووسائل الرقابة على مدى شرعية القرارات الإدارية، والحكم بالإلغاء في دعوى الإلغاء من طرف القاضي المختص.

أولا: عيب الانحراف في استعمال السلطة: يمكن إرجاع فرضيات عيب الانحراف بالسلطة إلى ثلاث صور أساسية:

1. تحقيق غاية بعيدة عن المصلحة العامة: إن الغاية من الوظيفة الإدارية هو تحقيق المصلحة العامة، وكل موظف عمومي مقيد في إصداره للقرارات الإدارية بمراعاة هذه المصلحة وحدها، وهكذا يعد مشوبا بعيب الانحراف بالسلطة استهداف مصدر القرار تحقيق مصلحة خاصة، وتظهر هذه المصلحة في الكثير من الحالات في صورة إشباع غريزة الانتقام.[1]

وأشهر مثال على ذلك أن يصدر رئيس البلدية عشر قرارات متتالية لتوقيف حارس قروي عن أداء مهامه، رغم صدوره أحكام متتالية ببطلان قرارات التوقيف.[2]

2. تحقيق على قاعدة تخصيص الأهداف: هي حالة استهداف الإدارية في إصدار القرارات الإدارية أهداف خارجة وغريبة عن اهداف المصلحة العامة وحالة استهداف الإقرارات الإدارية الصادرة بتحقيق أهداف المصلحة العامة، ولكنها غير الاهداف المحققة للسلطات الإدارية المختصة بإصدار القرارات لقاعدة تخصيص الأهداف أو قاعدة الأهداف المحددة، كما هي الحالة التي تصدر فيها السلطة الإدارية المختصة قرارا إداريا وتستهف من عملية اتخاذه واصداره تحقيق أهداف معنوية أو مادية أو أساسية شخصية تتناقض تمام مع أهداف المصلحة العامة التي منحت من أجلها هذه السلطة الإدارية والاختصاص الإداري ومظاهر وامتيازات السلطة العامة.[3]

---

(1) عبد القادر عدو، المرجع السابق، **ص161.**

(2) مجلس الدولة، 23 جويلية 1909، قضية fabregue، المجموعة، **ص727.**

(3) عمار عوابدي، المرجع السابق، **ص536.**

3. إساءة استعمال الإجراءات: مضمون هذه الصورة أن تلجأ الإدارة، بقصد تحقيق غاية معينة، إلى إجراء قرارات قانونية لغاية أخرى، وهذا يقصد التخلص من شكليات معينة أو ضمانات مقررة للأفراد.[1] وأوضح تطبيق على هذه الصورة في القضاء الفرنسي قضية SOCFRAMPER وتتخلص وقائعها في أن محافظ مدينة الجزائر أمر بحجز أعداد من جريدة les soir بقصد الحيلولة دون حصول إخلال بالنظام العام جراء بعض الكتابات المنشورة في هذه الجريدة، وقد استند المحافظ في قرار الحجز على المادة: 10 من قانون الاجراءات الجزائية، ومجال هذه المادة مقصور على الجنايات والجنح ضد أمن الدولة وتقديم مرتكبيها إلى العدالة. ومن ثم فإنه ثمة انحراف في الاجراء يجعل أمر الحجز مشوبا بعيب الانحراف بالسلطة.

ثانيا تطبيقاته في النظام القضائي الجزائري: يفترض في قضاء الغرفة الإدارية بالنظام القضائي الجزائري أنها تعرف وتطبق عيب الانحراف في استعمال السلطة كعيب من عيوب عدم الشرعية، وكوسيلة وسبب من أسباب الدعم بالإلغاء في عدوى الإلغاء، نظرا لاحتكاك هذا القضاء بأحكم النظرية العامة للمنازعات الإدارية في القضاء الإداري المقارن، ولكن نظرا للتعقيد والصعوبة الجدية والمسلم بها في القضاء الإداري المقارن بخصوص مراقبة عيب الانحراف في استعمال السلطة من حيث اكتشافه وإثباته وتطبيقه من طرف القاضي المختص به، ونظرا لعدم تخصص قضاء الغرفة الإدارية مهنيا وبشريا وكلية بالمنازعات الإدارية، فإن تطبيق عيب الانحراف في استعمال السلطة ليس من أسباب الحكم بالإلغاء في دعوى الإلغاء في النظام القضائي الجزائري قليلة جدا، إن لم تكن نادرة وغامضة.

ولكن فرضية تطبيق النظام القضائي الجزائري بواسطة قضاء الغرفة الإدارية لهذا العيب، تظل قائمة وواردة نظرا لخصائص وطبيعة النظام القضائي الجزائري خاصة وتفتحه على النظام القضائي الإداري الفرنسي أسباب الحكم بالإلغاء في دعوى الإلغاء بصورة

---

(1) عبد القادر عدو، مرجع سابق، **ص163.**

خاصة، حيث أن المشرع الجزائري لم يتطرق غلى وجه الإطلاق إلى تحديد وتنظيم أسباب الحكم بالإلغاء في دعوى الإلغاء.[1]

(1) عمار عوابدي، مرجع سابق، **ص542-543** .

المبحث الثاني: الإجراءات القضائية لرفع دعوى الإلغاء

تتشكل دعوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية المشوبة بعيب من عيوب عدم المشروعية، يترتب عليها بطلان القرارات، مما يجعلها وسيلة الأكثر استعمالا وانتشارا لدى المتقاضين، ونظرا لخطورتها أخضعها المشرع لرقابة القاضي الإداري احتراما لمبدأ المشروعية، وتكريسا لدولة القانون، وهو ما يفسر اهتمام المشرع الجزائري بها، فقد خصها بالعديد من الأحكام والشروط، وجعلها بمثابة رخصة في يد الأفراد لمواجهة الإدارة وذلك بهدف الإقرار بحقوقهم.

ويقصد بالإجراءات القضائية لدعوى الإلغاء، الإجراءات الواجب القيام بيها أمام القضاء الإداري، بحيث إذا تخلف واحد أو أكثر من هذه الإجراء أصبحت الدعوى غير صالحة للنظر في موضوعها، حتى ولو كان هذا الموضوع مما يدخل في اختصاص القاضي المعني بنظرها.

بما أن دعوى الإلغاء دعوى قضائية تخضع لشروط شكلية وأخرى موضوعية، حتى تقبل من قبل القضاء الإداري فهي أيضا تخضع لبعض الإجراءات، وجب القيام بها لعرض القضية أمامه، كما أن الإجراءات لها أهمية بالغة لتأثيرها الكبير على مواصلة السير في النزاع المطروح.

للوقوف على الإجراءات رفع دعوى إلغاء ارتأينا بداية إلى المطلب الأول إجراء سير في دعوى الإلغاء ومطلب الثاني إجراءات الفصل في دعوى الإلغاء وآثار مترتبة عليها[1].

(1) فاضل احمد، **محاضرات في مادة القانون القضائي**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، **2013، ص50.**

المطلب الأول: إجراءات السير في دعوى الإلغاء

تعد المبادئ التي تقررها أحكام القضاء الإداري أهم المصادر العامة، التي تقرر الإجراءات التي تسير عليها الخصومة الإدارية، حيث يكفي بأن تصل الدعوى إلى القاضي حتى يحمل عبء السير فيها حتى نهايتها في مراقبة صحة الإجراءات، ويأمر بها التحقيق ويفحص الوثائق المقدمة.

إجراءات السير في دعوى الإلغاء هي مجموعة القواعد والإجراءات المتخذة من أطراف الخصومة والقاضي للحكم في النزاع المعروض أمام جهات القضاء الإداري، فهي لا تتم مباشرة بالإرادة المنفردة للخصوم أو القاضي، وإنما لنظام عام منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لضمان محاكمة عادلة ومنصفة لأطراف الدعوى، كما تبدأ إجراءات السير في دعوى الإلغاء بموجب عريضة افتتاحية ومرحلة الفصل فيها.

الفرع الأول: عريضة افتتاح دعوى الإلغاء: إن قيام دعوى الإلغاء وانعقاد الخصومة بشأنها بين الطرفين المتنازعين، ومنح القضاء سلطة الفصل في موضوع، يتطلب عدة عناصر تضمنها قانون الإجراءات المدنية والإدارية أهمها عنصر إقامة الدعوى بموجب عريضة افتتاحية، باعتبارها أولى العناصر لتحديد موضوع النزاع وعنصر تبلغيها إلى المدعى عليه وتكليفه بالحضور إلى الجلسة، لممارسة حقه في الدفاع عن مصالحه المشروعة.

تعتبر الطعون بالإلغاء في المسائل الإدارية مقامة بمجرد إيداع العريضة، لدى أمانة الضبط وذلك وحده يكفي لترتيب كافة الآثار القانونية، سواء من حيث اعتبار الدعوى مقامة أو من حيث تحديد هذه الدعوى، أما ما يلي ذلك من إجراءات تبليغ العريضة إلى الجهة الإدارية أو إلى ذوي الشأن وارسالها إلى الهيئة القضائية، فهي إجراءات مستقلة لا يقوم بها أحد طرفي النزاع إنما تقوم بها الجهة القضائية المختصة بنظر في الدعوى.

أولا: ايداع العريضة لدى كتابة ضبط الهيئة القضائية: بعد أن يتم المدعي من تحرير عريضة إفتاح الدعوى، مستوفية كل عناصرها وبياناتها التي تطرقنا إليها سابقا، يقوم

بإيداعها لدى كتابة الضبط الهيئة المختصة، ثم يتبعها بدفع الرسوم القضائية اللازمة لتسجيلها وهذا طبقا للمادة 821 من ق إ م إد التي نصت على ما يلي: "مالم ينص القانون على خلاف ذلك"[1].

لذلك توجب علينا كيفية إيداع العريضة الافتتاحية أمام المحكمة الإدارية وأمام مجلس الدولة.

1- **أمام المحكمة الإدارية:** تعتبر عريضة افتتاح الإدارية بما فيها دعوى الإلغاء، مودعة بكتابة ضبط المحكمة الإدارية، ولا تعتبر العريضة مرفوعة طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية إلا بإيداعها لدى كتابة الضبط، وتنعقد بذلك الخصومة الإدارية وتكون الدعوى مقامة في الميعاد القانوني إذا تم الإيداع خلال الآجال المحدد[2].

بمجرد تسجيل الدعوى أمام كتابة الضبط المحكمة الإدارية خلال الآجال القانونية، تعتبر الدعوى مقبولة من الناحية الشكلية، بذلك تقيد العريضة بسجل خاص تبعا لترتيب ورودها، ويقيد التاريخ ورقم التسجيل على العريضة وعلى المستندات المرفقة[3]، ويسلم كاتب الضبط للمدعي وصلا يثبت إيداع العريضة مقابل الرسوم القضائية.

قضت المادة 825 من ق إ م إ: أنه في حالة حدوث إشكال بشأن وإيداع جرد المذكرات والمستندات، يفصل رئيس المحكمة الإدارية أو رئيس مجلس الدولة حسب الحال في هذا الإشكال بموجب أمر غير قابل للطعن بأي طريقة كانت.

2- **أمام مجلس الدولة:** بما أن مجلس الدولة كدرجة ثانية لتقاضي أمام القضاء الإداري، فإنه يتعين على رافع الدعوى تحضير عريضة افتتاحية، وايداعها لدى كتابة

---

(1) صاش جازية، **نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري**، أطروحة دكتواره دولة في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، **2008** ، **ص341** .

(2) فريجة حسين، **المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، **2010**

(3) تنص المادة 824 من ق.إ.م. إد على أنه:" تقيد العرائض وترقم في السجل حسب ترتيب ورودها، يقيد التاريخ ورقم التسجيل على العريضة وعلى المستندات المرفقة بها.

ضبط مجلس الدولة، وبعد ذلك يأتي دور أمين ضبط ليقوم بقيدها في سجل الخاص مع تلقي مصاريف الدعوى.

الملاحظة التي لم تسجلها أن إجراء إيداع العريضة الافتتاحية، إجراء مشترك بين هيئات القضاء الإداري بحكم الإحالة المنصوص عليها في المادة 904 من ق إ م إد، والتي أحالت لتطبيق المواد من 815إلى 825 من ذات القانون[1].

ثانيا: تبليغ عريضة افتتاح دعوى الإلغاء: يعتبر تبليغ عريضة افتتاح الدعوى إجراء جوهري، لتمكين المدعى عليه من المثول أمام الهيئة القضائية المختصة لإبداء دفاعه، ومتابعة إجراءات سير الدعوى وتمكين الخصم من الدفاع على مصالحه.

يتم تبليغ عريضة افتتاح الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية، عن طريق محضر قضائي باعتباره ضابطا عموميا مكلف بالقيام بإجراءات التبليغ، بناءا على طلب ذوي الشأن أو محاميهم، بعد تسديد أتعابه يتولى المحضر القضائي بعد مباشرة إجراءات التبليغ، تسلم المعني أو المحامية وثيقة مختومة وموقعة من جانبه، وفيما يلي بيان مراحل تبليغ العريضة في كلا من:

بيانات التكليف بالحضور، محضر التكليف بالحضور، آثار مخالفة إجراءات التكليف بالحضور.

---

(1) إن قراءة المادة 904 من ق.إ.م. إد تثير إشكالا بخصوص الإحالة العامة والمطلقة، فقد أحالتنا إلى تطبيق المواد 815 إلى 825 أي 11 مادة، وبالوقوف عند المادة 821 نجدها استعملت عبارة" تودع العريضة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية"، فهذا الإجراء إن كان تطبيقه لايثير إشكالا تعملية على مستوى المحاكم الإدارية بحكم كثرتها، فإنه يتعذر تطبيق ذات الإجراء بالنسبة لمجلس الدولة باعتباره هيئة قضائية وحيدة مقرها العاصمة، فلا يتصور أن نرهق هيئة الدفاع ونلزمها بالتنقل للعاصمة من أجل إيداع عريضة أمام ضبط مجلس الدولة، ينظر في ذلك بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر، دارسة وصفية تحليلية مقارنة، ط2 ، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،**2008** ، **ص171.**

1- **بيانات التكليف بالحضور:** من المبادئ المستقر عليها مبدأ احترام حق الدفاع، يفرض هذا المبدأ واجب أساسي هو التكليف بالحضور أمام المحكمة في الجلسة المحددة، وحددت المادة 16 من: ق إ م إ مهلة عشرون (20) يوما على الأقل لتبليغ التكليف بالحضور قبل انعقاد الجلسة، وهذا إذا كان الشخص المطلوب مقيم في الجزائر أما إذا كان مقيما في الخارج فإن المهلة المذكورة تمدد لثلاثة(3) أشهر.

التكليف بالحضور هو بمثابة الاستدعاء موجه للمدعى عليه، للمثول أمام المحكمة للرد على طلبات المدعي المحددة في العريضة المعلنة له[1]، وأوجب القانون تضمينه البيانات التالية:

- اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته.
- اسم ولقب المدعي وموطنه.
- اسم ولقب الشخص المكلف بالحضور وموطنه.
- تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفته ممثلة القانوني أو الاتفاقي.
- تاريخ أول الجلسة وساعة انعقادها.

2- **محضر التكليف بالحضور:** حصر القانون مهنة التكليف بالحضور واستدعاء المدعى عليه إلى الجلسة، في واسطة وحيدة هو المحضر القضائي دون سواه، فحسب المادة4 من القانون رقم 03/06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر "المحضر القضائي هو ضابط عمومي يتولى تبليغ الإعلانات والإشعارات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات عندما لا ينص القانون على خلاف ذلك".[2]

---

(1) دلاندة يوسف، **الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ط2 ، دار هومة، الجزائر،**2009 ، ص 28 .**

(2) قانون رقم 03/06،مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فيفري 2006 ،يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج. ر عدد 14 صادر بتاريخ 8 مارس 2006 .

ألزما القانون المحضر القضائي بتحرير محضر يثبت عملية تسليم الاستدعاء إلى الجلسة متضمننا البيانات التالية:

– اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته.

– اسم ولقب المدعي وموطنه.

– اسم ولقب المبلغ له وموطنه، وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي يشار إلى تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي واسم ولقب وصفة المبلغ له.

– توقيع المبلغ له على اسم المحضر والإشارة إلى طبيعة الوثيقة المثبتة لهويته مع بيان رقمها وتاريخ صدورها.

– تسليم التكليف بالحضور إلى المبلغ له مرفقا بنسخة من العريضة الافتتاحية مؤشر عليها من أمين الضبط .

– الإشارة في المحضر إلى رفض استلام التكليف بالحضور أو استحالة تسليمه أو التوقيع عليه.

– وضع بصمة المبلغ له في حالة استحالة التوقيع على المحضر.

– تلبية المدعى عليه بأنه في حالة عدم امتثاله للتكليف بالحضور سيصدر حكم ضده بناءا على ما قدمه المدعي من عناصر.

في هذا المجال أن تسجل العريضة لدى كتابة الضبط، ودفع الرسوم القضائية لا يكفي ولا يعني أن الدعوى قد رفعت، بل يجب اعتبار الدعوى قائمة والخصوصية منعقدة أن يتم إعلان الخصم وتبليغه بنسخة من العريضة، وتكليفه بالحضور خلال الآجال المحدد واستدعاءه لحضور أول جلسة بالمحكمة وتحرير ذلك وفقا للقانون.

3–**آثار مخالفة إجراءات التكليف بالحضور**: الأصل أن الخصومة القضائية لا تنعقد إلا بواسطة التبليغ الرسمي، فالقانون يبين صراحة كيف يتم مخاطبة الخصم وهو المدعى عليه، وهذا الأخير يمكن مخاطبته شخصيا أو عن طريق الأشخاص

المؤهلين للاستلام، وهذا لضمان حسن سير إجراءات الخصومة واستقرارها، مقابل ذلك رتب المشرع كجزاء مخالفة هذه الإجراءات إجرائية، تتماشى مع طبيعة ودرجة المحالفة وهي البطلان والسقوط والانعدام[1]، لذلك يختلف الأثر بين حال غياب المدعى عليه عن جلسة المحاكمة نتيجة تقاعس المدعى عن مباشرة إجراءات التكليف، وبين حالة عدم حضور الخصم بإرادته المنفردة رغم صحة تكليفه، إذ أن الخصومة تنعدم بانعدام التكليف بالحضور، بينما تصح بعزوف المدعى عليه الكلف تكليفا سليما.

تجدر الإشارة إلى أن كل مخالفة للبيانات الواردة في المادة18 و19 من القانون الجديد ينتج عنه جواز رفض الدعوى شكلا، وعدم الحضور رغم صحة التكليف يترتب عليه عادة الحكم في الدعوى غيابيا، كما أن تحرير الورقة الإجرائية على غير ما فرضه القانون أو تبليغها على يد شخص غير المحضر القضائي يترتب عنه البطلان.[2]

ثالثا: إرسال العريضة إلى رئيس الهيئة القضائية: بعد قيد عريضة الدعوى بأمانة الضبط، يقوم أمين الضبط، بإرسال وعرض العريضة حسب الحالة إلى رئيس المحكمة الإدارية خلال مدة غير محددة، أو رئيس مجلس الدولة خلال ثمانية (8) أيام من تاريخ إيداع العريضة.

يتولى رئيس المحكمة الإدارية المختصة تعين التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في الدعوى وتعين تاريخ الجلسة وهوما نصت عليه المادة 844 من ق إ م إد، والفقرة الثانية من المادة 840 من ذات القانون، وإذا رأى رئيس المحكمة من محتوى العريضة الافتتاحية أن حل القضية مؤكد كأن يتعلق موضوع الدعوى، مثلا بطرد من مسكن وظيفي يقع داخل مقر

---

(1) هلال العيد، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ط1 ، منشورات ليجوند، الجزائر، **2011** ، **ص14** .

(2) طاهري حسين، **الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة لشرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد**، مرجع سابق، **ص 21-22** .

مرفق عام مع انتهاء علاقة العمل، يأمر بإحالة الملف أمام تشكيلة الحكم بعد تقديم التماسات محافظ الدولة دون إجراء تحقيق فيه[1].

أما في حالة ضرورة إجراء التحقيق يقوم رئيس المحكمة الإدارية بتعين تشكيلة الحكم التي يؤول إليها الفصل في الدعوى، وتعين القاضي المقرر الذي سوف يقوم بمهمة التحقيق وهوما نصت عليه المادة 01/844 من: ق إ م إ بقولها: "يعين رئيس المحكمة الإدارية التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في الدعوى، بمجرد قيد عريضة افتتاح الدعوى بأمانة الضبط".

الفرع الثاني: تهيئة القضية للفصل فيها: بعد اتصال دعوى الإلغاء بالقضاء اتصالا صحيحا فإنه يلي ذلك مرحلة جديدة، هي مرحلة الخاصة بتهيئة القضية للفصل فيها، وهي المتعلقة بفحص موضوع الدعوى وإثبات كل طرف لما يدعيه، فهي تتعلق أساسا بالناحية موضوع الدعوى أكثر من تعلقها بالناحية الإجرائية.

تعتبر مرحلة سير الدعوى من أهم المراحل التي تمر بها هذه الأخيرة، والمتمثلة أساسا في مرحلة التحقيق في الدعوى، وتحديد الوسائل القانونية التي يمكن الاعتماد عليها في ذلك، فمن المبادئ الأساسية التي تحكم الإجراءات القضائية في الدعوى، أنه لا يمكن النطق بالحكم في قضية معروضة أمام القضاء إلا بعد المرور بمرحلة التحقيق.[2]

أولا- التحقيق في الدعوى الإلغاء: من المؤكد أن المنازعة الإدارية بما فيها دعوى الإلغاء، لا تكون محل فصل إلا إذا كانت محل تحقيق، أي تتبع بتحقيق يجريه القاضي الإداري فهذا الإجراء يعد إلزاميا، على المحكمة مراعاتها غير أن هذه القاعدة وإن كانت وجوبية فإنه

---

(1) نصت المادة 847 من ق.إ.م. إد على ما يلي: "يجوز لرئيس المحكمة الإدارية أن يقرر بالأوجه للتحقيق في القضية عندما يتبين له من العريضة أن حلها مؤكد، ويرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم إلتماساته، في هذه الحالة يأمر رئيس بإحالة الملف أمام تشكيلة الحكم بعد تقديم التماسات محافظ الدولة.

(2) شدري معمر فاطيمة ومسوسي روزة، **دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري**، مذكرة نيل شهادة الماستر في القانون تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، **2018**، **ص61** .

يمكن الاستغناء عنها إذا رأى القاضي عدم الأخذ بها، وهنا يتم تعين القاضي المقرر أو المستشار وتحديد أهم اختصاصاته .

1- **تعين القاضي المقرر أو المستشار:** يلعب كل من المستشار المقرر القاضي والنيابة العامة محافظ الدولة دورا هاما في تهيئة القضية للفصل فيها، حيث كان يطلق عليه في ق إ م إ الملغى بالمستشار المقرر، أما في ق إ م إ فالقاضي المقرر يعتبر المؤتمن على سير الدعوى وتوجيهها إلى أن يقدم تقريره إلى هيئة الحكم[1].

يتم تعين القاضي المقرر أو المستشار، من طرف رئيس تشكيلة الحكم القائمة بالمحكمة الإدارية، كما يمكن أن يعين من طرف رئيس تشكيلة الحكم (رئيس الغرفة المختصة بمجلس الدولة)، وهذا حسب المواد 844-915 من ق إ م إ.[2]

يعتبر المستشار المقرر في الدعوى الإلغاء المرفوعة أمام المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة قاضي بها، لذلك يشترط في المستشار المقرر بمجلس الدولة، أن يكون من فئة المستشارين في مهمة عادية، والذين هم في مهمة غير عادية لا يمكنهم أن يكونوا مستشارين مقررين فمهامهم تقتصر على الوظيفة الاستشارية.[3]

2- **اختصاصات القاضي المقرر أو المستشار:** أورد ق إ م إ اختصاصات القاضي المقرر في نص المادة 844 منه، والتي نصت على أن رئيس التشكيلة له صلاحية تعين العضو المقرر في القضية، والذي يقوم بتحديد الآجال الممنوحة للخصوم لتقديم مذكراتهم الإضافية والملاحظات وأوجه الدفاع والردود، ويجوز له أن يطلب أي مستند أو وثيقة يرى من شأنها إفادة القضية، ويمكن رد أهم مهام القاضي المقرر فيما يلي :

---

(1) بعلي محمد الصغير، **القضاء الإداري دعوى الإلغاء**، مرجع سابق، **ص 140 .**

(2) .بعلي محمد الصغير، **الوسيط في المنازعات الإدارية**، المرجع السابق، **ص310** .

(3) بوعلي سعيد، **المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري**، دار بلقيس، باب الزوار، الجزائر، **2015 ، ص 35 .**

أ- **عرض الصلح:** لقد فرض تعديل ق.إ.م القديم في نص مادته 169 مكرر3 بموجب القانون 66-154 على القاضي إجراء محاولة الصلح بين الطرفين المتنازعين، وهذا قبل الشروع في مرحلة التحقيق سواء في مجال قضاء الإلغاء أو قضاء التعويض خلال المدة أقصاها (3) أشهر، ويتولى عملية الصلح المستشار المقرر.[1]

لعل أهم التعديلات الذي حمله ق إ م إ بهذا الشأن، أنه سمح بصفة عامة إجراء الصلح أمام مختلف الهيئات القضائية الإدارية، لكنه جعله مقتصرا على دعاوى القضاء الكامل دون دعوى الإلغاء، وهذا ما نصت عليه المادة 970 بقولها : "يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل ".

وعليه إذا توصل الخصوم إلى الصلح سواء فيما بينهم تلقائيا أو بطلب من القاضي يثبت ذلك في محضر يوقع عليه الخصوم والقاضي وامين الضبط الجهة القضائية، فالخصومة التي تنتهي بالصلح لا يصدر في شأنها حكما قضائيا وإنما يحل المحضر مثبت للصلح محل الحكم[2].

أ-**توجيها تبادل المذكرات والعرائض بين الخصوم:** يتولى القاضي المقرر صلاحية سير الجلسة وذلك بغرض الانضباط الواجب للمحكمة كما أنه يمنح الآجال ويتخذ ما يراه مناسب من إجراءات للمتقاضين.[3]

وبهذا يتم توجيه تبليغ العرائض والمذكرات الرد مع الوثائق المرفقة بها إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط المكلفة باستلامها وتحت إشراف المقرر، كذلك يظهر دور سلطة

---

(1) أمر رقم 154/66المؤرخفي 18 صفر عام 1368 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966،يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر،عدد47، صادر بتاريخ 9 **يونيو 1966**، معدل ومتمم .

(2)بربارة عبد الرحمان، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، طبعة ثانية مزيدة، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، **ص519** .

(3)المادة 24 من قانون 09/08، مؤرخ في 18 صفر 1429، الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر،عدد21، صادر بتاريخ 23 أفريل 2008 .

القاضية المقرر من خلال تحديد الآجل الذي يمنح للخصوم لإبداع جوابهم بعد تبليغهم بمذكرة الخصم مراعيا ظروف القضية.

وفي هذه الحالة عدم احترام الخصوم الآجل الممنوح لهم من قبل هذا الأخير لتقديم مذكرة ملاحظات، يجوز لرئيس تشكيلة الحكم وفي حالة القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ يجوز منح أجل جديد وأخير،[1] فإذا لم يستجب العارض رغم كل التسهيلات الممنوحة له ولم يقدم الذكرة الإضافية التي أعلن عن تقديمها أو لم يقم بتحضير الملف يعتبر متنازل، أما إذا لم يقم اية مذكرة، يعتبر قابل بالوقائع الواردة في العريضة[2] .

ب- **التحقيق:** تتمتع تشكيلة الحكم وخاصة القاضي المقرر، باعتباره أمينا على الدعوى الإدارية باللجوء إلى كافة الإجراءات والوسائل القانونية التي من شأنها اظهار حقيقة النزاع وتكوين قناعة لديه، ومن ذلك اللجوء إلى التحقيق[3]، الذي يعتبر المرحلة الإجرائية التي تهدف إلى تهيئة القضية في حالة الفصل فيها ووضع حدا لكل العوارض التي تعرقل مواصلة الخصومة[4].

وعليه فعندما تكون القضية متهيئه للفصل، يحدد تشكيلة الحكم تاريخ اختتام التحقيق بموجب أمر غير قابل للطعن، ليتم تبليغ الامر إلى جميع الخصوم برسالة مضمنة مع إشعار باستلام أو بأية وسيلة أخرى، في آجل لا يقل عن (15) يوم قبل تاريخ الاختتام المحدد في الامر، لم يصدر رئيس تشكيلة الحكم الامر باختتام التحقيق، يعتبر هذا الأخير منتهيا قبل (3) أيام من تاريخ الجلسة المحددة وهذا ما نصت عليه المواد 852 و853 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

---

(1) رشيد خلوفي، **المنازعات الإدارية، الخصومة الإدارية، الاستعجال الإداري، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية**، ج3، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، **2013،ص 63** .

(2) بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، **ص451** .

(3) محمد بعلي، مرجع سابق، **ص 317** .

(4) رشيد خلوفي، مرجع سابق، **ص37** .

يجوز ايضا لرئيس المحكمة ان يتخذ قرارا بأن لا وجه للتحقيق في القضية عندما يظهر من العريضة أن حلها مؤكد ويرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساه كما أن الامر بعدم إجراء التحقيق لا يبلغ للخصوم ولا يقبل الطعن فيه، غير أن الحكم الصادر عن التشكيلة بعد حكما قابلا للطعن بالاستئناف، وبإمكاني مجلس الدولة ابطال الحكم إذا كان الإعفاء غير مبرر[1] .

ت- **إعداد التقرير المكتوب:** بمجرد انتهاء القاضي من إجراء التحقيق بعد تقريرا مكتوبا لما توصل إليه يحتوى على الواقع والإجراءات والأوجه المثارة والمسائل القانونية وطلبات الخصوم الختامية.[2]

كما تنص المادة 884 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، "بعدة تلاوة القاضي المقرر لتقرير المعد حول القضية، يجوز للخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية.....".

ويظهر أيضا من خلال نص المادة 897 من القانون نفسه والتي تنص "يحل القاضي المقرر وجوبا، ملف القضية مرفقا بالتقرير والوثائق الملحقة به إلى محافظة الدولة...." ليرسل بعدها الملف الذي يكون قد سهر على اعداده إلى محافظ الدولة ليقدم هذا الأخير التماسه.

ويكتسي كتابة هذا التقرير أهمية وقيمة قانونية لما يحتوي من معلومات تساعد القاضي الموضوع على إجلاء وفهم التناقصات والغموض الذي قد تتضمنه وقائع المنازعة وذلك يكون على القاضي المقرر تلاوته (التقرير) في جلسة الحكم[3].

ثانيا: وسائل التحقيق في دعوى الإلغاء: لم يرد حصر وسائل التحقيق إلا أن الارتباط الوثيق بين وسائل الإثبات والتحقيق المتعلق بها يجعل من كل وسيلة إثبات مجال تحقيق، وقد

---

(1) شدري معمر فاطمة، مسوسي روزة، مرجع سابق، **ص 64-65** .

(2) انظر المادة 545 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

3 شدري معمر فاطمة، مسوسي روزة، مرجع سابق، **ص 66-67**

أجاز ق إ م إ للقاضي اللجوء إلى جملة من وسائل التحقيق المحددة قانونا، والتي نوردها بإيجاز في: الخبرة، سماع الشهود، مضاهاة الخطوط، تقديم المستندات، المعاينة والانتقال إلى الأماكن.

1- **الخبرة:** تعرف الخبرة بأنها الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية، التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراية علمية لا تتوافر لدى عضو الهيئة القضائية المختص بحكم عمله وثقافته .

نص القانون الإجرائي الجديد على الخبرة في المادة 858 التي أحالتها إلى المواد 125 إلى 145، حيث تهدف إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محصنة للقاضي حسب المادة 125 إذ يجوز للأخير من تلقاء نفسه أو بطلب أحد الخصوم تعين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة عملا بالمادة 126، وفي حالة تعدد الخبراء المعنين يقومون بأعمال الخبرة معا ويعدون تقريرا واحدا[1]، ويودع الخبير تقريره لدى أمانة الضبط خلال الآجال المحدد من طرف القاضي المقرر متضمنا :

- أقوال وملاحظات الخصوم ومستنداتهم .
- عرض تحليلي عما قام به ومعاينة في حدود المهمة المستندة إليه .
- نتائج الخبرة، حسب المادة 138من ق إ م إد[2].

يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة، بمعنى أن الأمر جوازي للقاضي في الأخذ بها من عدمه، وعليه أن يقدم أسباب استبعاد نتائجها، ولا يجوز استئناف الحكم الأمر بالخبرة أو الطعن فيه بالنقض إلا مع حكم الفاصل في الموضوع النزاع، كما هو منصوص في المادة 145 من ق إ م إد.[3]

---

(1) بوحميدة عطاء الله، مرجع سابق، **ص322** .

(2) بوعلي سعيد، مرجع سابق، **ص 204** .

(3) بوحميدة عطاءالله، مرجع سابق، **ص 322** .

2- **سماع الشهود:** يقصد بالشهادة قيام من غير أطراف الخصومة بعد حلفة اليمين بالأخبار أمام القضاء عن واقعة تصلح محلا للإثبات صدرت من شخص آخر ويترتب عليها حق لشخص ثالث[1].

فيمكن للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب أحد الخصوم، أن يحقق في القضية من خلال اللجوء إلى هذه الأخيرة للاستئناس بأقوالهم والاستضاح عن ملابسات القضية، كما نص قانون ق إ م إد على شروط الواجب توافرها في الشاهد خاصة من حيث القرابة أو المصاهرة مع الخصوم وكيفية أداء الشهادة التي يجب أن تدور في محضر يتضمن مجموعة من البيانات على أن يوقعه كل من القاضي وأمين الضبط والشاهد[2].

وقد نصت على هذه الوسيلة المواد من 150إلى 162 من ق إ م إد التي أحالت عليها المادة 859 من ذات القانون.

وعليه يمكن للقاضي التحقيق إذا دعت الضرورة إعادة سماع الشهود لتوضيح نقطة معينة إضافة إلى إمكانية إجراء مواجهة لرفع اللبس والتناقضات التي تضمنها شهادتهم[3] .

3- **مضاهاة الخطوط:** يقصد بالمضاهاة فحص الخط أو الامضاء أو التوقيع أو بصمة الاصبع التي تم انكارها ومقارنتها بخط وامضاء أو توقيع أو بصمة صحيحة للمنكر وذلك بواسطة خبراء الخطوط الإثبات التشابه من عدمه[4].

وقد نصت عليها المادة 862 قانون إ م إد التي أحالتها إلى تطبيق المواد من 164 إلى 174 من هذا القانون.

---

(1)أسامة أحمد شوقي المليحي، **القواعد الإجرائية للإثبات المدني، وفقا لنصوص القانون وأحكام القضاء وآراء الفقه**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، **ص 146** .

(2)بعلي محمد الصغير، **الوسيط في المنازعات الإدارية**، مرجع سابق، ص **322-323** .

(3)شدري معمر فاطمة، مسوسي روزة، مرجع سابق، **ص 67** .

(4)بوبشير محمد مقران، **قانون الإجراءات المدنية، نظرية الدعوى، نظرية الخصوم، الإجراءات الإستثنائية**، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، **2008، ص 133** .

وهي وسيلة من وسائل التحقيق التي يلجأ لها القاضي تلقائيا أو بطلب الخصوم لإثبات أو نفي صحة الخط أو التوقيع على المحرر العرفي، كما أن اللجوء إلى هذه الوسيلة في التحقيق القضائي الإداري يندر وجودها في مجال الدعوى الإدارية، نظرا للطابع الرسمي للوثائق والمحررات الإدارية، لذلك لا يصدق في حالة انكار عدم صحة بيان أو توقيع أو خط فيها اعتباره من مضاهاة الخطوط، وإنما يكوم طعنا بالتزوير[1] .

وبهذا تتم المطالبة بإجراء مضاهاة الخطوط بطرقتين:

أ-إما بموجب طلب فرعي بمناسبة نزاع مطروح أمام القضاء، وهنا يختص القاضي الذي ينظر في الدعوى الأصلية بالفصل في الطلب الفرعي لمضاهاة الخطوط المتعلقة بمحرر عرفي .

ب-أو تقديم دعوى مضاهاة الخطوط المحرر العرفي كدعوى أصلية أمام الجهة القضائية المختصة، وقد جاء الحكم المستحدث تبعا لسياق المصلحة المحتملة، ليسمح للخصم الذي يحوز محررا عرفيا ويخشى أن ينازعه خصمه مستقبلا حول حجة هذا المحرر بأن يرفع دعوى أصلية يثبت من خلالها أن المحرر الذي بيده صادر فعلا عن الشخص الذي حرره ووقعه .

ثم يؤشر القاضي على الوثيقة محل النزاع، وكذلك على الوثائق المعتمدة للمقارنة ويحتفظ بها كعناصر تقدير مع المحور المتنازع فيه أو يأمر بإيداعه بأمانة الضبط، وفي نفس الوقت يأمر بإجراء مضاهاة الخطوط ويبلغ الملف للخبير عن طريق النيابة العامة للاطلاع عليه وتقديم طلباته[2].

4- **تقديم المستندات:** كما هو الحال في ق.إ.م السابق، فقد أخذ القانون الجديد بهذه الوسيلة في التحقيق المخولة للقاضي الإداري، وتعتبر هذه الوسيلة من أهم وسائل التحقيق في المنازعات الإدارية، وخاصة في مجال دعوى الإلغاء لما لها من فعالية،

---

(1) محمد بعلي الصغير، مرجع سابق، **ص 323** .

(2) شدري معمر فاطمة، مسوسىروزة، مرجع سابق، **ص 68** .

في إقامة التوازن بين أطراف النزاع، نظرا لما تتمتع به الإدارة العامة من سلطات وامتيازات، قد تشكل حاجزا أمام الأفراد في الحصول على الوثائق والمستندات تدعم موقفهم أمام القضاء، ويظهر من خلال هذه الوسيلة الطابع التحقيقي للإجراءات القضائية الإدارية، نظرا للدور التحقيقي للقاضي المقرر.[1]

بهذا الشأن ألزم القانون بضرورة إرفاق القرار الإداري المطعون فيه، مع عريضة افتتاح دعوى الإلغاء، مالم يوجد مانع وإلا كانت الدعوى غير مقبولة، وفي حالة ثبوت أن المانع في عدم إرفاق القرار بالعريضة يرجع للإدارة، أوجب القاضي على أمر الإدارة بتقديمه في أول جلسة ويستخلص نتائج الامتناع .

5- **المعاينة والانتقال إلى الأماكن:** المعاينة هي وسيلة اختيارية في الإثبات يلجأ إليها القاضي من تلقاء نفسه، أو بناءا على طلب الخصوم وفيها تنتقل المحكمة أو ينتقل من تندبه لذلك، لمشاهدة محل النزاع على الطبيعية والغاية منها الحصول على معلومات تتعلق بوقائع متنازع عليها في مكانها، أي إثبات الوجود المادة لحالة الأشياء.

في القانون الجزائري تطبق القواعد الإجرائية العامة، بخصوص إجراء المعاينة والانتقال إلى الأماكن في المنازعات الإدارية من خلال نص المادة 861 من ق إ م إد التي أحالها إلى المواد من 146 إلى 149 من ذات القانون[2].

يأمر القاضي بالانتقال للمعاينة أما من تلقاء نفسه وإما بناءا على طلب الخصوم، وذلك بموجب أمر صادر خلال الجلسة يحدد فيه مكان وساعة الانتقال، وله أن يستعين بأصل الخبرة في المسائل الفنية.[3]

أثناء إجراء القاضي للمعاينة يجوز له أن يسمع شهادة أي شاهد يرى لزوم سماع أقواله أو بطلب الخصوم سماعه، وبعد انتهاء المعاينة يحرر محضر بالمعاينة موقع عليه من

---

(1) محمد بعلي الصغير، **القضاء الإداري: دعوى الإلغاء**، مرجع سابق، **ص 155** .

(2) بونعاس ناديه، **التحقيق في المنازعات الإدارية في الجزائر**، مجلة العلوم القانونية و السياسية، عدد9، جامعة سوق أهراس، **2014، ص151** .

(3) عبد القادر عدو، مرجع سابق، **ص 191** .

القاضي وأمين الضبط ، ويودع ضمن الأصول بأمانة الضبط ويمكن للخصوم الحصول على نسخ من هذا المحضر.[1]

ثالثا: إحالة ملف القضية على محافظ الدولة: تنص القوانين المنظمة لهيئات القضاء الإداري (المحاكم الإدارية ومجلس الدولة) على احداث هيئة محافظ الدولة، ويتم تعينه باعتباره قاضي بموجب مرسوم رئاسي ولم يحدد القانون شروطا خاصة لذلك، ولا إجراءات معينة ومتميز، وإلى جانبه يمكن تعين محافظي دولة مساعدين، وهم أيضا القضاة معنيون بمرسوم رئاسي .

فعندنا تكون القضية متهيئة للجلسة، أو عندما تقتضي القيام بالتحقيق عن طريق خبرة أو سماع شهود أو غيرها من الإجراءات، يرسل الملف المحافظة الدولة لتقديم التماساته بعد دراسة من قبل القاضي المقرر، ولقد كلف محافظ الدولة بمجموعة من المهام والصلاحيات أثناء فترة تحقيق في المنازعة الإدارية، فبعد قفل التحقيق يحيل القاضي ملف القاضي المقرر مرفقا بالتقرير و الوثائق على محافظة الدولة لتقديم طلباته المكتوبة في اجل شهر من تاريخ استلامه الملف .

يجب على محافظ الدولة إعادة الملف والوثائق المرفقة به إلى القاضي المقرر بمجرد انقضاء الآجل المذكور سواء قدم طلباته أو لم يقدمه، ويقدم محافظ الدولة تقريره المكتوب في الدعوى محددا في الوقائع والمسائل القانونية ويبدي رأيه مسببا على الرغم أن التقرير محفظ الدولة ليس ملزم للمحكمة الا أنه يكون محل اعتبار لديها من اصدار، وخاصة أنه يجب أن تظهر طلبات المحافظ ولو بجاز في الحكم المحكمة[2].

---

[1] بونعاس نادية، مرجع سابق، **ص 152** .

[2] سويسي وسيم، قرانة أسامة عبد الرؤف، **أثار حكم الإلغاء في القرار الإداري في قانون الجزائري**، مذكرة مكملة لمتطلبات لشهادة الماستر في القانون، جامعة 8 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الحقوق، قالمة، **2019-2020، ص14.**

المطلب الثاني : إجراءات الفصل في دعوى الإلغاء وآثار مترتبة عليها

بعد مرور الخصومة القضائية بمجموعة من الإجراءات التي تبدأ برفع الدعوى وسيرها، وبعد اختتام مرحلة التحقيق وتهيئة القضية للفصل فيها، وإحالة الملف رفقة التقرير الذي أعده القاضي المقرر إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته، تبدأ مرحلة الفصل في الدعوى التي تعتبر بدورها النهاية القانونية والطبيعية للنزاع القائم بين طرفي الدعوى .

نظرا للخصومة التي تكتسبها السلطة القضائية نتيجة تجسيد لمبدأ الفصل بين السلطات التي تمنحها استقلالية تامة، خلافا للتأثير المتبادل بين السلطتين التشريعية و التنفيذية، حيث أنه في إطار قيام الجهات القضائية الإدارية بالاختصاص الموكلة إليها، وفقا لمختلف النصوص القانونية بما فيه الدستور، يكون لازما عليها تجسيد رأي القانون في شكل حكم قضائي، الذي بعد آخر مرحلة تصل إليها الدعوى، حيث يحكم قاضي الإلغاء بمدى مشروعية القرار وموضوع النزاع.[1]

مبدئيا تمر إجراءات الفصل في الدعوى الإلغاء بعدة مراحل أساسية، خاصة إذا علمنا أن هذه الدعوى في الوقت الحاضر دعوى قضائية بمعنى الكلمة، وهذا ما سنعالجه في الفروع الآتية:

الفرع الأول: تشكيلة الجلسة: تتكون الجلسة من تشكيلة قضاة، أمام القضاء الإداري وبهذه الأخيرة يتم تحديد مجريات الدعوى والفصل فيها، لذلك يمكن عرضها على تشكيلة الجلسة على مستوى المحاكم الإدارية وعلى المستوى مجلس الدولة .

أولا: على مستوى المحاكم الإدارية: تقضي المادة 1/2 من القانون العضوي 98-02 بخضوع المحاكم الإدارية في عملها لأحكام ق إ م إد، وقد أوجب المشرع لصحة أحكامها أن الفصل في القضايا المطروحة عليها بتشكيلة متكونة من (03) قضاة على الأقل، من بينهم

(1) شدري معمر فاطمة، مسوسي روزة، مرجع سابق، **ص71** .

رئيس ومساعدين اثنان (2) برتبة مستشار، فهذه هي التشكيلة للمحكمة الإدارية في انتظار تنصيبها للفصل في دعوى الإلغاء، وتعد من النظام العام وكل مخالفة لذلك يعرض قرارها أو حكمها للطعن فيه وفقا للقانون[1].

ثانيا: على مستوى مجلس الدولة: تتكون تشكيلة الحكم على مستوى مجلس الدولة حسب القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمل منه:

تنص المادة 30 من القانون أعلاه أنه: "يعقد مجلس الدولة جلساته في شكل غرف مجتمعة وغرف وأقسام"، وبالتالي فإن مجلس الدولة يتخذ أحكامه بتشكيلة جماعية، ويفصل في القضايا المطروحة عليه بتشكيلة متكونة من ثلاثة (03) أعضاء كل غرفة أو قسم على الأقل.

يحدد رئيس تشكيلة الحكم جدول كل جلسة أمام المحكمة الإدارية، يضم مجموعة من القضايا ويبلغ إلى محافظ الدولة عملا بالمادة 847 من ق إ م إد، ويحضر جميع الخصوم من طرف الأمانة الضبط بتاريخ الجلسة بعشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة الذي ينادي على القضية ويقلص هذا الآجل إلى يومين (02) بأمر من رئيس تشكيلة الحكم في حالة الاستعجال[2].

أما فيما يخص ضبط الجلسة يناط لرئيسها أي رئيس تشكيلة الحكم، بحيث يجوز لهذا الأخير في حدود ما يسمح به القانون اتخاذ كل التدابير الضرورية، لضمان هدوء والرصانة والوقار لسير الجلسة، وردع كل مساس بمجرياتها وضمان احترام وعدم إهانة هيئة الحكم .

ثانيا: سير الجلسة: بعد تلاوة القاضي المقرر لتقريره حول القضية وتتم مناقشة وتقديم الملاحظات الشفوية للأطراف يمكن سماع حتى الأعوان الإدارة كما يمكن لرئيس التشكيلة

---

(1) المادة3 من قانون العضوي98-02، يتضمن المحاكم الإدارية، مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 ماي سنة 1998 .

(2) تنص المادة 34 في فقرتها الأولى من القانون العضوي 98-01 على أنه " :لا يمكن أيّة غرفة أو أي قسم الفصل في قضية إلا بحضور ثلاثة من أعضاء كل منها على الأقل."

طلب كل من التوضيحات التي يراها ضرورية، ويقدم محافظ الدولة طلباته، ويمكن القول أن هذه المرحلة تنطوي على عناصر أساسية تتمثل في ما يلي[1]:

1- **تلاوة التقرير المتعلق بالقضية:** تعد هذه المرحلة أول إجراء لسير الجلسة، حيث يعلن رئيس الجلسة عن افتتاحها لينادي أمين الظبط على أطراف بعد ذكر رقم القضية المنظورة.

وبعدها يعطي الرئيس الكلمة إلى القاضي المقرر لكي يقوم هذا الأخير بتلاوة المكتوب الذي يتضمن عرضها عن الوقائع ودفاع الأطراف وطلباتهم.[2]

2- **الاستماع إلى الشهود:** عند انتهاء القاضي المقرر من قراءة التقرير الذي يسرد فيه ما وقع من إشكاليات في الإجراءات حول القضية، تمنح الكلمة لأطراف النزاع أو محاميهم لتقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية[3].

وبهذا يمكن للقاضي خلال الجلسة وبصفة استثنائية أن يطلب توضيحات من كل شخص حاضر، يرغب أحد الخصوم في سماعه، كما أن المحكمة غير ملزمة بالرد على الأوجه المقدمة شفويا بالجلسة مالم تؤكد بمذكرة كتابية.

3- **تقديم محافظ الدولة وطلباته:** أجازت المادة 885 من ق إ م إد: "لمحافظة الدولة تقديم طلباته بعد الإجراءات المنصوص عليها في المادة 885 أعلاه."

حيث يقتصر دوره أثناء جلسة الحكم في القيام بتقديم تقريره المكتوب في الدعوى محددا في الوقائع والمسائل القانونية ويبدي رأيه مسببا، وعلى الرغم أن تقرير محافظ الدولة ليس ملزما للمحكمة إلا أنه يكون محل اعتبار لديها من اصدار الحكم وخاصة أنه يجب أن يظهر طلبات المحافظ ولو بإنجاز في حكم المحكمة.

---

(1) سويسي وسيم، قرانة أسامة عبد الرؤف، مرجع سابق، **ص 26** .

(2) شدرى معمر فاطمة، مسوسي روزة، مرجع سابق، **ص 73**

(3) انظر المادة 884 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

كما أن محافظ الدولة دوره في الدعوى يجب أن يكون محايدا بحيث لا ينجز إلا لما يحقق مصلحة القانون، ومن هناك يجب على المحافظ التعبير عن الأطراف الدعوى أو التمسك بدفوع تعلق بمصالح خاصة لأطراف الدعوى، وأن كان من حقه التمسك بالدفوع المتعلقة بالنظام العام[1].

ثالثا: المداولة: إن المداولة مخصصة للقضاة عقب إقفال باب المرافعة وقبل النطق بالحكم وذلك لاختيار أفضل الحلول المناسبة التي تنطبق على الموضوع الدعوى، وهي مرحلة أهم وأخطر في الخصومة، وما يسقيها هو مجرد اعداد لها وما يليها هو إعلان لما تم التوصل إليه.

وبهذا فإن المداولة هي التشاور وتبادل الآراء بين القضاة الذين اشتركوا في جلسات التحقيق حول القضية وبجميع مسائلها الواقعية والقانونية بغية الوصول إلى حل لها[2].

تنص المادة 142 من ق. إ . م . إد على ما يلي: " بعد إقفال باب المناقشة يحيل المجلس الدعوى للمداولة، ويحدد اليوم الذي يصدر فيه قراره وتجري مداولة المجلس بغير حضور النيابة العامة أو الأطراف أو محاميهم أو كاتب الضبط."

كما تنص المادة 60 من النظام الداخلي لمجلس الدولة على ما يلي:

" يشارك قضاة الحكم في المداولة ويسير الرئيس المداولة وهو الذي يبدي رأيه في الأخير.

تتخذ الغرفة قرارتها بأغلبية الأصوات وتصرح بها علنيا ."[3]

الفرع الثاني : صدور الحكم دعوى الإلغاء: لا يجب ان يخرج الحكم القضائي بالإلغاء عن القواعد العامة المعمول بها، فيجب أن يراعي فيه طريقة الإعداد الصحيحة والبيانات الضرورية قانونا وأن يتم النطق به وتبليغه للأطراف المعنية في الآجال المحددة .

---

(1) فريجة حسين، مرجع سابق، **ص403** .

(2) العربي وردية، **فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،تخصص قانون عام،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، **2010، ص 144** .

(3) محمد بعلي، دعوى الإلغاء، مرجع سابق، **ص 221- 222** .

أولا – اعداد الحكم وبياناته: أناط المشروع الجزائري صلاحية إعداد الحكم القضائي للمستشار المقرر، وذلك بموجب المادة 49 من النظام الداخلي لمجلس الدولة التي نصت على أنه: " يكلف المستشار المقرر بإعداد مشروع القرار بعد المداولة، وقبل النطق به في الجلسة".

كما نصت المادة 62 منه على أن: "يحرر المستشار المقرر القرار قبل النطق به، ويسلمه إلى كاتب الضبط في نهاية الجلسة"، ويصدر القرار القضائي الفاصل في النزاع بأغلبية الأصوات وهذا ما نصت عليه المادة 270 المحال إليها بموجب المادة 888 من ق. إ. م. إد.[1]

أما فيما يخص بيانات الحكم القضائي فعلى الأحكام الصادرة من محاكم القضاء الإداري، يجب أن يشمل على بيانات معينة ، وهذه الأخيرة تكون ثابته في كل الأحكام التي تنتهي بها الخصومة القضائية، كما أن الحكم الفاصل في دعوى الإلغاء إنما هو ورقة رسمية مستقلة عن ملف الدعوى، فإنه يلزم لهذه الورقة بيانات حددها ق. إ . م . إد . ،وأعقبها بجزاء معين في حالة عدم توافرها وهي المتمثلة في: الديباجة، الوقائع والطلبات والدفوع والرد عليها، تسبيب الحكم، ومنطوق الحكم، إضافة إلى توقيع أصل الحكم[2].

ثانيا: النطق وتبليغ بالحكم: عند تحقيق قناعة القاضي من حقيقة مراكز الخصوم فإنه يقوم بإصدار قرار نهائي بعد تحديد موعد جلسة للنطق بالحكم، وبعدها يتوجب كذلك تبليغ الحكم لأطراف النزاع .

أ- **النطق بالحكم:** هو الجزء الذي يفصل في موضوع النزاع، والذي يلتزم المحكوم عليه بتنفيذه تنفيذ صحيح وينحصر منطوق حكم الإلغاء القرارات المطعون فيها كليا أو جزئيا أو يرفض الغائه، ويتوجب أن يكون منطق القرار خاضعا للجملة من الشروط كان منسجما مع اسبابه بحيث يكون أحد أجزاءه متعارضا مع الآخر .

---

[1] محمد الصغير بعلي، **الوسيط في دعوى الإلغاء**، مرجع سابق، **ص346** .

[2] شدرى معمر فاطمة، مسوسي روزة، مرجع سابق، **ص78** .

كما أنه ضمانا للشفافية، تبنى قوانين المرافعات في مختلف الأنظمة القضائية على مبدا أساسي هو: مبدأ العلانية، كما وارد بالمادة 144 من الدستور التي تنص على أن: "تعلل الأحكام القضائية، وينطق بها في جلسات علانية " [1].

وتنص المادة 260 من قانون الإجراءات المدنية على ما يأتي: "تصدر الأحكام دائما في جلسة علنية" .

ب- **تبليغ الحكم:** تنص 171 (فقرة اخيرة) من ق.إ.م.إ على ما يأتي:

"وخلافا لأحكام المادة 147، تبلغ الأحكام الصادرة في المواد الإدارية أو الصادرة في المواد المستعجلة بقوة القانون بمعرفة قلم الكتاب إلى جميع أطراف الخصوصية، وذلك دون الإخلال بحق الخصوم في تبليغ هذه الأحكام و القرارات بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 147 " .

فإن تبليغ القرار أو الحكم القضائي الإداري يتميز بما يلي :

- وجوب تبليغ القرار الإداري من طرف كتابة الضبط إلى جميع أطراف الدعوى، بينما يتم تسليم القرار والحكم القضائي المدني من طرف كتابة الضبط بطلب من الخصم الذي يطلبه.
- جواز تبليغ القرار القضائي الإداري، إلى جانب التبليغ بواسطة كتابة الضبط، عن طريق المحضر القضائي كما هو الحال بالنسبة للقرار المدني .

وفي هذه الحالة تكون العبرة، في حساب المواعيد، بأسبقية التبليغ مهما كان مصدره[2].

ثالثا – الآثار المترتبة على دعوى الإلغاءالقرار الإداري: يتميز في أنه يتمتع فقط بحجية نسبية للشيء المقتضى فيه، أي أنه ملزم بالنسبة لأطراف الدعوى خاصة المدعي وأن هذا الأخير لا يمكن له إعادة رفع نفس الدعوى بنفس الأسباب ضد نفس القرار، إذ يكون

---

[1] سويسي وسيم، قرانة أسامة عبد الرؤف، **أثار حكم الإلغاء في القرار الإداري في قانون الجزائري**، المرجع السابق، **ص14.**

[2] محمد بعلي، **القضاء الإداري و دعوى الإلغاء، ص 225-226** .

مصيرها الرفض لسبق الفضل في النزاع، ويجوز لمدعي أخر مخاصمة ذات القرار الإداري إذ توفرت شروط القبول.

لهذا القرار أثرين مميزين:

أ- **الأثر الرجعي:** مبدئيا أن القرار القضائي الملغى لقرار الإداري له أثر رجعي، يعني أن القرار الإداري الملغي يعد كأنه لم يكن، إذ أن زوال القرار الإداري بأثر رجعي يؤدي إلى:

الإلغاء المترابط لجميع القرارات المتخذة تطبيقا للقرار الملغى، مما يؤدي إلى زوال الكثير من التدابير والإجراءات المتخذة استنادا على القرار الإداري الملغى.[1]

ب- **الأثر المطلق:** بمعنى أن يكون للقرار القضائي الملغى لقرار إداري الحجية المطلقة للشيء المقتضى به، أي أنه ينتج أثاره تجاه الجميع أي لا يستفيد به فقط المدعي، بل أيضا كل شخص يعنيه هذا الإلغاء.[2]

[1] عمور سلامي، **الوجيز في قانون المنازعات الإدارية**، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، **السنة 2004-2005، ص35.**

[2] - عمور سلامي، **المرجع السابق، ص 35.**

خلاصة

نستنتج مما سبق أن إصدار قرار إداريا مشوب بعيب الاختصاص أو بعيب الشكل والإجراء المفروض واجب توفرها في صدوره أو مخالفا للقواعد القانونية والسبب وانحراف في استعمال السلطة، ولا يقي بتحقيق المصلحة القانونية التي من اجلها أوجب القانون اصدار هذا القرار، يرجع القرار الإداري عرضة للإلغاء حسب درجة العيب الذي يشوبه ووسيلة في يد الأفراد المخاصمين للقرار الإداري للحد من تعسف الإدارة بإصدارها هذا القرار الإداري الذي يمس بحقوقه.

تخضع دعوى الإلغاء كغيرها من الدعاوي الأخرى لعدة إجراءات وإن اختلفت إلى الحد ما بالنظر لخصوصيتها، فإنه يجب على المتقاضي التقيد بها عند ممارسته لحقه في التقاضي كما ينبغي على جهات القضاء الإداري إتباعها واحترامها وهذا تحقيقا للهدف المرجو منه ، كما أن دعوة الإلغاء المعروضة أمام جهات القضاء الإداري كافة الشروط المنصوص عليها ويتبين مدى صحتها، يتصدى القاضي لموضوع الدعوى، وتنحصر سلطته في بحث مشروعية القرار الإداري لتنتهي بالنتيجة إما إلغاء القرار المشوب بأحد العيوب السالف ذكرها، أو إلى تأكيد مشروعية القرار والحكم برفض الدعوى وفصل فيها.

خـــــاتـــمـــــــــــــة

من خلال تطرقنا لموضوع أوجه إلغاء القرارات الادارية في التشريع الجزائري، استنتجنا أن الإدارة تتمتع بما لها من امتيازات وتارة استثنائية زاد من وقوعها في خطأ الأمر الذي يتطلب أحيانا أو إلغاء هذه القرارات الإدارية تماشيا مع مقتضيات العدل، ولقد تبين أن تحصين القرارات الإدارية هو من الأمور التي تثير الجدل والنقاش في نظام القانون والقضاء الإداري، باعتبار أن القرار الإداري هو سلاح بيد الإدارة ة أداة للمساس بحقوق الأفراد إذا تجاوز حدوده مع أن الهدف من أي قرار هو تحقيق المصلحة العامة حتى لو لم يقر بذلك القانون.

وقد اتضح لنا من خلال دراستنا للعيوب التي تشوب القرار الإداري، أنّ هاته العيوب ظهرت بالتدريج وكانت جميعها نتاجا لأعمال الرقابة القضائية على القرارات الإدارية التي تصدرها السلطات الإدارية، وما يترتب عليها من اثار تمس بحقوق الأفراد حريتهم، وذلك كون القرار الإداري يمس بالمراكز القانونية للأفراد إما بالإنشاء أو التعديل أو الإلغاء، ويتمتع بها في نفس الوقت بقرينة المشروعية وهي قرينة قابلة لإثبات العكس.

وأنّ إصدار القرار الإداري مشوب بعيب الاختصاص أو بعيب الشكل والإجراء المفروض واجب توافرها في صدوره أو مخالفا للقواعد القانونية أو انحراف في استعمال السلطة، ولا يفي بتحقيق المصلحة القانونية التي من أجلها أوجب القانون إصدار هذا القرار، أو مشوب بعيب السبب يجعل القرار الإداري عرضة للإلغاء.

وبالتالي فإنّ عدم احترام الإدارة لمشروعية القرار الاداري الخارجية والداخلية يترتب عنه إلغاء القرار الإداري.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع نتطرق إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أهمها:

أولا: أهم النتائج

- أنّ القرار الإداري تصرف قانوني ينتهي نهاية طبيعية أو إدارية أو قضائية.

– أنّ للإدارة الحق في إلغاء القرارات الإدارية التنظيمية سواء السليمة أو المعيبة في أي وقت دون التقيد بميعاد شرطية.

– عدم المساس بالمراكز القانونية التي ولدت عنها وأن تسري بالنسبة للمستقبل فقط.

– أنّ القرار الإداري الذي قام على الغش أو التدليس من حق الإدارة إلغاء هذا القرار دون التقيد بأي ميعاد، حيث أنّ القرارات الإدارية المبنية على الغش غير جديرة بالحماية القانونية والقضائية.

ثانيا : أهم التوصيات

– الاقتراح بأيام دراسية وملتقيات بخصوص هذا الموضوع.

– أنّ يكون هذا الموضوع محل دراسات ماجستير ودكتوراه.

– على المشرع الجزائري أنّ يقوم بتقنين وإرساء القواعد التي تنظم الإلغاء الاداري، مستهدفا بأحكام القضاء واراء الفقهاء.

– نشر الوعي والثقافة لدى المواطنين لمعرفة القانون الإداري حتى يتمكنوا من استرداد حقوقهم.

– يجب على الدولة إعادة النظر ومراجعة قرارات فصل الموظفين للاعتبارات الانسانية ودواعي العدالة.

– يجب على مصدر القرار الإداري ألا يتأثر قراره الإداري بفكرته السياسية أو انتمائه الجزئي.

– على الجهات الادارية نشر قراراتها الادارية التنظيمية التي تولد مراكز قانونية عامة في الجريدة الرسمية أو في وسائل الإعلام المختلفة.

– على الجامعات اقامة دورات تدريبية مستمرة لصناع القرار الاداري، وذلك لخلق كوادر إدارية مقتدرة لإصدار القرارات الإدارية التي تحترم مبدأ المشروعية.

و في الأخير نأمل أن نكون قد وفقنا في بحثنا هذا، ويكون بمثابة انطلاقة للبحوث ودراسات المستقبلية أخرى.

قـــائـــمـــــة المصادر و المـــراجـــع

أولا: المصادر:

أ. القران الكريم

ب.المعاجم:

1. ر ب.م، تعريف ومعنى الالغاء بالعربي في معجم المعاجم الجامع الوسيط (لغة العرب)" مجلة كلية العلوم –الاسلامية، الالكترونية – 01/03/2021 سا 19:30، Ar http://. wikifeqh.ir
2. شرح جمل الزجاجي، ابن عصفور الاشبيلي، تحقيق أنيس بدوي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط 03، 1 / 174.
3. مختار الصحاح، محمّد بن ابي بكر الرازي، طبعة مؤسسة المحتار، القاهرة، مادة لغا.
4. ويكي فقه، الموسوعة الحوزوية ب. م، المعني اللغوي للإلغاء، https://ar.wikifeqh.ir/ 2021/03/01 سا 19:30.

ج. الدساتير:

1. الدستور الجزائري لسنة 1967 المعدل والمتمم من الأمر رقم 24/76 المؤرخ في 1967/01/18.
2. الدستور الجزائري لسنة 1996.
3. الدستور الجزائري لسنة 1996، المعدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1437 الموافق ل6 مارس .

د. القوانين العضوية:

1. القانون العضوي، 98-01 .

2. القانون العضوي، رقم 01/98 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة واختصاصاته وعمله.

3. القانون العضوي 02/98 المادة 03.

4. القانون العضوي، رقم 01/98 الصادر بتاريخ 1998/05/30، مجلس الدولة واختصاصاته وتنظيمه، المعدل والمتمم.

5. القانون العضوي98-02، يتضمن المحاكم الإدارية، مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 ماىو سنة1998 .

6. القانون رقم : 06 / 03 المادة 847.

ه- القوانين العادية:

1. القانون رقم 21/01، المؤرخ في 2001/12/22، المتضمن قانون المالية، لسنة 2002، و المتضمن قانون الاجراءات، الجريدة الرسمية، عدد79، لسنة 2001.

2. المادة 824 من ق إ م إ.

3. المادة 11 من ق إ م إ.

4. المادة 24 من ق 08 / 09 من ق إ م إ.

و- الأوامر:

1. أمر رقم 154/66المؤرخ في 18 صفر عام 1368 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 ، ىتضمن قانون الإجراءات المدنىة، ج.ر، عدد47، صادر بتاريخ 9 يونيو 1966، معدل ومتمم .

2. الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتعلق بقانون العقوبات، الجريدة الرسمية، رقم 49، بتاريخ 1966/06/11 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 23/06، المؤرخ في 2006/12/20، الجريدة الرسمية، العدد 84، المؤرخ في 2006/12/24.

ز- القرارات والأحكام القضائية:

1. مجلس الدولة الفرنسي ، حكم صادر بتاريخ: 03 ماي 1925، في قضية كازانوفا.

2. قرار مجلس الدولة، الغرفة الرابعة، رقم 181660، الفهرس رقم 114، الصادر بتاريخ 2002/02/28.

3. قرار مجلس الدولة، الغرفة الرابعة، رقم 005038، الفهرس رقم 398، الصادر بتاريخ 2002/07/15.

4. مجلس الدولة، 23 جويلية 1909، قضية fabregue

5. حكم الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، بتاريخ: 21-12-1985 في ملف رقم 43308.

6. المجلس الأعلى، 17 يناير 1987، المجلة القضائية، عدد3، 1990. مجلس الدولة، 8 مايو 2000، قضية يونين بنك ضد محافظ بنك الجزائر، مجلة مجلس الدولة، عدد6، 2005.

7. قرار المحكمة الادارية العليا في مصر رقم 4313، الصادر بتاريخ 1988/11/26.

ثانيا: المراجع:

أ- الكتب المتخصصة والعامة:

1. ابراهيم عبد العزيز شيحا، الادارة العامة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1983.

2. احمد محيو، محاضرة في المؤسسات الادارية، ط02، د م ج، الجزائر، 1984.

3. أسامة أحمد شوقي المليحي، القواعد الإجرائية للإثبات المدني، وفقا لنصوص القانون وأحكام القضاء وآراء الفقه، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

4. إسماعيل البدوي، القضاء الإداري، دراسة مقارنة، ج 04، أسباب الطعن بالإلغاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

5. بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، طبعة ثانية مزيدة، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

6. بوبشير محمد مقران، قانون الإجراءات المدنية، نظرية الدعوى، نظرية الخصوم، الإجراءات الإستثنائية، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

7. حسين طاهري، شرح وجيز للإجراءات المنيعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

8. حميدة عطاالله، الوجيز في القضاء الإداري، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

9. رشيد خلوفي، المنازعات الإدارية، الخصومة الإدارية، الاستعجال الإداري، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية، ج3، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

10. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الادارية (شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل)، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون – الجزائر، 2001.

11. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الادارية شروط قبول الدعوى الادارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ب س.

12. رضوان بوجمعة، المقتضب في القانون الاداري المغربي، ط 01، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، المغرب، 1999.

13. سليمان الطماوي، القضاء الاداري قضاء الالغاء، دار الفكر العربي، مصر، 1986.
14. سليمان الطماوي، القضاء الإداري قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، مصر، ب س.
15. سليمان الطماوي، القضاء الإداري قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، مصر، ب س.
16. سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الادارية، دراسة مقارنة، ب ن، الاسكندرية، 1957.
17. سليمان محمد الطماوي، نظرية التعسف في استعمال السلطة والانحراف بالسلطة، دراسة مقارنة، توزيع دار الفكر العربي، ط 03، 1987.
18. سليمان محمد الطماوي، نظرية التعسف في استعمال السلطة، دراسة مقارنة، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة، 1966.
19. شريف حلمي يوسف خاطر، القرار الاداري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
20. عبد الحميد جبريل حسين ادم، التنفيذ المباشر الاداري، تطبيقاته والرقابة القضائية عليه، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2007.
21. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الادارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، دار الفكر، الاسكندرية – مصر، 2007.
22. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري مجلس الدولة الأسباب والشروط، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004.
23. عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الاداري دراسة مقارنة – الاسس والمبادئ وتطبيقاتها في لبنان، الدار الجامعية، مصر، 1987.
24. عبد الفتاح حسن، القضاء الاداري، ج 1، قضاء الالغاء، 1979.
25. عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
26. عدنان عمرو، مبادئ القانون الاداري، نشاط الادارة ووسائلها، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004.

27. عزري الزين، الاعمال الادارية ومنازعاتها، مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي وآثاره على حركة التشريع، الجزائر، 2010.

28. علي سعيد، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، باب الزوار، الجزائر،201 .

29. عمار بوضياف، القرار الاداري دراسة تشريعية – قضائية – فقهية، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

30. عمار بوضياف، القرار الاداري دراسة تشريعية قضائية فقهية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

31. عمار بوضياف، الوسيط في قضاء الإلغاء، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، عمان، 2011م /1432 ه.

32. عمار بوضياف، الوسيط في قضاء الإلغاء، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 01، عمان، 2011.

33. عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج 02، ط 08، ديوان المطبوعات الجامعية، 2014.

34. عمار عوابدي، نظرية القرارات الادارية بين علم الادارة و القانون الاداري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 5، 2009.

35. عمران عادل، النظرية العامة للقرارات والعقود الادارية دراسة فقهية، تشريعية وقضائية، ب ج، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة، دار الهدى، عين مليلة – الجزائر، 2018.

36. عمران عادل، النظرية العامة للقرارات والعقود الادارية دراسة تشريعية، فقهية وقضائية، ب ط، ب ج، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة – الجزائر، 2010.

37. عمران عادل، النظرية العامة وللقرارات والعقود الإدارية دراسة تشريعية، فقهية وقضائية، طبعة جديدة مزيدة و منقحة، دار الهدى، عين مليلة–الجزائر، 2011.

38. عمور سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة 2004-2005

39. فاضيل كوسة، القرار الإداري في ضوء فضاء مجلس الدولة، دار هومة للطباعة الونشر، الجزائر، 2013.

40. فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2010

41. كوسة فضيل، القرار الاداري في ضوء قضاء مجلس الدولة، ب ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

42. ماجد راغب الحلو، القرارات الادارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ب ط، 2009.

43. محمد الصغير بعلي، القرارات الادارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005.

44. محمد الصغير بعلي، القرارات الادارية، دار العلوم، عنابة، 2005، ص 10.

45. محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية نظرية القانون نظرية الحق، ب ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006.

46. محمد العربي، القضاء الاداري نصوص قانونية وتنظيمية الملكية للطباعة والاعلام، الجزائر، 2000.

47. محمد سعيد جعفور، مدخل الى العلوم القانونية الوجيز في نظرية القانون، ط 16، ب ج، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع الجزائر، 2007.

48. محمد سعيد حسين امين، مبادئ القانون الاداري دراسة في اسس التنظيم الاداري – اساليب العمل الاداري، دار الثقافة الجامعية، مصر، 1997.

49. محمد صغير بعلي، الوجيز في المنازعات الادارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005.

50. محمد صغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009.

51. محمد فؤاد عبد الباسط، التعريف المقومات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2005.
52. محمد فؤاد مهنا، مبادئ واحكام القانون الاداري في جمهورية مصر العربية، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1973.
53. محمد ماهر ابو العينين، دعوى الالغاء امام القضاء الاداري، الكتاب الاول، 1998، الكتب القانونية، مصر.
54. ناصر لباد، الوجيز في القانون الاداري، مخبر الدراسات السلوكية والدراسات القانونية، ط 03، 2006.
55. هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط1 ، منشوارت ليجوند، الجزائر، 2011

ب- البحوث الجامعية:

ب- 1- أطارح الدكتوراه:

1. صاش جازية، نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري، أطروحة دكتواره دولة في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر،2008 .
2. محمد مصطفى حسن، السلطة التقديرية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، بدون سنة.
3. نادية محمد فرج الله، معنى القرار الاداري موضوع دعوى الالغاء، امام مجلس الدولة المصري و الفرنسي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر.

ب- 2- رسائل الماجستير:

1. دحمان حمادو، الرسائل الغير القضائية على أعمال الإدارة المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة ابي بكر بالقايد، تلمسان، 2010 – 2011.

2. عبد اللطيف رزايقية، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الوادي، الجزائر، 2013 – 2014.

3. العربي وردية، فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010.

4. ناصر بدرية، نطاق السلطة الرئاسية في القانون الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، معهد العلوم القانونية و الإداري، المركز الجامعي الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2008 – 2009.

ب- 3 – مذكرات ماستر:

1. بلقصة محمد، أوجه إلغاء القرارات الإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2015-2016.

2. دباخ ليندة، نهاية القرار الاداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص : دولة و مؤسسات عمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 20014 – 2015.

3. سامية شويرب و الكريم بوحميدة، الإلغاء الإداري للقرارات الغير مشروعة، مذكرة ماستر أكاديمي حقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، 2017 – 2018.

4. سعيد داود وموسى كمال حمزة، دور دعوى الإلغاء في حماية مبدأ المشروعية، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، غرداية، 2017-2018.

5. سويسي وسيم، قرانة أسامة عبد الرؤف، أثار حكم الإلغاء في القرار الإداري في قانون الجزائري، مذكرة مكملة لمتطلبات لشهادة الماستر في القانون، جامعة 8 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الحقوق، قالمة، 2019-2020،

6. شدري معمر فاطيمة ومسوسي روزة، دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر في القانون تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2018،

7. عبد الله الكنتاوي، ركن الاختصاص في القرار الإداري، مذكرة للحصول على شهادة الماستر في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010-2011.

8. فاطمة الزهراء عزاوي وهجيرة عزاوي، مقومات الأمن القانوني في القرارات الإدارية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص: قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، 2019 – 2020.

9. نوال جوهري، سحب وإلغاء القرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون العام المعمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017 – 2018.

ب- 4- المقالات العلمية:

1. بونعاس ناديه، التحقيق في المنازعات الإدارية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد9، جامعة سوق أهراس، 2014،

2. سمير عبد الله سماعنة، عيب عدم الاختصاص وأثره على القرار الإداري (ملخص)، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 42، العدد2، الجامعة الأردنية، الأردن، 2015.

3. صبري محمد السنوسي، ركن الاختصاص في القرار الاداري الكويتي و رقابة القضائية عليه، دراسة مقارنة، مقال منشور بمجلة كلية الحقوق الكويتية، العدد الرابع، السنة الحادية و الثلاثون، ديسمبر 2007.

4. عادل الطبطبائي، نشأة القرار الاداري السلبي و خصائصه القانونية، مقال منشور بمجلة العلوم الادارية الصادرة عن الشعبة المصرية للمعهد الدولي للعلوم الادارية، العدد الاول، السنة السادسة و الثلاثون، جوان 1994.

5. محمد طه . ح . الحسيني، تعريف القرار الاداري و عناصره، " مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية"، العدد الاول، السنة التاسعة، جامعة بابل، العراق، 2017.

6. محمد فؤاد مهنا، القرار الاداري في القانون الاداري المصري والفرنسي، مقال منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، العددان الثالث و الرابع، السنة السابعة، 1959.

7. 55-56 من القانون 01/88 المؤرخ في 1988/12/01 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية، عدد 02، المؤرخة في 1988/01/13.

ب- 5- المطبوعات الجامعية:

1. فاضل احمد، محاضرات في مادة القانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2013 .

ب- 6- المواقع الإلكترونية:

1. جاسم كاظم كباشي، تحديد مفهوم عيب مخالفة القانون واهميته، عبر الرابط: https ://almerja.com/reading.php? idm=50257 ، 20121/04/30، سا 03:05.

ب- 7- المراجع باللغة الأجنبية:

1. André de laubadeure = traite de droit administratifs, tome 01,9 édition par jear, cloude venezia – y – ves Goudment, LG, J , paris, 1984.
2. Charles Debbash، Science administrative، Dalloz : Paris، 1972.
3. De lauboderen venezia et gaudement, traite de la juridiction, tome 01, 1973.

فهرس

المحتويات	الصفحة
إهداء	
شكر وعرفان	
ملخص الدراسة	
مقدمة	أ
الفصل الأول: الاطار النظري لأجه إلغاء القرارات الإدارية في التشريع الجزائري	
تمهيد	12
المبحث الأول : مفهوم الإلغاء الإداري للقرارات الإدارية	13
المطلب الأول : الية الإلغاء	13
الفرع الأول : الإلغاء لغة	14
الفرع الثاني : الإلغاء اصطلاحا	14
الفرع الثالث : الإلغاء فقها	15
أولا : مدلول الإلغاء الإداري في الفقه الجزائري	15
ثانيا : مدلول الإلغاء الإداري في الفقه المصري	16
المطلب الثاني : أنواع الإلغاء و أسبابه	17
الفرع الأول: أنواع الإلغاء	17
أولا : الإلغاء الكلي	17
ثانيا : الإلغاء الجزئي	18
ثالثا : الإلغاء الصريح	18
رابعا : الإلغاء الضمني	18
الفرع الثاني: أسباب الإلغاء	19
أولا: مفهوم عيب عدم الاختصاص	19
ثانيا مفهوم عيب الشكل والإجراءات	20
ثالثا: عيب انعدام السبب	21
رابعا: مفهوم عيب مخالفة القانون	22

خامسا: عيب انحراف في استعمال السلطة في القرارات الإدارية	23
المبحث الثاني : مفهوم القرارات الإدارية	26
المطلب الأول : تعريف و خصائص القرار الإداري	26
الفرع الأول : تعريف القرار الإداري	27
أولا : المدلول اللغوي للقرار الإداري	27
ثانيا : المدلول الاصطلاحي للقرار الإداري	28
ثالثا : التعريف الفقهي للقرار الإداري	29
رابعا : التعريف التشريعي للقرار الإداري	31
خامسا : التعريف القضائي للقرار الإداري	32
الفرع الثاني : خصائص القرار الإداري	34
أولا : القرار الإداري تصرف قانوني	35
ثانيا : القرار الإداري عمل انفرادي	36
ثالثا : القرار الإداري يصدر عن جهة إدارية مختصة	37
رابعا : القرار الإداري يرتب أثر قانوني	38
المطلب الثاني : أنواع و أركان القرارات الإدارية	39
الفرع الأول : أركان القرار الإداري	40
أولا : ركن الاختصاص	40
ثانيا : ركن المحل	45
ثالثا : ركن الشكل و الإجراء	45
رابعا : ركن السبب	46
خامسا : ركن الغاية	47
الفرع الثاني : أنواع القرارات الإدارية	47
أولا : أنواع القرارات الإدارية من حيث التكوين	47
ثانيا : أنواع القرارات الإدارية من حيث قابليتها للخضوع لرقابة القضاء	48
ثالثا : أنواع القرارات الإدارية من حيث عموميتها و مداها	48

خلاصة	50
الفصل الثاني : الجوانب العملية لأوجه إلغاء القرارات الإدارية في التشريع الجزائري	
تمهيد	52
المبحث الأول : عدم المشروعية الخارجية والداخلية	53
المطلب الأول : عيب عدم الاختصاص و الشكل و الإجراء	54
الفرع الأول : عيب عدم الاختصاص	54
أولا : عيب عدم الاختصاص الجسيم	54
ثانيا : عيب عدم الاختصاص البسيط	56
ثالثا : تطبيقات عيب الاختصاص في النظام القضائي الجزائري	59
الفرع الثاني : عيب الشكل و الإجراءات	59
أولا : عيب الشكل	60
ثانيا : عيب الاجراءات	60
ثالثا : تطبيقاته في النظام القضائي الجزائري	61
المطلب الثاني : عيوب عدم المشروعية الداخلية	62
الفرع الاول : عيب عدم السبب و مخالفة القانون	62
أولا : عيب السبب	62
ثانيا : عيب مخالفة القانون	64
الفرع الثاني : عيب انحراف في استعمال السلطة في القرارات الإدارية	67
أولا : عيب انحراف استعمال السلطة	69
ثانيا : تطبيقاته في نظام القضائي الجزائري	69
المبحث الثاني : الإجراءات القضائية لرفع دعوى الإلغاء	70
المطلب الأول : إجراءات السير في دعوى الإلغاء	70
الفرع الأول : عريضة إفتتاح دعوى الإلغاء	71
أولا : إيداع العريضة لدى كتابة ضبط الهيئة القضائية	71
ثانيا : تبليغ عريضة افتتاح لدعوى الإلغاء	73

ثالثا : إرسال العريضة إلى رئيس الهيئة القضائية	76
الفرع الثاني : الهيئة القضائية للفصل فيها	77
أولا : التحقيق في دعوى الإلغاء	77
ثانيا : وسائل التحقيق في دعوى الإلغاء	81
ثالثا : إحالة ملف القضية على محافظ الدولة	84
المطلب الثاني : إجراءات الفصل في دعوى الإلغاء و آثارها	85
الفرع الاول : انعقاد الجلسة	86
أولا : تشكيلة الجلسة	86
ثانيا : سير الجلسة	87
ثالثا : المداولة	88
الفرع الثاني : صدور الحكم في دعوى الإلغاء	89
أولا : إعداد وبيانات الحكم القضائي	89
ثانيا : النطق و تبليغ بالحكمي	90
ثالثا : الآثار المترتبة على الإلغاء القرار الإداري	91
خلاصة	92
خاتمة	94
قائمة المصادر والمراجع	97
الفهرس	108
ملخص	113

مُلـــخـــص

ملخص

إنّ إلغاء القانون هو توقيف العمل به سواء بتغيره أو إلغائه نهائيا، فهو ليس مؤبدا بل له بداية و نهاية، حيث له نطاق زمني يبدأ من تاريخ نفاده والعمل به وينتهي بالإلغاء، أي رفع وإزالة قوته الملزمة وإنهاء العمل به وعدم ترتيب أثاره، ويقتصر إلغاء القانون على أثاره المستقبلية فلا يرجع للماضي، وقد يحصل بأنّ تستبدل بقاعدة قانونية أخرى جديدة تحل محلها، وقد يكون ذلك بالاستغناء عنها نهائيا دون إحلال قاعدة جديدة محلها، ونشير هنا إلى أن إلغاء القاعدة القانونية يختلف عن إبطالها، وذلك أنّ إلغاء القاعدة القانونية التشريعية مثلا يرد على القاعدة تشريعية صحيحة إذا استكملت أركان قيامها، لذا فإن الإلغاء يزيلها بالنسبة للمستقبل فقط.

الكلمات المفتاحية: الإلغاء – القرار الإداري – دعوى الإلغاء – القضاء الإداري – الإدارة.

Summary:

The repeal of the law is to suspend it Whether by changing it or abolishing it once and for all, it is not principled but has a beginning and an end, where it has a time range starting from the date it runs out and it ends with abolition, i.e. lifting and removing its binding power and terminating it and not arranging its effects, and the repeal of the law is limited to its future effects not due to the past, and may happen to be replaced by another new legal rule to replace it, and this may be by eliminating it once and for all without replacing it, and we refer to Here, the repeal of the legal rule is different from repealing it, for example, the repeal of the legislative legal rule responds to the correct legislative rule if it completes its pillars, so repeal removes it for the future only. Keywords:

Cancellation - Administrative Decision - Cancellation Suit - Administrative Judiciary - Management.